منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

دراسة أصولية تطبيقية موجزة

إعداد:
د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة في الرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.. وبعد..

فإن الفتوى من القضايا المهمة في حياة المسلمين، وهي من وظائف الأنبياء عليهم السلام، ولهذا أرشد سبحانه نبيه ﷺ لإفتاء الناس في العبادات في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وفي الشراب في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، وفي أمر الآخرة في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧].

وقام بها النبي ﷺ، وذلك مشهور من أحواله، فقد بوَّب البخاري: «باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها»، وأورد حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال (اذبح ولا حرج)... الحديث)[1].

كما قام بها من بعده الصحابة والتابعون والسلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم،

(١) هو في كتاب العلم من الصحيح برقم/٨٣.

وليس موضوع بحثنا الاستطراد في مثل هذا، وهو مذكور في كتب الفتوى وأحكامها؛ لأن هذه الدراسة معنية بتلمس منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتاواها الصادرة عنها، فهي منذ تأسيسها قبل خمس وأربعين سنة، تتولى مهمَّات عديدة منها: الأجوبة المكتوبة على فتاوى المستفتين، ولفتاواها مكانة عند المسلمين، حيث ترسل لها الفتاوى من أنحاء العالم لطلب العلم وبيان الأحكام وحل المشكلات، حول كثير من القضايا والمسائل.

ولكوني كلفت برئاسة كرسي سماحة الشيخ الوالد عبدالله ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ لدراسات الإفتاء، ومن واجبات أستاذ الكرسي إعداد بحوث في مجال الكرسي، فقد تشاورت مع الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي في الكتابة حول الموضوع، فرأوا مناسبة الموضوع وأهميته، ووافق عليه مجلس كراسي البحث في الجامعة.

وأنا أعلم الكم الكثير لفتاوى اللجنة التي تزيد على ست وعشرين ألف فتوى، وأن هذه الدراسة لا يمكن أن تفي بالدراسة التحليلية لهذه الفتاوى، ولهذا فهي ترمي إلى إعطاء ملامح عامة للمنهج الذي تسير عليه اللجنة اعتمادًا على البحث العام في فتاوى اللجنة، كما تهدف لتأسيس قاعدة لدراسة منهج اللجنة، لعله أن ينبري لهذا الموضوع جهة تتبناه، سواء في الأقسام العلمية في الجامعات أو في مراكز البحوث لأهميته وعظيم فائدته كما سيأتي.

وقد كتبته بعنوان: "منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية دراسة أصولية تطبيقية موجزة"، وأسأل الله أن يوفقني للصواب، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع وأهدافه:

يستمد الموضوع أهميته من ناحيتين:

أولاهما: كونه يتعلق بالفتوى، وهي موضوع حي مرتبط بحياة المسلم، متجدد مع تجدد أحواله، فيطلب المسلم الفتوى لتصح عبادته، وليطمئن على بعده عما يغضب الله من المحرمات في المطعومات والملبوسات والمناكح وغيرها، ولكي يقوم بواجباته الدينية والاجتماعية خير قيام.

والثاني: أن الموضوع يدرس فتاوى اللجنة، وهي تمثل مصدرًا موثوقًا لدى كثير من المسلمين في العالم، لكونها في المملكة العربية السعودية، التي تعد قبلة المسلمين فيما يتعلق بدينهم، ولما يتمتع به أعضاء اللجنة من السمعة الحسنة من حيث العلم والتقى والورع والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

والهدف العام للدراسة:

تبيين منهج الفتوى الذي يسلكه أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وتتبع أطواره.

ويشمل هذا الهدف ثلاث قضايا جزئية هي:

١. استجلاء المنهج العلمي الذي تقوم عليه اللجنة في الفتوى
٢. تعريف الجيل المعاصر بمتانة منهج علماء المملكة في الفتوى
٣. دراسة التغير الذي يلحظ على منهج اللجنة وبيان أسبابه.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة أولت فتاوى اللجنة الدائمة اهتمامًا بدراسة منهجها في الفتوى كقضية أصولية، وإن كان ثمت دراسات درست منهج اللجنة من خلال الفتاوى في موضوعات مختلفة كالعقيدة والدعوة والحسبة، ومنها:

١. السياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فيما يتعلق بمسائل الحسبة دراسة مقارنة بالنظام السعودي، للباحث عبد الله بن محمد بن عبد الله المقحم، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٠هـ.

٢. المنهج الدعوي لدى المفتين دراسة تحليلية لعينة من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، للباحثة زينب بنت عبد الله الراجحي، رسالة دكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

٣. منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في تقرير العقيدة، للباحث ماجد بن رفاع بن سهيل الغبيوي، رسالة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود بالرياض عام ١٤٣٣هـ.

٤. مبدأ ربط الفتوى بالنظام في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء دراسة مقارنة، للباحث حيان بن مسفوه بن حسن المالكي، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٥هـ.

٥. الفتوى السياسية في علم السير عند اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقارنة بالقانون الدولي، إعداد خليل بن عبد الله بن محمد الشيخي الشمراني، رسالة ماجستير في كلية الدعوة والإعلام.

٦. أثر إعمال القواعد الأصولية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رسالة ماجستير مسجلة في جامعة أم القرى عام ١٤٢٦هـ للباحثة عبير بنت أحمد الثقفي، ولكنها لم تكمل رسالتها.

والدراسات الخمس الأولى كما ترى من عنوانها لا علاقتها لها بمنهجية الفتوى وإنما تعنى بقضية علمية أخرى، تختلف عن موضوع دراستنا المتمحضة لدراسة بنية الفتوى من حيث الصيغة والمحتوى، وأما الدراسة السادسة فإنها لم تكملها الباحثة، ثم هي تتكلم عن الآثار لا عن المنهج.

حدود الدراسة:

الدراسة كما يظهر من عنوانها: استجلاء لمنهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وذلك منذ تأسيس اللجنة في عام ١٣٩١هـ حتى وقت إعداد هذه الدراسة، هذه هي الحدود الزمانية والموضوعية للدراسة.

والدراسة أصولية بمعنى أنها ستدرس منهج الفتاوى على ضوء أبرز ما ذكره العلماء في مباحث الفتوى من كتب أصول الفقه ومن الكتب المصنفة في الفتوى قديما، وأبرزها ثلاثة كتب:

١. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح
٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي
٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان

والدراسة تطبيقية ويقصد بذلك تتبع الفتاوى، وتقييد المنهج على ضوء ما تسير عليه اللجنة في فتاواها، وقد ذكرت أن عدد الفتاوى زاد على ست وعشرين ألف فتوى، وأن تتبع هذا العدد ليس مقصودًا لهذه الدراسة؛ لأنها وصفت بأنها موجزة، ولكن لعلها تكون مفتاحًا ودليلًا لدراسات موسعة في منهج اللجنة.

تقسيمات الدراسة ومنهجها:

تشتمل الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع الدراسة، وهدفها، وأهميتها، والدراسات السابقة.

التمهيد: في التعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمنهج الذي تسير عليه من حيث الجملة.

المبحث الأول: سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في صياغة الفتوى.

المبحث الثاني: سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في تجويد الفتوى.

المبحث الثالث: سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في توثيق الفتوى.

الخاتمة: وفيها ذكر نتائج الدراسة، وتوصياتها.

وسيكون منهجي في هذه الدراسة على ضوء النقاط التالية.

١. التعريف العام بالموضوع محل البحث.

٢. ذكر العناصر المحتملة التي قد تدخل تحته.

٣. اختيار بعض العناصر للتطبيق عليها.

٤. ذكر أمثلة تطبيقية من فتاوى اللجنة لكل عنصر مختار.

والله أسأل التوفيق والسداد وحسن العاقبة والخاتمة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في التعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمنهج الذي تسير عليه من حيث الجملة.

أولًا: التعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد يطلق عليها اللجنة الدائمة للإفتاء، أو اللجنة الدائمة للفتوى، وهو الاسم الذي تعبر به عن نفسها في الفتاوى الأخيرة، هي فرع من هيئة كبار العلماء ولها وظيفتان رئيستان:

الأولى: إصدار الفتاوى الفردية للناس والرد على أسئلتهم شفويًّا وكتابيًّا.

والثانية: إعداد بحوث في المسائل التي تحتاج هيئة كبار العلماء النظر فيها.

فقد صدر الأمر الملكي رقم (١٣٧/١) وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء، وجاء في المادة الرابعة منه ما نصه: «تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشئون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شئون

العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ويلحق بها عدد من الباحثين».

وجاء في المادة الثامنة من اللائحة المرفقة بالأمر الملكي ما نصه: «لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا»[1] [2].

وقد تولى رئاستها منذ تأسيسها ثلاثة من المشايخ، وهم:

١. معالي الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله منذ عام ١٣٩١ -١٣٩٥هـ.

٢. سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله منذ عام ١٣٩٥- ١٤٢٠هـ.

٣. سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله منذ عام ١٤٢٠هـ حتى الآن وكان قد عين في اللجنة في عام ١٤١٣هـ.

أما الذين دخلوا في عضويتها منذ تأسيسها فهم:

١. فضيلة الشيخ/ عبدالرزاق بن عفيفي بن عطية عام ١٣٩١هـ.

٢. فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان عام ١٣٩١هـ.

٣. فضيلة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع عام ١٣٩١هـ.

٤. فضيلة الشيخ/ عبدالله بن حسن بن قعود عام ١٣٩٧هـ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث مجموعة باسم فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٢٧.

(٢) قد تكون بعض الفتاوي ليست مذيلة إلا باسم اثنين من أعضاء اللجنة كالفتوى رقم ١٥١٠ في ١٦/٣٦٦ من المجموعة الأولى فإنها لم يوقع عليها إلا الشيخان عبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي، والسبب غالبًا أن الثالث نظر في الفتوى ورأى عدم الموافقة على ما جاء فيها، لأن آلية الفتوى أنها إذا جاءت أحيل السؤال لأحد الأعضاء لتحرير الجواب ثم يدور على الأعضاء فمن وافق على الجواب كتب اسمه، ومن رأى التعديل في شيء منه كتب تعديله فإن لم يوافق على تعديله لم يكتب اسمه في الفتوى، وصدرت بأسماء الموافقين.

٥. فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عام ١٤١٣هـ.

٦. فضيلة الشيخ الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد عام ١٤١٣هـ.

٧. فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عليَّ بن أحمد سير المباركي عام ١٤٢٢هـ.

٨. فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان عام ١٤٢٢هـ.

٩. فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن علي المطلق عام ١٤٢٢هـ.

١٠. فضيلة الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين عام ١٤٢٦هـ.

١١. فضيلة الشيخ/ محمد بن حسن آل الشيخ عام ١٤٢٦هـ.

١٢. فضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري عام ١٤٢٦هـ.

١٣. فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيص عام ١٤٢٦هـ[١].

١٤. فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالكريم بن عبدالله الخضير عام ١٤٣١هـ.

ومنذ أن بدأت اللجنة في عام ١٣٩١هـ وحتى اليوم، وهي تقوم بإصدار الفتاوى المكتوبة، وقد زادت الفتاوى المكتوبة التي صدرت عنها على ست وعشرين ألف فتوى، بمتوسط يصل إلى ست مئة فتوى في العام الواحد، وقد رتبت هذه الفتاوي، فقام بجمعها وترتيبها فضيلة الشيخ/ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، وصدر منها مجموعتان باسم فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول الشيخ أحمد الدويش في الطبعة الخامسة[٢]: «تم بحمد الله ترتيب: (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في المملكة العربية السعودية (المجموعة الأولى)، وبلغت: (ستة وعشرين جزءًا) تفصيلها على النحو التالي:

(١) انظر: موقع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء http://goo.gl/gARReI.
والسياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بمسائل الحسبة دراسة مقارنة بالنظام السعودي للباحث عبدالله بن محمد بن عبدالله المقحم١/٣٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٣ من المجموعة الثانية.

١. الأجزاء (من ١-٣) في العقيدة.

٢. الجزء (٤) في التفسير وعلوم القرآن.

٣. الأجزاء (من ٥-٢٣) في الفقه، وترتيب أبوابه على نهج (مختصر المقنع).

٤. الأجزاء (من ٢٤- ٢٦) كتاب جامع.

ولقد تم عزو كثير من الأحاديث التي استدل بها إلى مخرجيها؛ ليسهل على الباحث وطالب العلم معرفة حال الدليل، وتم الفراغ من طبعها عام ١٤٢٥هـ من هجرة الرسول ﷺ.

وقد جرى استئناف العمل فيما جد، بعد ما تم ترتيبه على النهج الأول في الطريقة والأسلوب، مع مراعاة استبعاد ما نشر مما يغني عنه تلافيًا للتكرار، وقد لا يخلو منه، إما لزيادة فائدة، أو تغير أسماء المفتين، وقد يشذ ما يسهى عنه، وعلى القارئ غض الطرف وتلمس العذر، واخترنا لها اسم: (المجموعة الثانية)».

قلت: وقد طبع من المجموعة الثانية أحد عشر جزءًا في عام ١٤٢٦هـ، فجزى الله الشيخ أحمد خير الجزاء.

وهي أيضًا موجودة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في موقع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

وكان قد طبع من قبل مختارات من هذه الفتاوى في كتب متفرقة منها كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب صفوت الشوادفي، وقد نشرته دار الجلاء في القاهرة في عام ١٤٠٨هـ في كتاب ليس بالكبير.

وطبعت مختارات باسم: نوازل العبادات والمعاملات مستخرجة من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب مهند أبو عمر نشر دار العلوم والحكم في مصر سنة ٢٠١٢م.

ثانيًا: المنهج الذي تسير عليه اللجنة من حيث الجملة:

المنهج من نهج ينهج نهجا، قال في الصحاح[١]: «النَّهْجُ: الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ.

يقال: اعْمَلْ على ما نَهَجْتُهُ لك، وفلان يَسْتَنْهِجُ سَبيلَ فلان، أي يسلك مسلكَهُ».

وفي التعاريف للمناوي[٢]: «المنهج الطريق المنهوج أي المسلوك ذكره أبو البقاء».

وقد وضع له الدكتور عبدالرحمن السديس تعريفًا استنبطه من التعريف اللغوي، ويمكن اعتباره تعريفًا اصطلاحيًّا وهو قوله[٣]: «مجموعة الركائز والأسس المهمة التى توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التى يصبو إليها كل منهم».

فنحن إذا نعني بمنهج اللجنة الأسس التي تبني عليها فتاواها وتسير عليها في إصدار هذه الفتاوى.

ولا شك أن معرفة منهج اللجنة سيعود بالفائدة على طلاب العلم الذين يهرع الناس لهم للحصول على أجوبة لأسئلتهم ومشكلاتهم، سواء في المحاضرات والدروس أو في القنوات الإعلامية المختلفة أو في المواسم التي تكثر الحاجة للسؤال فيها كموسم الحج وشهر رمضان وغيرهما.

(١) الصحاح في اللغة للجوهري مادة: نهج، وانظر: في المادة نفسها مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير للفيومي ومعظم كتب اللغة.

(٢) مادة: المنهج ص: ٦٨١.

(٣) العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفى ومعالم منهجه الأصولي للدكتور/عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ١/٨.

فمعرفة منهج اللجنة سيختصر الطريق، ويجعل المفتي يسير بخطوات واضحة سالمة من العثرات والعقبات بإذن الله تعالى[١].

ولعل السبب أن هذه اللجنة جمعت بين أمور عديدة، تجعل منهجها مسددًا بإذن الله تعالى، وفيما يلي عرض لأبرز معالم منهج اللجنة من حيث الجملة[٢]:

١. الرأي الجماعي أقرب للصواب غالبًا من الرأي الفردي واللجنة لا تصدر الفتوى منها إلا إذا اشترك فيها ثلاثة على الأقل، كما ذكرنا قبل حيث نصت المادة الثامنة من اللائحة المرفقة بالأمر الملكي، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء.[٣]

٢. المتأمل في أعضاء هذه اللجنة منذ أن أنشئت يلاحظ أنها جمعت قامات من العلماء، الذين جمعوا بين العلم والدين والورع والحرص على السنة.

٣. اللجنة مستقلة لا تتقيد بمذهب ولا باتباع شخص، بل يقودها الدليل الشرعي الصحيح، كما جاء في جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٨٠)، وهذا نص جوابها: (اللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة، أو وافق أحدها، ولا تتقيد بمذهب معين)[٤].

٤. فتاوى اللجنة عامة وليست خاصة بفن أو مجال معين، بل تفتي في العقائد والعبادات والمعاملات والجنايات والسياسة والاقتصاد، كما تفتي جميع فئات المسلمين من المسؤولين والأفراد من جميع

(١) انظر: العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي للدكتور/عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس١/٩.

(٢) انظر: في هذا الموضوع: منهج التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدكتور عبداللطيف بن إبراهيم حسين.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٢٧.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٧ من المجموعة الثانية.

الدول وجميع المستويات فهذا التنوع يكسب طالب العلم أفقًا واسعًا، لإدراك حاجات الناس.

٥. تنوع أعضاء اللجنة فنجد الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ماهرًا في معرفة الحديث، والشيخ عبدالرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ محيطًا بأحوال الفرق والمناهج الفكرية، وخاصة في العصر الحاضر، والشيخ ابن غديان رَحِمَهُ اللَّهُ متميزًا بالتأصيل والتقعيد، وجميع الأعضاء الباقين تلحظ فيهم هذا التنوع والتمازج، الذي يثري عطاء اللجنة ويسدده، كما نلحظ نمو المنهج الفكري في فتاوى اللجنة، ولاسيما فيما استجد من أمور فكرية.

٦. معايشة اللجنة لواقع الناس، وتفاعلها مع قضايا المجتمع، سواء في الرد على الفتاوى في القضايا الملحة، أو في إصدار بيانات توجيهية حول النوازل، التي يحتاج الناس لبيان الحكم فيها، ومن بيانات اللجنة التي صدرت عنها:

١. بيان في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاون، لما ظهر من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس، وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأمينًا تعاونيًّا، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء؛ من أجل التغرير بالناس، والدعاية لشركاتهم[١].

٢. بيان بشأن المجلات الخليعة وأخطارها في الفتوى رقم (٢١٢٩٨)[٢].

٣. بيان في حكم الاحتفال بحلول عام ٢٠٠٠ الإفرنجي[٣].

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٨/١٥من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٧/١٧من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠١/٢٦ المجموعة الأولى.

فهذه أبرز معالم منهج اللجنة، ولعل ما سيأتي من تفاصيل المنهج الذي تسير عليه اللجنة وشواهده ما يثري الدراسة، ويطلع القارئ على المنهج المتميز الذي تسلكه اللجنة.

المبحث الأول

سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في صياغة الفتوى

صياغة الفتوى هي آخر مراحلها، فإن الفتوى إذا عرضت على المفتي قرأها، ثم تأملها، ثم صور الجواب في نفسه، ثم صاغه وأخرجه للمستفتي.

ولكن لكونها هي المعلم الأهم من معالم المنهج، لأننا لا نلتفت لمراحل خروج الفتوى، وإنما التفاتنا للمنهج والأسس التي تبنى عليها الفتوى، فإن الصياغة هي الصورة النهائية، التي تبين لك منهج المفتي.

وإذا تأملنا فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، وتلمسنا المنهج من حيث الصياغة، فإننا سنجد كثيرًا من السمات المميزة لفتاوى اللجنة، ومنها:

١. المحافظة على صيغة السؤال قدر الإمكان، وتنبيه السائل عند وجود خطأ فيه.

٢. وضوح عبارة فتاوى اللجنة وسهولة معرفة معانيها من العامة والخاصة، مع جزالتها.

٣. استعمال العبارات الشرعية.

٤. التزام اللغة العربية.

٥. ابتداء الجواب وختمه بما هو معروف عند العلماء في ذلك.

٦. إصدار الفتاوى مكتوبة وموقعة ممن أفتى بها.

٧. ترتيب الأجوبة على ترتيب الأسئلة.

٨. مراعاة فهم السائل، حيث يكون الأسلوب الموجه لطلاب العلم غير الموجه للعامة.

٩. الجزم بالفتوى وعدم ترك المستفتي في حيرة.

١٠. تخيير المستفتي عند إمكان ذلك للتيسير عليه.

١١. الجواب عن السؤال وذكر محتملاته.

١٢. نصيحة السائل ودعوته إذا كان محتاجًا لذلك.

١٣. الاختصار أوالبسط والتفصيل في الفتوى بحسب الحاجة.

١٤. التمهيد للفتوى.

١٥. تنوع أسلوب الجواب في مسائل الخصومات.

١٦. التغليظ في الفتوى عند الحاجة.

١٧. التوسط في كثير من الأمور.

١٨. التدرج عند الحاجة إليه.

١٩. الحرص على الحكمة.

هذه أبرز السمات التي يمكن للباحث تتبعها في فتاوى اللجنة الدائمة، والملاحظ لهذه السمات سيجد أن منها ما هو سمة ثابتة في كل الفتاوى، ومنها ما يوجد بحسب الحاجة، وبحسب نوع السؤال وظرفه، ولعلنا نفصل في بعض السمات، ونذكر لها شواهد من فتاوى اللجنة.

١. المحافظة على صيغة السؤال قدر الإمكان، وتنبيه السائل عند وجود خطأ فيه.

من سمات منهج اللجنة محافظتها على صيغة السؤال، لكي يطمئن السائل أن سؤاله قد أجيب عليه، وقد يكون فيه بعض الكلمات العامية، وإذا وجد خطأ في الصيغة نبهوا عليه السائل، لكي لا يقع فيه مرة أخرى.

وسأعرض بعض نماذج الأسئلة التي فيها كلمات، المشهور أنها عامية.

ففي السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٨٣)[١]: «نحن مجموعة حوالي ٣٠ نفرا نقط (قطة رئيسية)، وبعض الأوقات لا يحضر نصفهم، والذين يحضرون يطلبون من (القطة) أكل وذبائح بغير إذن من الآخرين».

وقد أوردت اللجنة لفظ القطة في جوابها، حيث قالت: «إذا رضي من لم يحضر من المشتركين في القطة بأن يشتري من حضر ما يصنعون من الذبائح جاز».

والقطة من الألفاظ العامية، ومعناه اشتراك مجموعة في مال ينفق منه على طعامهم ونحوه، وليس هذا اللفظ من الكلمات العربية إلا على وجه من وجوه المجاز البعيدة، بأن معنى القط هو النصيب، كما في تاج العروس[٢].

وفي السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠٢)[٣] قال السائل: «أفيدكم أنني أحضرت سباكا لترميم منزلي، ورمم المنزل من جهة السباكة، وبقيت المواسير المؤدية إلى الجورة... إلخ».

والجورة في لغة أهل الشام المكان المنخفض، ويريد هنا الحفرة التي تصرف إليها مياه الصرف الصحي.

(١) في ٢٥/١٤ من المجموعة الأولى.
(٢) مادة: قطط.
(٣) في ١٢٥/١٥ من المجموعة الأولى.

ومن أمثلة الفتاوى التي وجهت اللجنة بتصحيح عبارة السائل الفتوى رقم (١٨١٥٣)[١] ونصها: قمت أنا وزوجتي بتأدية فريضة الحج العام الماضي، وكنا نربي حمامًا، ولدينا قطط تأكل الحمام حيًّا، ومن خوفي عليه من القطط أغلقت عليه العشة خوفا من القطط، ووضعت له ما يكفيه من الأكل والماء.... ولكن شاء القدر قبل وصولنا وعودتنا بحوالي ثلاثة أيام أن انقطع الماء لمدة ثلاثة أيام فمات الحمام.

فقد بدأت اللجنة جوابها بتوجيه السائل بقولها: «أولًا: قولكم: (شاء القدر) عبارة غير سليمة، والصواب أن تقولوا: (شاء الله)، فتنبهوا لذلك وفقكم الله....إلخ».

٢. وضوح عبارة فتاوى اللجنة وسهولة معرفة معانيها من العامة والخاصة، مع جزالتها.

من السمات الثابتة البارزة وضوح عبارات الفتاوى وسهولة إدراك معانيها على العامة، مع الاحتفاظ بالجزالة والأسلوب العلمي الرصين، الذي يقدره طلاب العلم ويجلونه.

فاللغة العربية الراقية، والأسلوب الرائق، والعبارات الشرعية العلمية، تمتزج في فتاوى اللجنة لتشكل لغة علمية سهلة المنال، يدركها العامي ولا يزدريها العالم، وهو ما ذكره المؤلفون في الفتوى عن الأسلوب الأمثل فيها، يقول ابن الصلاح[٢]: «وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة»، وذكر مثل ذلك النووي[٣] وابن حمدان[٤].

ولست محتاجًا هنا للتمثيل لكثرة ذلك، ووضوحه في أي فتوى، ولأنه

(١) في ٢١/١٩١ من المجموعة الأولى.
(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/٧٤.
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي١/٤٨.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١/٥٩.

سيأتي في الأمثلة التالية فتاوى يتبين فيها هذا بجلاء، ولكن اللجنة قد تحتاج في بعض الفتاوى المتخصصة لسلوك المسلك العلمي الدقيق بعباراته الغامضة، ولكن ذلك قليل ومحصور في الفتاوى التي تحتاج لذلك، ومن الأمثلة على ذلك الفتوى رقم (٢٧٧٧)[١]: حيث جاء في السؤال: يقول رجل: إن محمدًا ﷺ هو برزخ بين بحري الإمكان والوجوب، فله درجة فوق درجة الإمكان والحدوث، ودون درجة الوجوب.

وكان جواب اللجنة مناسبًا لطبيعة السؤال فقالوا: «الله تعالى وحده هو الواجب الوجود بنفسه، لم يكسب وجوده من غيره، وما سواه من الموجودات ممكن في نفسه قد كسب وجوده من الله تعالى، ثم هو في وجوده خاضع لمشيئة الله وقدرته، إن شاء سبحانه أبقاه، وإن شاء أفناه، ونبينا محمد ﷺ هو كسائر بني آدم، خلقه الله من ذكر وأنثى بالنص من الكتاب والسنة وبشهادة الواقع الحسي، ثم توفاه عند انتهاء أجله، فوجوده ممكن كسائر المخلوقات، إلا أن الله تعالى ميزه بالرسالة، فاصطفاه رسولًا إلى الناس كافة وخاتمًا للأنبياء عليهم السلام، ولا برزخ بين الوجوب والإمكان باتفاق العقلاء حتى يكون محمد ﷺ هو هذا البرزخ أو فيه، فإن الأحكام العقلية ثلاثة باتفاق العلماء النظار: الوجوب والاستحالة والإمكان، أي: الجواز العقلي، وهو احتمال الوجود والعدم لا رابع لها، ولا برزخ ولا واسطة بينها، فمن زعم رابعًا لها أو برزخًا وواسطة بينها، فهو مخالف لمقتضى العقل، كما أنه مخالف لمقتضى النقل الصحيح» أهـ.

وقد اشترك في الجواب عن هذه الفتوى المشايخ: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ عبدالله بن قعود، وفضيلة الشيخ عبدالله بن غديان.

(١) في ١/٤٥٨ من المجموعة الأولى.

وهم لا شك قادرون على الأسلوب العلمي الكلامي في كثير من القضايا الكلامية، ولكنهم يفضلون الأساليب الشرعية، ففي الفتوى رقم (١٧٧٧٣)[١] سأل السائل عن صورة انتشرت بين العامة يزعمون أنها صورة لجني بصورته الحقيقية.

فأجابت اللجنة بما يلي: «الجن يتشكلون بأشكال مختلفة؛ لأن الله أعطاهم القدرة على ذلك، وقد يراهم بعض الناس في تلك الصور، ولكن لا يجوز تصويرهم، ولا تصوير غيرهم من ذوات الأرواح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التصوير وشدد فيه الوعيد، ولعن المصورين، وهذا عام في كل روح من الجن وغيرهم».

ولعل المثالين نادران في فتاوى اللجنة، بالإضافة إلى أن طبيعة السؤال فرضت الجواب، إلا أن هناك ملحظًا آخر هو أيضًا من سمات فتاوى اللجنة وهو مراعاة فهم السائل، فيخاطبون كلًّا بما يناسبه، سواء كان السائل من طلاب العلم أو من العامة أو من أهل العلوم العصرية أو من أهل الجدل والمراء.

ومن الأمثلة في هذا ما جاء في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٣٩)[٢]، ونصه: في حالة عدم توفر أربعة شهود لإثبات تهمة الزنا، وثبتت الجريمة أمام المحكمة على أساس شهادة طبيعية، وتقرير فاحص كيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع، وشهادة ظرفية، هل يعاقب المتهم في هذه الحالة أيضًا بعقوبة القذف؟ ويبدو أن هذه قضية تفسير حرفي للآية القرآنية المتعلقة بذلك.

فكان جواب اللجنة بما يلي: «لا يصح إثبات جريمة الزنا بما ذكر من التقرير الفاحص الكيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع وشهادة

(١) في ١/٢٩٧ من المجموعة الأولى.
(٢) في ٢٢/٣٠ من المجموعة الأولى.

ظرفية، فإن ذلك إنما يفيد اجتماعًا ومخالطة، ويثير التهمة، ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها، كما لا تنهض لدفع حد القذف عمن رمى المحصنين والمحصنات بجريمة الزنا، وإن الله تعالى أعلم بعباده، وأرحم بهم منهم بأنفسهم، ومع ذلك حكم بحد القذف على من قذف المحصنات، ولم يأت بأربعة شهداء، وهو سبحانه العليم الحكيم في تشريعه، ولو كان هناك ما يدفع حد القذف سوى ذلك لبينه سبحانه في كتابه، أو بالوحي إلى رسوله ﷺ وما كان ربك نسيا، ولا يخفى على من له بصيرة بتشريع الله وحكمته، ما في حد القذف من القضاء على إشاعة الفواحش، وصيانة الأعراض وإغلاق أبواب الشحناء، وإنه لعظم الخطر في ذلك لم يكتف سبحانه بأقل من أربعة شهود عيان، وهو العليم الحكيم».

٣. ابتداء الجواب وختمه بما هو معروف عند العلماء في ذلك.

ومن السمات الثابتة كذلك التزام اللجنة الدائمة للفتوى ابتداء الجواب وختمه بما هو مشهور عند العلماء في ذلك.

فقد ذكر ابن الصلاح[١] والنووي[٢] وابن حمدان[٣] أنه يستحب في بداية الفتوى أن يستعيذ المفتي بالله من الشيطان الرجيم، وأن يسمي، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، قال النووي[٤]: «وأحسنه الابتداء بقول: الحمدلله، لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم»[٥]، وينبغي أن يقوله

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/٧٥.
(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي١/٤٩.
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١/٥٩.
(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي١/٥٠.
(٥) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، مرفوعًا في باب الهدي في الكلام من كتاب الأدب برقم/٤٨٤٠ قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ، مرسلًا.
وقد علق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: "إسناده ضعيف لضعف قرة -وهو ابن عبدالرحمن بن حيويل- ولاضطراب متنه".

بلسانه ويكتبه، ولا يدع ختم جوابه بقوله: وبالله التوفيق، أو والله أعلم، أو والله الموفق».

ومعظم فتاوى اللجنة مبدوءة غالبًا بالحمدلله، والصلاة والسلام على رسوله. ولكن في الفتاوى القديمة لم يكن هناك صيغة محددة، فالفتوى رقم (١٦) بدئت بقولهم: «الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة رئيس محكمة مكة»[١].

والفتوى رقم (٢٣٦) بدئت بهذا النص: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على... إلخ»[٢].

ثم درجت اللجنة على عبارة: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على...إلخ»[٣].

وختام الفتوى غالبًا يكون بقولهم: «وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم»[٤].

وقد يختم قليل من الفتاوى بغير ذلك، كقولهم في الفتوى رقم (٤٢٢٩): «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.»

وسبب ذلك أنها كانت جوابًا عن شبهة تشبيه تقبيل الحجر الأسود بعبادة الأصنام.

(١) في ٢٠٦/١١ من المجموعة الأولى.
(٢) في ٤٥٨/١ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: مثلًا الفتوى رقم (١٨٥٦٧) في ٢٥١/٢١ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: مثلًا: الفتوى رقم (٤٦٦٢) في ٢٥٧/٢١ ورقم (١٨٣٩٠) في ٢٣٠/٢١ ورقم (١٨٥٦٧) في ٢٥٢/٢١ من المجموعة الأولى.

ورأيت في الفتوى رقم (١٦)[١] أنهم ختموها بقولهم: «وعلى هذا جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

ولعل ذلك لكونها من أول الفتاوى، حيث لم يستقر بعد منهج اللجنة.

٤. إصدار الفتاوى مكتوبة وموقعة ممن أفتى بها.

ومن السمات الثابتة في صياغة فتاوى اللجنة، ختمها بأسماء الأعضاء، الذين أجابوا عن السؤال وتواقيعهم، وهذا لم ينخرم في شيء من الفتاوى، ولهذا لست بحاجة للتمثيل على ذلك، وهذا الأمر قد نص عليه النووي في آداب الفتوى[٢] وهو أيضًا دأب العلماء إذا كانت الفتوى مكتوبة أن تذيل باسم المفتي.

٥. ترتيب الأجوبة على ترتيب الأسئلة

وكذلك جرت العادة إذا تعددت الأسئلة أن يرتبوا الأجوبة بحسب ترتيب الأسئلة فيوردوا السؤال مذكورًا ترتيبه نحو: السؤال الأول فالسؤال الثاني ويتلو كل سؤال جوابه، وهو أيضًا كثير لايحتاج إلى مثال، وهو كذلك قد نص عليه النووي في آداب الفتوى[٣]، وفي أحيان قليلة يقومون بسرد الأسئلة، ثم سرد الأجوبة بحسب ترتيب الأسئلة.

٦. الجزم بالفتوى وعدم ترك المستفتي في حيرة

ومن السمات البارزة الثابتة الجزم بالفتوى بعبارة موجزة مفيدة، لا تترك السائل في حيرة، كما قرره العلماء في كتب الفتوى، يقول النووي[٤]: «لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في الحيرة».

ولعلي أسوق نماذج من فتاوى اللجنة التي يتبين فيها ذلك.

(١) في ٢٠٦/١١ من المجموعة الأولى
(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٠/١
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٥/١
(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٨١/١ وانظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٦٨/١-٧٠

فمنها الفتوى رقم (٦٦١٩)[١] حيث سأل عن أخذ عينة من جسم المتوفى، لمعرفة سبب الوفاة في الحالات الغامضة، فأجابت اللجنة: «إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يمكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة - جاز ذلك شرعًا، إيثارًا للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى».

ومنها الفتوى رقم (٨٥٩٣)[٢] سألت فتاة عن حكم أن تراسل شابًا بما يعرف بركن التعارف؟، فكان جواب اللجنة: «لا تجوز المراسلة بينك وبين شاب غير محرم لك مما يعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يثير الفتنة، ويفضي إلى الشر والفساد».

وفي الفتوى رقم (٣٦٨٩)[٣]: سأل عن دين في ذمته فأجابت اللجنة: «يبقى الدين في ذمتك حتى تستطيع أداءه، وينبغي لك الحرص على أسباب القضاء».

وإذا كانت المسألة فيها تخيير، فإن جوابهم يكون ناطقًا بذلك، من باب التوسعة فيما فيه سعة في الشريعة، ففي الفتوى رقم (٧٧٩١)[٤] التي سألت فيها امرأة عن الحجاب: أيجب أن يكون الجلباب قطعة واحدة، أم يمكن أن يكون قطعتين؟. كان جوابهم بالتخيير، فقالوا: «الحجاب سواء كان قطعة أو قطعتين فليس في ذلك بأس إذا حصل به الستر المطلوب المشروع».

٧. نصيحة السائل ودعوته إذا كان محتاجًا لذلك

ومع أن غالب أجوبة اللجنة تتوجه مباشرة للجواب، سواء بذكر الحكم مباشرة أو بمقدماته، إلا أنهم إذا رأوا السائل يحتاج إلى توجيه ونصح

(١) في ٢٥/٩٦ من المجموعة الأولى.
(٢) في ١٧/٦٧ من المجموعة الأولى.
(٣) في ١٣/١٧٥ من المجموعة الأولى.
(٤) في ١٧/١٧٨ من المجموعة الأولى.

بادروا بذلك، وتلطفوا معه ودعوا له، ومن أمثلة ذلك ما جاء في السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٩٤)[١] حيث قال السائل: أنا رجل غير متزوج، وأخشى أن أقع في المعاصي، فكيف إذا أعطيت المرأة الفلوس وقبلتها وباشرتها باعتبار أن الفلوس التي أعطيتها مهرًا فما حكم ذلك؟.

فأجابته اللجنة بقولها: «أولًا: يجب عليك أن تصون نفسك، وأن تبتعد عن وسائل الزنا، وتبادر إلى الزواج إن استطعت، وإن لم تستطع فاستعن على ذلك بالصوم، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج،، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) متفق عليه[٢].

ثانيًا: لا تكون الفلوس المذكورة مهرًا، بل هي سحت وحرام، وعملك زنا، فعليك بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما وقع منك، والعزم الصادق ألا تعود إلى ذلك، أصلحك الله، وألهمك رشدك.

وفي الفتوى رقم (٣٤١١)[٣] التي قال فيها السائل: هل عليَّ إثم في بقائي أعزب لأجل غلاء المهور؟».

قالت اللجنة: «عليك أن تسعى جهدك في أن تعف نفسك، وتحصنها بالزواج، فإن عجزت فعليك بالصوم، فإنه يعينك بإذن الله وحوله وقوته على حصانة الفرج وعفة النفس؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) متفق عليه. ونسأل الله لك التيسير والسداد».

(١) في ٢٢/٤٠ من المجموعة الأولى.

(٢) هو عند البخاري في باب من لم يستطع الباءة فليصم من كتاب النكاح برقم/٤٧٧٩، وعند مسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم من كتاب النكاح برقم/٣٤٦٤.

(٣) في ١٨/٢٤ من المجموعة الأولى.

وسأل سائل من مصر في الفتوى رقم (٦١٥٤)[١] فقال: إنني أتحدث إلى أبي وأمي وبعض الناس المحيطين بي عن بعض البدع، كأمثال الصلاة في المساجد التي بها قبور أو دعاء الأموات، وما كان من هذا القبيل، ولكن معظم هؤلاء يقولون لي: إن العلماء يصلون في هذه المساجد، ويرون الناس ولا يتحدثون، فهل تفهم أنت أكثر؟، ويقولون لي: يا كافر، وأشياء كثيرة، ولا أدري ماذا أفعل مع أبي وأمي وأنت تعلم حقهم؟.

وبعد أن أجابت اللجنة على سؤاله حول تعظيم القبور ودعاء الأموات، وفعل بعض العلماء ذلك وعدم إنكارهم، أوصته بما يلي: «عليك أن تستمر في دعوة والديك ومن حولكم إلى الحق، وأن تثبت عليه وأن تصبر على الأذى فيه، عسى أن يهدي الله على يديك إلى الحق والصواب الكثير، ويكونوا عونًا لك بعد أن كانوا أعداء مناوئين يسخرون منك ويحقرونك، وترفق بالوالدين وصاحبهما في الدنيا معروفًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان]، نسأل الله لك التوفيق والثبات على الحق، وأن يهدي الله بك والديك وغيرهما، إنه على كل شيء قدير» أهـ.

٨. الاختصار أو البسط والتفصيل في الفتوى بحسب الحاجة

ومن السمات العامة لصياغة فتاوى اللجنة: التوسط فيها بين البسط والإيجاز، بحيث تكون مشتملة على ما يهم السائل من الجواب، ودليله النقلي أو العقلي، وستأتي الإشارة للاستدلال لاحقًا.

قال ابن الصلاح عن مسلك المفتي في جوابه، فيما يتعلق بطول الجواب

(١) في ١/٤٢٦ من المجموعة الأولى.

وقصره: «بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه، فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج، ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا ولكل مقام مقال.

قلت -يعني ابن الصلاح-: الاقتصار على لا أو نعم. لا يليق بغير العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه، دون ما يخل به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها».

واللجنة تسلك في جوابها ما رجحه ابن الصلاح، فتذكر ما تدعو الحاجة له، وأغلب فتاواها متوسطة، وربما احتاجوا إلى بسط الجواب عند الحاجة لذلك، ففي الفتوى رقم (١٨٠٠)[١] التي كانت جوابًا عن سؤال من سمو نائب وزير الداخلية حول محاورتين مزعومتين: إحداهما جرت بين طالب درزي يدرس في الأزهر وبين من لقبه الدرزي بشيخ مشايخ الأزهر، والأخرى جرت بين من نسب في المنشور إلى السنة وبين من قيل إنه أستاذ درزي، فكتبت جوابًا مختصرا -كما تقول اللجنة- عما جاء في المحاورتين يتبين به ما فيهما من دجل وتلبيس، ولكن هذا البيان جاء في عشرين صفحة، والسبب كون المحاورتين فيهما شبه بحاجة للجواب عنها.

وفي الفتوى رقم (١٦٦٥)[٢] حول رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان، ترجو فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها، كتبت اللجنة جوابًا محررًا في أربع صفحات فيه مقنع لكل متبصر.

وقد يكون الجواب موجزا جدًّا بدون دليل ولا تعليل، وذلك لوضوحه، ولأن السائل يظهر من سؤاله حاجته للحكم، ولا عناية له بالأدلة.

(١) في ٢/٤٠٠ من المجموعة الأولى.
(٢) في ٢٢/٤٥٥ من المجموعة الأولى.

ففي السؤال الخامس من الفتوى (١١٧٨٠)[١] كان السؤال: هل يجوز للمسلم أن يستعمل في غير الأكل المنتوجات من الخنزير والحيوانات الأخرى، مثل الفرشات والملابس ونحوها؟

فأجابت اللجنة بقولها: «لا يجوز له ذلك» أهـ.

ولم تزد على ذلك، ومثله السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٢٥)[٢] فقد كان السؤال: ما حكم من يدخر نقودًا إلى حين ارتفاعها فيبيعها بالربح؟.

فأجابت اللجنة بقولها: «يجوز له ذلك»أهـ.

وقد أشار ابن حمدان في صفة الفتوى، بأنه إذا حصل غرض السائل من الجواب بنفي أو إثبات، فلا حرج على المفتي[٣].

وقد يكون الجواب موجزًا لكنه مصحوب بدليل أو تعليل، أو يكون سؤالًا عن علم لا عن حكم.

ومثال الأول: السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٤)[٤] ونصه: هل يجوز للشباب الأعزب أن يفكر في الجماع، أعني يتخيل أنه يجامع زوجته وهو لم يتزوج بعد؟.

فأجابت اللجنة بقولها: «لا يجوز له ذلك؛ لأنه ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، والوقوع في الشر والفساد» أهـ.

ومثال الثاني: السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٤٣)[٥] ونصه: ما معنى توحيد الربوبية والألوهية؟.

(١) في ٢٨٦/٢٢ من المجموعة الأولى.
(٢) في ٤١٨/١٣ من المجموعة الأولى.
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٤/١.
(٤) في ٣٤٥/٢٦ من المجموعة الأولى.
(٥) في ٧/١من المجموعة الأولى.

فأجابت اللجنة بقولها: «معنى توحيد الربوبية: إفراد الله ﷻ بأفعاله؛ كالخلق والإيجاد والرزق والإحياء والإماتة.

ومعنى توحيد الألوهية: إفراد الله بأفعال العباد، كالدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وجميع أنواع العبادة» أهـ.

٩. الجواب عن السؤال وذكر محتملاته

تهتم اللجنة بسؤال السائل وتجيب عنه الجواب الكافي، ولكن إذا كان هناك احتمالات أخرى للموضوع حرصت على ذكرها، وهو موافق لما ذكره ابن الصلاح[١] وتبعه عليه ابن حمدان[٢].

ففي الفتوى رقم (٨٧٨٥)[٣] سألت امرأة عن بيت اشترته لتوقفه وشكت في وقفه، فأجابت اللجنة بما يلي: «إذا كان البيت قد وقف من قبلك وقفًا منجزًا في حال صحتك فإنه يمضي، ولا يحق لك الرجوع فيه في حياتك، ولا يورث من بعدك، ولا إثم عليك في ذلك إذا كان قصدك الخير، ولم تقصدي حرمان الورثة، وكذلك إذا كنت لم توقفيه ووقفتيه بعد في حالة صحة منك وتصرف شرعي، وإن كنت قد أوصيت به وصية أو مستوصية به، فالوصية يجوز الرجوع فيها قبل الممات، أو تمضي في حدود ثلث ما خلفتيه إذا لم ترجعي عنها في حياتك»أهـ.

ومثاله أيضًا السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٧٥)[٤] ونصه: أنا عندي من الأولاد بنت واحدة، وأملك بيتًا من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءًا من البيت، أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة، ومن ثم تكون المنحة حرامًا؟.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ١/٧٢.
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي١/٥٧.
(٣) في ١٦/١٥٢ من المجموعة الأولى.
(٤) في ١٦/٢١٣ من المجموعة الأولى.

وكان جواب اللجنة وافيًا ذاكرًا للاحتمالات الممكنة، وهو: «إذا كان منحك للجزء من بيتك لابنتك منجزًا، ولم تقصد حرمان بقية الورثة، بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لوارث، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: (لا وصية لوارث)[1]».

١٠. التمهيد للفتوى

معظم فتاوى اللجنة مباشرة، تهتم بالجواب عن سؤال السائل، وقد يحتاج بعض الأسئلة لمقدمة أو تمهيد، فتمهد له اللجنة بما يناسبه.

ومن أمثلة ذلك: السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٢)[2] وكان سؤال السائل: هل صدقة تارك الصلاة تجوز أو لا؟ وهل يثاب عليها أو لا؟.

فمهدت اللجنة بحكم ترك الصلاة ثم بنت عليه الجواب عن حكم صدقته ودليل ذلك، فقالت في الجواب: «تارك الصلاة جحدًا لها كافر بإجماع المسلمين، وتاركها عمدًا دون جحد لها كافر كفرًا يخرج من ملة الإسلام على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها، لكفره بترك الصلاة عمدا... إلخ».

ومن ذلك الفتوى رقم (١٣٤٠٨)[3] والسؤال فيها: هل من لم يختم القرآن في ثلاثين يومًا يعتبر هاجرًا للقرآن؟.

فمهدت اللجنة بما يناسب، ثم أجابت عن السؤال، فقالت: «يشرع للمسلم الإكثار من تلاوة كتاب الله جل وعلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝٩١ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾ [النمل:٩١-٩٢]، ويشرع أن لا يتجاوز في ختمه للقرآن شهرًا؛ لفعل السلف، ولكن لو ختمه في أكثر من شهر لا يعد هاجرًا لتلاوة القرآن».

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم/١٨١١١ من حديث عمرو بن خارجة الخشني.
(٢) في ٧٩/١٠ من المجموعة الأولى.
(٣) في ٧٧/٣ من المجموعة الثانية.

والأمثلة كثيرة وواضحة، فلا نطيل بذلك، فالخلاصة: أن اللجنة لا تمهد إلا إذا رأت مصلحة في ذلك.

١١. تنوع أسلوب الجواب في مسائل الخصومات

مسائل الخصومات يقصد بها الدعاوى التي يحتاج فيها للفصل بين المتخاصمين، وغالب هذه الدعاوى تحل إما بالإصلاح والتحكيم أو بالقضاء، وقد نص في كتب الفتوى أن مسائل الخصومات إذا عرضت على المفتي فعليه أن ينتبه حتى لا يكون سببًا لظلم أحد، يقول ابن الصلاح[١]: «وليس له أن يبتدىء في مسائل الدعاوى والبينات بذكر وجوه المخالص منها، وإذا سأله أحدهم وقال بأي شيء تندفع دعوى كذا أو كذا وبينة كذا أو كذا لم يجبه، كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأل عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع»، وزاد النووي[٢] بعد أن أورد النص السابق: «ينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقًا يرشده إليه أن ينبهه عليه، يعني ما لم يضر غيره ضررًا بغير حق».

واللجنة حريصة على هذا المسلك، في فتاواها، فقد ترى توجيه المستفتي، وقد ترى رد المسألة للقاضي، لأنه اختصاصه، وقد تستشير القاضي، وتكلفه بالنظر، أو تكوين لجنة للنظر، ويختلف ذلك بحسب الفتاوى وموضوعاتها.

ففي الفتوى رقم (١٥١٠)[٣] التي سأل فيها السائل عن وكالة في إرث، أجابت اللجنة بما يلي: «أولًا: ليس للأخ الأكبر أن يتصرف في نصيب الأخوين اللذين لم يوكلاه إذا كانا رشيدين بدون وكالة شرعية، ولو كان وكيلًا عن أكثر الورثة، وليس لأحد من الورثة أن يعترض على الوكيل في تصرفه في الثلث الذي أوصى به الميت لمجرد كون الورثة فقراء، وبدعوى أن الثلث كثير....

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/٨٣.
(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ١/٥٥.
(٣) في ١٦/٣٦٦ من المجموعة الأولى.

وإنما لهم أن يعترضوا عليه إذا صرفه في غير المصارف الشرعية التي عينها الموصي، أو في غير وجوه البر عمومًا، إذا لم يعين الموصي مصرفًا...

ثانيًا: إذا كان الحاكم هو الذي وكل الأخ الأكبر على القصار، وهو أخ لأب مع علمه بوجود شقيق لهم من أجل مصلحة رآها، فليس للأخ الشقيق اعتراض على الوكيل، وإن وكل القاضي الأخ لأب مع عدم علمه بالشقيق فللشقيق أن يرفع أمره للقاضي، ويبين له الواقع، لينظر ويحكم بما يراه مصلحة للقصر، وإن كان القصر هم الذين وكلوا الأخ الأكبر، فوكالتهم غير صحيحة، ويرجع في تعيين الوصي عليهم إلى القاضي إذا كان والدهم لم يوكل عليهم من هو أهل للوكالة.

ثالثًا: إذا كان للميت مزرعة، واختلف الورثة في استثمارها أو بيعها اقتسموها إن أمكن، وتصرف كل منهم في نصيبه بما يراه مصلحة له، ويتصرف في نصيب القصار من وكل عليهم وكالة شرعية بما يراه مصلحة لهم، فإن لم يمكن قسمها باعوها واقتسموا ثمنها، فإن تنازعوا رجعوا في حل النزاع إلى المحكمة».

فقد وجهت في شيء وأحالة للقاضي عند التنازع.

وفي الفتوى رقم (١٨٥٥٨)[١] سأل السائل عن أمانة وضعها عنده شخص متوفى، فأجابت اللجنة: «يجب عليك أن تسلم الظرف المذكور إلى ورثة المتوفى المذكور، وتخبرهم بواقع الحال، وعليهم إذا كانوا مصادقين على ذلك العمل على إبراء ذمة مورثهم... وإن كان الورثة غير مصادقين على ذلك فتسلم لقاضي البلد من قبلك، ولدى القاضي الإجراءات الشرعية المطلوبة في مثل ذلك».

وفي الفتوى رقم (١٦٣٨٣)[٢] سأل المستفتي عن إرث أبناء أخيه القصر

(١) في ١٥/٤٣٠ من المجموعة الأولى.
(٢) في ١٤/٢٩٩ من المجموعة الأولى.

ومنه مساهمات في شركات الأسهم، فوجهته اللجنة بقولها: «إن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين، وبما أنك وصي على قصار فعليك مراجعة قاضي الجهة لتوجيهك، مما يلزم شرعًا بحكم وصايتك؛ محافظة على حقوق القاصرين وبراءة لذمتك».

١٢. التغليظ في الفتوى عند الحاجة

تغلظ اللجنة الجواب في بعض الفتاوى إذا رأت الحاجة لذلك، لأن التغليظ قد يكون أدعى للاستجابة وأكثر نفعًا للسائل بسبب عظم الذنب الذي وقع فيه.

وقد نص على هذا الأمر في كتب الفتوى قال ابن الصلاح[١]: «وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ، فيقول هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافًا، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو فقد أثم وفسق، أو على ولي الأمر أن يأخذ بهذا، ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال».

ومن أمثلة هذا في فتاوى اللجنة ما جاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٠١)[٢] حيث سأل السائل عن شتم أمه وأبيه وأخته المتوفين. فأجابته بقولها: «أسأت بسبك لوالديك وأختك، وارتكبت ما حرم الله من عقوق الوالدين وإيذاء أختك، وذلك من كبائر الذنوب، فاستغفر الله وتب إليه، واطلب الرحمة والمغفرة لهم، وبرهم بالصدقة عنهم وبالإحسان إلى من له بهم صلة من الأحياء، أقارب أو أصدقاء، عسى أن يعفو الله عنك ويغفر ذنبك».

وفي السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٨)[٣] سأل المستفتي عن قطيعته لعماته

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/٨٢ وانظر: آداب الفتوى للنووي ١/٦٥ وصفة الفتوى لابن حمدان ١/٦٦.
(٢) من ٢٥/١٥٤ من المجموعة الأولى.
(٣) من ٢٥/٣٤٠ من المجموعة الأولى.

بسبب إرث بينهم، فأجابته اللجنة: «منعك لعماتك أن يبعن حقهن من ميراثهن من أبيهن ظلم وعدوان منك... وأما المقاطعة التي حصلت بينك وبينهن فأنت السبب فيها، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وأن تستسمحهن وتزورهن، فإن الله جل وعلا أمر بصلة الرحم... إلخ».

وقد يكون مع التلغيظ في العبارة تغليظ في الحكم وهو ما ذكره النووي في كتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي[1] قال: «إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرًا له».

ففي الفتوى رقم (٢٥١١)[2] قالت السائلة: «تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام ١٣٩٦هـ بلا عذر، بل تهاونًا، فما حكم الله في ذلك وماذا يلزمها؟». فأجابت اللجنة: «إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاونا لا استحلالًا لذلك، فقد ارتكبت إثمًا عظيمًا وذنبًا كبيرًا بانتهاكها حرمة رمضان، فإن صيامه ركن من أركان الإسلام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة] إلى أن قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاء عن الأيام التي أفطرتها، وإن وقع منها جماع في نهار يوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها فعليها كفارة عن ذلك اليوم مع قضائه، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين وهكذا، مع القضاء، والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه، وعليها أن تستغفر الله

(١) ٥٦/١.

(٢) في ١٤٢/١٠ من المجموعة الأولى.

وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض الله عليها، والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان آخر».

هذه أبرز القضايا المتعلقة بالصياغة في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد تبين من خلال ما عرضته وهو قليل من كثير، ما تتميز به فتاوى اللجنة من جودة في الصياغة من حيث اللغة والأسلوب، ومراعاة أحكام وآداب الفتوى التي ذكرها العلماء في علم أصول الفقه وغيره، وما ذاك إلا لأن أعضاء اللجنة من كبار العلماء الذين مارسوا العلم تعلمًا وتعليما، فسهلت عليهم مسائله ووطئت لهم أكنافه، مع ما نحسبهم عليه، والله حسيبهم ولا نزكي على الله أحدًا من التقوى والإخلاص والنصح للمسلمين.

المبحث الثاني
سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في تجويد الفتوى

مقصودنا بتجويد الفتوى صيانتها عن الخلل، فإن صياغة الفتوى عنايتها باللفظ الظاهر، وأما تجويدها فالعناية بما يحيط بالفتوى من أمور، قد تصرفها عن وجهها، وكذلك يزيد من كونها مصدر ثقة من المستفتي، بما تحمله من صراحة وصدق وعدل ونحوها، مما سيتبين في مسائل هذ المبحث.

فالتجويد هنا من أجاد يجيد، ومعناه الإتقان، قال في اللسان[١]: «وجاد الشيء جَودة وجُودة أي صار جيدًا، وأجدت الشيء فجاد، والتجويد مثله» وفي الصحاح[٢]: «وجادَ الشيءُ جَودَةً وجُودة، أي صار جَيِّدًا».

ومنه تجويد القرآن، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيلها[٣].

وقد تلمست من خلال كتب الفتوى ونحوها الأمور التي تزيد الفتوى جودة، فجمعت منها عددًا من العناصر، وسأسردها سردًا ثم أختار بعضها مما وجدت اللجنة تعنى به في فتاواها، فمن العناصر التي تساعد على تجويد الفتوى:

١. الاهتمام بجميع الأسئلة، وعدم التهاون في شيء منها.

(١) مادة: جود.
(٢) مادة: جود.
(٣) انظر: كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي/٤٧٨ فصل التاء.

٢. التأني في الفتوى وعدم التسرع.

٣. التشاور ومشاورة المختصين.

٤. مراجعة الجواب بعد الانتهاء منه.

٥. التثبت قبل الحكم على الأشخاص.

٦. البعد عن الميل مع المستفتي.

٧. اختلاف الموقف من آراء المفتين الآخرين باختلاف الأحوال.

٨. التصريح بعدم وضوح السؤال أو عدم معرفة الجواب.

٩. الاحتراز عما يوهم في الجواب.

١٠. الزيادة في الجواب للفائدة.

١١. جواب السائل بما هو أنفع له من سؤاله.

١٢. الدلالة على المباح والأفضل عند الحكم بالتحريم.

١٣. البحث عن المخارج الشرعية للمستفتي.

هذه أبرز العناصر التي تساعد على إتقان الفتوى وجودتها، ونحن في هذه الأزمنة نسمع عن الاهتمام بالجودة، على مختلف الأصعدة، وهو أمر حسن، ولكن في خضم الاهتمام بالجودة ينبغي ألا نغفل عن أنها مقصد من المقاصد الشرعية، وهو الإحسان الوارد في النصوص.

وقد وعدت باختيار بعض العناصر للكلام عنها في فتاوى اللجنة، وقبل هذا دعني أعرض لك الدورة الطبيعية للفتوى التي ترد للجنة من وصولها حتى رجوعها للمستفتي.

فإن الفتاوى ترد لرئاسة الإفتاء غالبًا من القنوات التالية:

١. فتاوى فردية عن طريق البريد.

٢. فتاوى فردية عن طريق الفاكس.

٣. فتاوى فردية إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني وموقع الرئاسة وصفحة الفيس بوك وصفحة تويتر.

٤. فتاوى فردية تسلم مناولة للرئاسة.

٥. فتاوى ترد للمفتي بخطابات رسمية من الجهات الحكومية والقضاة وغيرهم.

٦. فتاوى تحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وتكون من مصادر مختلفة رسمية وفردية.

وتعد إدارة البحوث وسكرتارية اللجنة الدائمة قطب الرحى في هذه المهمة، حيث تستقبل الفتاوى التي ترد عبر القنوات السابقة، فتقوم بترتيبها للجواب عنها لكي تعدل بين الناس، فتقدم السابق على غيره دون أن تترك منها شيئًا، ثم تقوم بتكليف من يبحث عن الفتاوى المماثلة، ثم إذا وجد مثيل للسؤال أرسل لصاحبه الفتوى المماثلة[١]، وإلا فإن الإدارة تقوم بتوزيعها بالتساوي بين أعضاء اللجنة ليقوم كل واحد من الأعضاء عن طريق مكتبه والباحثين لديه بتحرير جواب الفتوى، وبعد ذلك تقوم الإدارة بالإشراف على مرورها بجميع الأعضاء، ليقوموا بتوقيعها أو تعديل ما يرونه، في إجراء دقيق منضبط متوازن، يتضمن التشاور في الفتوى ومراجعتها[٢]، ويتميز بالتأني فيها وعدم التسرع[٣]، وهذه العناصر الأربعة الأولى من عناصر تجويد الفتوى التي ذكرتها في صدر هذا المبحث، وهي:

(١) ذكر ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١/٣٧ أنه إذا تكررت الفتوى وكان ذاكرًا لفتواه الأولى ومستندها أفتى به إن لم يظهر له ما يوجب تجديد النظر.

(٢) ذكر مراجعة الفتوى ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي ١/٧٤ وتابعه النووي في آداب الفتوى١/٤٨.

(٣) انظر: آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٤٦ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ١/٣١.

١. **الاهتمام بجميع الأسئلة، وعدم التهاون في شيء منها.**

٢. **التأني في الفتوى وعدم التسرع.**

٣. **التشاور ومشاورة المختصين.**

٤. **مراجعة الجواب بعد الانتهاء منه.**

وبعد توقيعها من أعضاء اللجنة الذين اشتركوا في الفتوى، يتم إرسالها لصاحبها بالطريقة التي وردت بها.

وقد ذكرنا المشاورة، وهي من الأمور التي ذكرت في كتب الفتوى، كما قال ابن الصلاح[١]: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته، لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لعل السائل يؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها».

وفتاوى اللجنة مبنية على المشاورة كما بينته، ولكن بقيت الإشارة لنقطة لم ترد من قبل، وهي أن اللجنة تعتمد في فتاويها على آراء المختصين في الطب ونحوه، وتبني الفتوى على تقاريرهم غالبًا.

ففي الفتوى رقم (١٦٠٣٤)[٢] قالت: «بعد دراسة اللجنة للتقريرين المذكورين، أفتت بأنه يجوز إسقاط حمل المريضة (ح. ع) بناء على ما ورد في التقريرين المذكورين».

ومثل ذلك الفتوى رقم (١٨٧٥١)[٣] التي جاء في جواب اللجنة على

(١) انظر: آداب المفتي والمستفتي ٧٤/١ وتابعه النووي في آداب الفتوى٤٨/١ وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٨/١.

(٢) انظر: ٤٥٩/٢١ من المجموعة الأولى.

(٣) انظر: ٤٦٢/٢١ من المجموعة الأولى.

السؤال: «بناء على ما تضمنه التقرير الموقع من عدد من الأطباء فلا مانع من إسقاط الحمل وربط الأنابيب لمنع الحمل في المستقبل، للأسباب المذكورة في التقرير».

وفي الفتوى رقم (١٥٣٧٩)[١] قال السائل: علمًا بأن تقرير المهندسين والمختصين في مرور المدينة أخلى مسؤوليتي من الحادث تمامًا، فأجابت اللجنة: «إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فليس عليك كفارة».

٥. **التثبت قبل الحكم على الأشخاص.**

تبني اللجنة جوابها على سؤال السائل، وإذا كان الجواب ينبني عليه حكم على شخص، سواء كان الحكم شرعيًّا بالكفر والفسق والضلال، أو كان الحكم مدنيا كالعقوبة التي تترتب على الجنايات ونحوها، فإن اللجنة تتثبت في هذا الحكم، وتربط الجواب غالبًا بصحة كلام السائل حتى لا يتخذ جوابها حجة وذريعة في إلزام الطرف الآخر.

يقول النووي[٢]: «إذا سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو عليه القتل، بل يقول: إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب فعل به كذا وكذا. وبالغ في ذلك وأشبعه».

وأمثلة هذا من فتاوى اللجنة كثير، ومنها ما جاء في السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٦)[٣] ونصه: رجل زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، ويسأل هل له أن يستعيد ابنته منه؟.

(١) انظر: ٤٧٦/٢١ من المجموعة الأولى.
(٢) آداب الفتوى ٥٢/١.
(٣) انظر: ٣٨٠/١٩ من المجموعة الأولى.

فكان جواب اللجنة: «إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أنه زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون تهاون بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وتهاونه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانه بمشروعيتها، فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيبًا شرعيًّا يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصر عليه، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي».

فربطت الجواب أولًا بصحة دعوى السائل، ثم بينت اختلاف حكم المستحل المستخف بالحكم الشرعي عن المتساهل المقصر مع الإيمان بالحكم، وعلقت تنفيذ ما تراه على أن يكون لدى الحاكم الشرعي، وهذا أنموذج فريد في التأني والتثبت في الفتوى لا يجيده إلا القلة من العلماء الحاذقين.

وقريب منه السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٦٨)[1] ونصه: هل تجوز الصلاة وراء إمام فاسق، ويعرف ذلك الفسق بشهادة مشاهديه، مع العلم أن هذا الإمام معين من طرف إدارة المساجد، ومرغم على أهل ذلك الحي؟.

فأجابت اللجنة: «ينبغي عرض موضوعه على الجهة المختصة التي عينته، فإذا تحققت وجود ما يمنع أهليته للإمامة وجب عليها عزله وإبداله بإمام عدل، والصلاة خلفه صحيحة كما صلى ابن عمر خلف الحجاج، وهو من أفسق الناس».

(١) انظر: ٣٧٨/٧ من المجموعة الأولى.

٦. **البعد عن الميل مع المستفتي**

يقصد بهذا العنصر: أن الفتوى كلما كانت متجردة في تحريها للحكم الشرعي، دون نظر لرغبة السائل التي قد تكون مقصودة ظاهرة من ثنايا السؤال، أو تكون غير ظاهرة لكن السؤال عن القضية يدل عليها، والسائل قد يكون قصده الحصول على الحكم الشرعي الصحيح، ولكن يود لو كان الحكم على وفق رغبته، ولو خالفها لسلم له ونفذه.

ويحرج المفتون إذا كان السائل من ذوي الهيئات والنفوذ، ويلتمس له بعضهم المخارج والتأويلات البعيدة، ولهذا يذكر في أحكام الفتوى التحذير من الميل مع المستفتي، بأن يكتب في جوابه ما هو له أو يسكت عما هو عليه ونحو ذلك[١].

ومن خلال تتبعي لفتاوى اللجنة المطبوعة لم أقع على فتوى رأيت فيها اللجنة مالت مع المستفتي أو بحثت عن تأويل بعيد، ولعلي أسوق بعض الأمثلة على ذلك.

فمن ذلك الفتوى رقم (٢١٤٨٠)[٢] التي وردت إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض بتاريخ ١٤٢١/٤/١٥هـ، وكان السؤال عن تزايد أعداد الكلاب الضالة، ويطلبون الفتوى عن حكم قتلها بالبنادق، فأجابت اللجنة بما يلي: «ما ذكر من تزايد أعداد الكلاب الضالة ووصولها إلى داخل الأحياء الخارجية، لا يعتبر مسوغًا شرعيًّا يجيز قتلها؛ لهذا فلا يجوز قتل الكلاب المذكورة».

(١) انظر: آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٣/١ وتابعه النووي في آداب الفتوى٥٤/١ وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٧/١.

(٢) انظر: ٢٠٩/٢٦ من المجموعة الأولى.

وفي الفتوى رقم (١٥٢٠)[١] سأل السائل أن سمو الأمير عبدالرحمن ابن عبدالله آل سعود وعد بمنح قطعة أرض بيضاء بجهة قرية الضبيعة ليبني عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبني عليها مسجد عيد، فكان جواب اللجنة بالمنع وقالت: «إن كان سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله آل سعود قد منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحته...إلخ.

وفي الفتوى رقم (١٧٢٤٧)[٢] سأل صاحب السمو الملكي الأمير متعب ابن عبدالله بن عبدالعزيز نائب رئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني، والمشرف على مجلة (الفروسية)، بتاريخ ١٤١٥/٦/٢هـ، عن مسابقة من سؤالين: السؤال الأول يطرح المتسابق توقعه وترشيحه عن الخيل التي يرى أنها سوف تكسب سباقًا معينًا، والسؤال الثاني: يعتمد على معلومات المتسابق، كأسماء خيل رسول الله ﷺ.

وكان جواب اللجنة بمنع هذه المسابقة، فقالت: «المقصود من المسابقة شرعًا تدريب أبناء المسلمين على ركوب الخيل والإبل، وكيفية الرمي؛ فيحصل بذلك مقصود الجهاد، وهو الانتصار على العدو، ومعرفة الأسباب الحسنة الموصلة إلى ذلك، وما ذكرتم من التوقعات والإجابة عن الأسئلة لا يحصل به مقصود الشارع، وبناء على ذلك ترى اللجنة برئاستي واشتراكي: أن هذه المسابقة غير مشروعة، وأخذ المال فيها أخذ بغير حق». وكانت الإجابة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

ومن الأمثلة الفتوى: الفتوى رقم (١٦٠٤٨)[٣] عن المؤسسة العامة

(١) انظر: ١٦/٩٤ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٥/١٨٢ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٥/٣١٠ من المجموعة الأولى.

للتأمينات الاجتماعية التي تقوم بإلزام المؤسسات الفردية والشركات بالتأمين لديها ضد الأخطار، حيث كان جوابها بمنع التأمين مطلقًا فقالت: «لا يجوز للمسلم أن يؤمن على نفسه ضد المرض، سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش والمقامرة، ولا يجوز أن يؤمن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كلًا أو بعضًا أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو نحو ذلك، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم؛ لاشتماله على الغرر الفاحش والمقامرة».

٧. **اختلاف الموقف من آراء المفتين الآخرين باختلاف الأحوال.**

قد يعرض على اللجنة الدائمة فتوى قد سبق أن أفتى فيها مفت قبلها، والسائل يريد الاطمئنان لصحة الفتوى، فيتوجه إلى اللجنة بسؤاله.

وقد بينت اللجنة الموقف من الفتوى في هذه الحالة في جوابها على السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٤٨)[1] عمن سأل مفتيًا ولم يطمئن لفتواه، فهل تعتبر هذه الفتوى حجة، وإذا لم يعمل بها يكون عاصيًا؟.

فأجابته اللجنة بقولها: «إذا أراد شخص أن يسأل فإنه يسأل أوثق من يمكنه الحصول عليه من أهل العلم، فإذا أفتاه فإنه يعمل بالفتوى، إلا إذا كان طالب علم، وعلم أن هذه الفتوى تخالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فإنه لا يعمل بها، وعليه أن يلتمس الحق بدليله».

وموقف اللجنة عندما يوجه لها مثل هذا الأمر، أعني الفتوى التي قد استفتى فيه السائل مفتيًا قبلها يختلف باختلاف الجواب، وباختلاف المفتي، فإن كان الجواب صحيحًا أقرته، وإن كان خلاف الأولى مع كونه سائغًا أرشدت السائل للأولى، دون تعرض للجواب السابق، وإن

(١) انظر: ٩٢/١٢ من المجموعة الأولى.

كان الجواب خطأ في نظر اللجنة، بينت الخطأ دون تعرض للمفتي والكلام عنه.

وتختلف فتاوى اللجنة فيما إذا كان المفتي معروفًا بالعلم أو منسوبًا له، وبين إذا كان متطفلا عليه، ولعل الأمثلة التالية تبين لنا هذه المسألة.

ولكن قبل أن نعرض الأمثلة، أحب أن أذكر ما قاله المؤلفون في الفتوى عن هذه المسألة.

فأما إن كان المفتي السابق ليس أهلًا للفتوى، فقد نقل ابن الصلاح عن أبي القاسم الصيمري أنه لا يفتي معه، لأن فيه تقريرًا منه لمنكر، بل يضرب على ذلك بإذن صاحب الرقعة، ولو لم يستأذنه في هذا القدر، وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه، وإنه قد كان واجبًا عليه البحث عن أهل الفتوى وطلب من يستحق ذلك.

وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فبوسعه أن يمتنع من الفتوى معه خوفًا من أن يكون ليس أهلًا.

وإن كان السابق ليس أهلًا، ولكن المفتي يخاف الأذى إذا ضرب على فتيا العادم للأهلية ولم يكن خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه.

وإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو غير ذلك، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارًّا بالمستفتين فليفت معه، فإن ذلك أهون الضررين، وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله[1].

أما إن كان المفتي السابق أهلًا للفتوى، فإن كانت فتواه صحيحة توافق مايراه المفتي الثاني، فذكر النووي أنه يكتب تحت خطه: هذا جواب صحيح وبه أقول، أو نحو هذه العبارة، وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة السابق[2].

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٧٩/١.
(٢) انظر: آداب الفتوى ٦١/١.

أما إن كانت خطأ قطعا لمخالفتها الدليل القاطع مثلًا، فلا يجوز له الامتناع عن الإفتاء تنبيهًا على خطئها، أو يأمر بردها للمفتي ليراجع الجواب، وإن لم يمكن شيء من ذلك، ضرب عليها أو قطع الرقعة بإذن صاحبها وأبدلها[١].

أما إن كانت الفتوى ليست خطأ، لكنها على خلاف ما يراه المفتي الثاني، فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا إعتراض، ولا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة، بل يجيب بما عنده من وفاق أو خلاف، فقد يفتي أصحاب الشافعي بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة، ولا يرد أحدهما على الآخر في مسائل الاجتهاد، التي ليس فيها نص ولا إجماع[٢].

وبعد تقرير المسألة نعود لنتأمل صنيع اللجنة في فتاويها.

ففي السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٠٠)[٣] سأل عن الطواف بدون وضوء وقال إن أحد الجنود أرشده لشخص فسأله، يقول السائل فقال لي: إن صلاتي وطوافي صحيحة. فما هو الصواب في ذلك؟

فقالت اللجنة في جوابها: «الفتوى المذكورة غير صحيحة، ولا تزال محرما بالعمرة؛ إذا كنت لم تعد للطواف وأنت طاهر، وعليك أن تتوجه إلى مكة محرمًا في أسرع وقت، وتطوف بالبيت وتسعى ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تمت عمرتك، إلا أن تكون جامعت امرأتك بعد الطواف والسعي المذكورين، فإن العمرة تكون فاسدة، وعليك أن تقضيها كما ذكرنا، ثم تعتمر عمرة أخرى بدلًا منها من الميقات، الذي أحرمت بالأولى منه،

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٠/١ وآداب المفتي للنووي ٦٢/١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ٦٥/١.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ٦٥/١.

(٣) انظر: ٢٣٧/١١ من المجموعة الأولى.

وعليك ذبح شاة في مكة تقسم بين فقرائها، إذا كان حصل منك جماع بعد الطواف والسعي اللذين فعلتهما، وأنت تظن أنك على طهارة، وعليك قضاء صلاة الظهر أربعًا، مع التوبة والاستغفار من تساهلك في أمر عدم عنايتك بسؤال أهل العلم المعروفين في المسجد الحرام».

فحكمت بخطأ الفتوى التي نقلها دون كلام في المفتي.

وقد تجيب اللجنة دون أن تتعرض للفتوى السابقة حذرًا من خطأ السائل في النقل، أو قصد بعض السائلين الاحتجاج بكلام اللجنة في الانتصار على غيره، ومن أمثلة الفتاوى التي لم تشر فيها للفتوى المذكورة في السؤال، وإنما بينت الحق بدليله الفتوى رقم (٤٧٤٥)[١]: وفيها أنه أصدر أحد علماء كينيا فتوى يقول فيها: إن عيسى عليه السلام قد مات كسائر الأنبياء، وذكر في ذلك أدلة كثيرة... إلخ.

فأجابت اللجنة وقالت: «دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولم يمت، بل هو حي حتى الآن، وقد رفعه الله تعالى إلى السماء وسينزل آخر الزمان، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويدعو إلى الحق، ويؤمن الناس به حين نزوله حتى اليهود والنصارى.... إلخ»، ولم تتعرض لما ذكره السائل عن المفتي.

وفي الفتوى رقم (٢١٥٣)[٢] سأل السائل عن رجل صام رمضان، وأفطر نصف الشهر، وعذره أنه يرعى غنما بأجرة، وقد سأل رجلًا يدعي أنه طالب علم، وأفتاه قائلصا تصدق عن كل يوم بربع دينار.

فقالت اللجنة فيما يتعلق بالفتوى: «ما أجاب به المسؤول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح، بل الواجب عليه القضاء... إلخ».

(١) انظر: ٣٢٩/٣ من المجموعة الأولى

(٢) انظر: ٢٢٨/١٠ من المجموعة الأولى

٨. **التصريح بعدم وضوح السؤال أو عدم معرفة الجواب.**

غالب الأسئلة تجيب عليها اللجنة، ويوجد بعض الأسئلة وهي قليلة تكون غير واضحة أو غير كاملة، أو أن اللجنة لا تعلم شيئًا عما ورد فيها، فمما يحمد للجنة وضوحها وصراحتها في الاعتراف بعدم وضوح السؤال، أو عدم معرفة الجواب، وهذا دأب المفتين الناصحين في كل ما لم يعرفوه[١] ومن أمثلة هذا:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)[٢] ونصه: «ما حكم وضع الأموال في شركة الراجحي التي سبق أن ذكر فضيلتكم جواز التعامل معها، فهل ما زلتم ترون ذلك؟

فأجابت اللجنة: «إذا كانت لا زالت على ما هي عليه، لا تتعامل بالربا مع من يودع فيها أمواله؛ فإيداع الأموال فيها جائز، وإلا فبين ما حدث لنجيبك عنه».

وفي السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٦)[٣] قال السائل: سمعت أحد الدعاة يقول: إن العلماء قالوا: من أراد حسن الخاتمة يكثر من قول: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث)، ويداوم على قراءة آية الكرسي وقراءة الآيتين الأخيرتين من البقرة... إلخ.

وكان جواب اللجنة موجهًا للسائل إلى المشروع، ومبينًا عدم الاطلاع على دليل لما ذكر من الأدعية، فقالت: «المشروع دبر الصلوات المفروضة بعد الذكر المشروع قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص وسورتي المعوذتين، وأن تكرر سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات بعد صلاة الفجر

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨١/١ وآداب المفتي للنووي ٦٣/١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ٦٥/١.

(٢) انظر: ٣٦٦/١٣ من المجموعة الأولى

(٣) انظر: ١٩٩/٢٤ من المجموعة الأولى

والمغرب، ومن أسباب حسن الخاتمة الاستقامة على طاعة الله ظاهرًا وباطنًا، وأما ما ذكرته فلا نعلم عليه دليلًا من الكتاب أو السنة».

وفي السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٧)[١] سأل السائل عن العمل في البنوك وكان من ضمن أسئلته: ما رأي فضيلتكم في البنوك الإسلامية الحديثة، وهل عملها يختلف اختلافًا بينًا عن البنوك الأخرى؟.

وبعد جواب اللجنة عن حكم العمل في البنوك الربوية قالت: «أما البنوك الإسلامية الحديثة التي تقصدها فليس لدينا معلومات كافية عن كيفية معاملاتها».

٩. الاحتراز عما يوهم في الجواب.

مما يزيد الفتوى جودة وتميزًا حرص المفتي على الاحتراز عما يوقع المستفتي في الوهم إذا كان الشيء محتملًا للوهم[٢]، واللجنة تحرص على كشف المبهم وإزالة الموهم.

ومن أمثلة ذلك السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥٨٢)[٣] الذي سأل فيه السائل عن مساواة الصف في الصلاة والتراص فيه، ولما كان الحديث الذي ورد فيه يحتاج لتوضيح حتى لا يؤذي أحد جاره في الصف، كشفت اللجنة هذا الإيهام، فقالت: «السنة تراص المصلين في الصفوف، ومساواة المناكب والأكعب للأحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك، وقال أنس رضي الله عنه: كان أحدنا يلزق قدمه بقدم صاحبه،[٤] والمقصود من هذا سد الفرج واستقامة الصف، فينبغي التواصي بذلك، مع عدم إيذاء بعضهم بعضًا».

(١) انظر: ١٥/٥٦من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: كتاب التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبدالعزيز الراجحي ١/٧٤.
(٣) انظر: ٨/١٤ من المجموعة الأولى.
(٤) حديث أنس الذي فيه هذه اللفظة رواه البخاري في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف من كتاب الأذان برقم ٧٢٥.

وفي السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٣٣)[١] سأل عن زكاة الفطر فبينت له اللجنة الحكم ودليله، ثم قالت: «ويجزئ صاع من قوت بلده، مثل الأرز ونحوه، والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة»، وذلك لرفع اللبس لاحتمال أن يفهم أن المراد الصاع المعتاد في بلده.

١٠. الزيادة في الجواب للفائدة، وجواب السائل بما هو أنفع له من سؤاله

من المسالك الحسنة للمفتى الحرص على نفع المستفتي، فإذا رأى أمرا يحسن لفت نظر المستفتي له ولو كان لم يرد في سؤاله بادر بتنبيهه إليه، وكذلك لو رأى أن سؤال السائل عن شيء لا فائدة فيه أجابه بما هو أنفع له أو أرشده للسؤال عن المفيد وترك غيره، ومن ذلك دلالته على الأمر المشروع إذا منع من أمر محظور[٢]، أو البحث عن الحيل والمخارج الشرعية المباحة، وهذا كله من محاسن الفتوى وآدابها، التي أشار إليها العلماء الذين كتبوا في الفتوى.

يقول النووي[٣]: «واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل، لحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٤]، ولهذا ترجم البخاري في كتاب العلم فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله»[٥].

ويقول ابن حمدان: «وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تقتضي مفسدة، ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها جاز،

(١) انظر: ٣٦٤/٩ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: كتاب التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبدالعزيز الراجحي ٧٣/١.
(٣) آداب الفتوى ٤٦/١.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة (٣٦١/٢) برقم ٨٧٢٠ .
(٥) هو آخر باب في كتاب العلم من صحيح البخاري ٣٩/١.

لقوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] لما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة.

وقد قال سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

ويحرم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة، لأنه مكر وخديعة وهما محرمان».

واللجنة في فتاويها تسلك هذا المسلك الذي هو من مصلحة السائل، ومن أمثلة ذلك جوابها عن السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٩١)[١] وكان السؤال: هل سيدنا رسول الله ﷺ أول خلق الله أم سيدنا آدم؟.

فأجابت المستفتي بقولها: «أول خلق الله من البشر آدم عليه الصلاة والسلام بإجماع المسلمين وبصريح القرآن، ونبينا عليه الصلاة والسلام بشر من سلالة آدم، وأما قول بعض الجهلة: إن نبينا أول خلق الله، أو أنه مخلوق من نور الله، أو من نور العرش، فقوله باطل لا أساس له من الصحة»، فنبهت السائل لخطأ بعض الجهلة في قضية لم يسأل عنها وهي أن النبي ﷺ خلق من نور الله أو نحوه.

وفي الفتوى رقم (١٧٠٥٣)[٢] سأل السائل عن تاجر له زبائن من النساء، فعند الأخذ والعطاء قد يلمس يد إحداهن، فهل يعيد الوضوء؟.

فجاء جواب اللجنة عن حكم اللمس من حيث العموم وإرشاده للطريقة السليمة بقولها: «لا يجوز للرجل أن يمس يد امرأة لا تحل له، لما في ذلك من الفتنة، فعليك اجتناب هذا الشيء، والتوبة إلى الله منه، ويمكنك البيع والشراء مع النساء بالكلام، وعليك بتقوى الله وتجنب ما يسبب الفتنة».

(١) انظر: ٤٦٢/١ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٧/١٧ من المجموعة الأولى.

وكثير ما تقوم اللجنة عند الفتوى بتحريم شيء بالدلالة على البديل المباح وهذا من الأمور التي ينبغي حرص المفتي عليها، ليوسع على الناس ويفقههم.

ومن ذلك السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٣٠)[١] وهو عن حكم ميراث المسلم من الكافر، وكان قد ورد حينما أسلم عدد من الفتيات في هولندا.

فبعد أن قررت اللجنة الحكم الشرعي المبني على الدليل في عدم جواز إرث المسلم من الكافر قالت: «أما قبول الأبناء المسلمين هبات وهدايا ووصايا آبائهم الكفار فيجوز، ولهم أن يعقدوا معهم عقود بيع وشراء على أي صفة كانت، وفق الضوابط الشرعية».

فبينوا جواز الهبة وجواز أن يملكوا منهم بعقد بيع وشراء ولو رمزي، وهذا معنى عبارة: «على أي صفة كانت».

وفي السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٨٠)[٢] سأل طلاب في أمريكا أن السفارة تؤمن لهم العلاج عن طريق شركات التأمين، وأن هناك بعض المسلمين الذين يدرسون أو الذين يعيشون في أمريكا وأحوالهم المادية ضعيفة جدًّا، وأحيانًا تصيبهم أمراض خطيرة أو أمراض علاجها باهظ التكاليف، وهم لا يستطيعون تسديد المبلغ للمستشفى، ولا يستطيع أحد أو لا يريد أن يتحمل تكاليف هذا المريض، ففي هذه الحالة هل يمكن لنا أن نساعده بأن نجعله يذهب إلى المستشفى على أنه الشخص الذي عنده التأمين (أنشورس) ويتعالج به.

فأجابت اللجنة عن حكم التأمين من حيث الأصل، فقالت: «أولًا: التأمين الصحي من التأمين التجاري، وهو محرم».

(١) انظر: ٥٥١/١٦ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٩٧/١٥ من المجموعة الأولى.

ثم أجابت عن سؤالهم في علاج بعض الفقراء باسم غيرهم فقالت: «ثانيًا: إعطاء بطاقة التأمين لشخص آخر لم يسجل ليتعالج بها فيه تزوير وكذب، وهذا لا يجوز».

ثم بينت الطريقة المشروعة، فقالت: «ولكن يشرع لكم أن تساعدوه من أموالكم حسب المستطاع».

المبحث الثالث

سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في توثيق الفتوى

هذا المبحث يختلف عن سابقيه فالأول كان يعتني بالصيغة والقالب الذي تظهر به الفتوى، والثاني يتجه للاهتمام بالأمور التي تساعد على إتقان الفتوى وتكميلها وإكساب الناس الثقة فيها، أما هذا المبحث فيتجه للأسس التي تعتمد عليها الفتوى، فإن التوثيق هو الإسناد لشيء يوثق به، وإسناد الفتوى قد يكون للأدلة، أو للقواعد الشرعية، أو للمصالح المرعية، أو لمقاصد الشريعة، أو لآراء سلف الأمة من الصحابة والتابعين ونحوهم.

وقبل أن نشرع في الحديث عن اللجنة ومنهجها في الاستدلال والأدلة التي تستدل بها، أحب أن أقرر موقف الأصوليين من مسألة الاستدلال للفتوى.

فقد ذكر في بعض كتب أصول الفقه أن المفتي لا ينبغي له الاستدلال، قال ابن الصلاح[1]: «بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوي قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه، فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج، ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، ولكل مقام مقال».

(١) آدب المفتي والمستفتي ٧٦/١

وهذا الرأي أي عدم احتجاج المفتي وعدم مطالبة المستفتي بالحجة، مشهور في كتب الفقه وأصوله، حيث يذكرونه مع آداب المستفتي.

قال في كشاف القناع[١]: «لا يطالب المستفتي من المفتي الدليل على ما قاله؛ لأن فيه اتهامًا له».

وفي البحر الرائق[٢]: «ولا يطالبه بدليل، فإن أراده فوقت آخر».

وقال مثل ذلك النووي في روضة الطالبين[٣] والرافعي في العزيز شرح الوجيز[٤].

وفي المحصول للرازي[٥]: «وأما المستفتى فلا فائدة من ذكر الدليل معه».

وفي التحبير شرح التحرير[٦]: «ولا يطالبه بالحجة، هذا الصحيح».

ولكن المحققين من علماء الأصول وغيرهم يرون أن في المسألة تفصيلًا به تستقيم أحكامها[٧].

فإن ذكر المفتي للدليل ليس بمنكر إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها، إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض، فيومىء فيها إلى طريق الاجتهاد، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجب خلافه ليقيم عذره في مخالفته، وكذلك لو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته.

قال ابن الصلاح: وهذا التفصيل أولى مما سبق قريبًا، ذكره عن القاضي الماوردي من إطلاقه القول بالمنع من تعرضه للاحتجاج.

(١) كشاف القناع (٣٠٦/٦).
(٢) البحر الرائق (٢٩١/٦).
(٣) في روضة الطالبين (١٠٦/١١).
(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٤٢٥/١٢).
(٥) المحصول للرازي (٩٣/٥).
(٦) التحبير شرح التحرير (٤١٠٧/٨).
(٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٢/١ وآداب المفتي للنووي ٦٤/١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ٦٦/١.

وأما طلب العامي الدليل من المفتي، فذكر ابن السمعاني[1] أنه لا يمنعه أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر الدليل إن كان مقطوعًا به لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه أن يذكر له الدليل إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى الاجتهاد ويقصر عنه العامي.

ولكن الصواب كما ذكر ابن القيم[2]: أنه ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه الى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه.

ومن تأمل فتاوي النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، ومثال هذا عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟، قالوا: نعم. فزجر عنه[3]، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن أراد أن ينبههم على علة التحريم وسببه.

وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه، يرشد الأمة إلى على الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك.

فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه أن عرف ذلك، والإحرم عليه أن يفتي بلا علم.

وقد سارت اللجنة على هذا المنهج في فتاويها في الجملة، ولكن ينبغي التفريق بين الناس، لأن بعض العوام مراده الحصول على الحكم، وذكر الدليل قد يشوش عليه، وأما طالب العلم فيحسن تنبيهه للدليل ومأخذ الحكم، وقد

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٥٧).
(٢) إعلام الموقعين (٤/١٦١-١٦٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في مسألة بيع الندي بالجاف كيلًا من كتاب الرد على أبي حنيفة برقم/٣٦٢٤٥.

قررت اللجنة هذا المسلك في الجواب عن السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٤٠)[١] ونص السؤال: عندما يسأل العالم عن حكم الله في المسألة المعينة، هل يجب على السائل طلب الدليل على إجابة العالم؟، ثم هل يسأل عن مدى صحة الدليل أم يتبع فقط؟، وإذا اتبع أفلا يكون من المقلدين والتقليد حرام؟.

فأجابت اللجنة بما يلي: «إذا كان السائل من طلبة العلم ولديه قوة على المشاركة في فهم الأدلة، يسأل العالم عن الدليل ويناقشه فيه ليطمئن قلبه ويكون على بينة وبصيرة من الحكم ودليله، وإلا اكتفى بجواب العالم».

ولهذا تجد اللجنة في الموضوع الواحد تستدل أحيانًا، وتترك الاستدلال أحيانًا، ولعل هذا بحسب ما يظهر لها من السؤال أن السائل من طلاب العلم أو من العوام.

ففي السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٦٦)[٢] كان السؤال: عندنا صالة نصلي فيها بعض الفروض، وتتكون من أربعة صفوف، الإمام في وسط الصف الأول، والمصلون عن يسرة الإمام وعن يمينه، فهل يجوز أن يكون الإمام في وسط المأمومين؟.

فكان جواب اللجنة مشتملًا على الدليل حيث قالت: «السنة أن يكون الإمام أمام المأمومين، ويجوز أن يكون في وسطهم إذا ضاق المكان؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه[٣]».

وفي السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٨١)[٤] سأل السائل فقال:

(١) انظر: ٥٣/٥ من المجموعة الأولى.

(٢) انظر: ٣٣٢/٦ من المجموعة الثانية.

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند ٨٧/٤ برقم/٣٩٢٧ من تحقيق شاكر بسنده إلى عَلْقَمة والأسود: "أنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما، فأقام أحدَهما عن يمينه والآخر عن يساره" الحديث والأسودِ، هوالأسود بن يزيد بن قيس النخعي يكنى أبا عمرو، وعلقمة بن قيس عمُّه يكنى أبا شبل والأسود أسنُّ من عمِّه علقمة، وهما من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.
انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣٣/٣).

(٤) انظر: ٣٣٣/٦ من المجموعة الثانية.

أناس صلوا على يمين الإمام عند حصول الزحام، هل يأخذون حكم الصف الأول أم لا؟.

فأجابت اللجنة: «لا بأس بالصلاة عن يمين الإمام خصوصًا في حالة ضيق المكان».

وإذا تأملت صياغة السؤالين، لاحظت أن الأول فيه نفس طالب العلم بخلاف الثاني.

ولعلنا الآن ننتقل لمنهج اللجنة فيما يتعلق بالاستدلال، فمن خلال الاستقراء وجدت اللجنة تعتني بالاستدلال كثيرًا، ونظرًا لسعة موضوع الاستدلال فسأكتفي بتتبع منهجها في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها وبعض الأدلة الملحقة بها والأدلة المتفق عليها على الصحيح هي:

١. الاستدلال بالقرآن الكريم.

٢. الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة.

٣. الاستدلال بالإجماع.

٤. الاستدلال بالقياس.

وكما ذكرت سأعتني بما يلحق بهذه الأدلة، وأهم ذلك:

١. الاستدلال بالاستصحاب.

٢. الاستدلال بأقوال الصحابة.

٣. الاستدلال بالعرف.

٤. الاستدلال بالمصالح ومقاصد الشريعة وقواعد الشريعة العامة.

فأما الأدلة الأربعة الأولى، وهي الأدلة المتفق عليها عند جماهير العلماء، فإن اللجنة تعتمد عليها في فتاويها كثيرًا، بل قررت أنها هي الأدلة التي يجب أن تستند

إليها أحكام الشريعة، ففي جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٧٠١)[١] قالت اللجنة: «أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما ضم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح».

وسأبين منهج اللجنة من حيث الجملة في الاستدلال بكل واحد من هذه الأدلة.

١. الاستدلال بالقرآن الكريم.

القرآن الكريم أهم الأدلة الشرعية، واللجنة الدائمة للإفتاء تولي الاستدلال بآيات القرآن عناية كبيرة، ولقد اشتهر عن سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ التميز في استحضار الاستدلال بالآيات، ونحن نعلم أنه استمر في رئاسة اللجنة أكثر من خمسة وعشرين عامًا، وتلاه في رئاستها سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله، وهو أيضًا متميز في ذلك، ولا شك أن المشايخ الآخرين لديهم أيضًا القدرة على استحضار الأدلة من القرآن، ولكن الشيخين ابن باز وآل الشيخ يلاحظ من يستمع لدورسهما وكلماتهما وخطب الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ قدرتهما العجيبة على انتقاء الشواهد من آيات القرآن الكريم.

ومن خلال استعراض بعض الفتاوى التي استدل أعضاء اللجنة فيها بآيات القرآن الكريم يمكن تسجيل النقاط التالية:

أ. معظم استدلالات اللجنة بالقرآن تقتصر فيها على موضع الشاهد من الآية، فمثلًا في السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٣١)[٢] قال السائل: ركبت يدًا صناعية من النايلو ومربوطة على اليد، وتحتاج عند الفك إلى مشقة، هل أفكها في كل مرة وقت الوضوء، أم أمسح عليها؟.

(١) انظر: ١٤/٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٨٥/٤ من المجموعة الثانية.

فإجابت اللجنة: «إذا كان قد بقي شيء من المرفق في يدك المقطوعة، فإنه يجب عليك غسله؛ لأن المرفق يجب غسله مع اليد، فكذا ما بقي منه؟ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]... إلخ».

فقد اقتصرت على موضع الدلالة ولم تورد الآية كاملة.

ب. قد تبين اللجنة مع الاستدلال بالآية وجه الاستدلال، كما في السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)[١]، فقد سألت السائلة: هل أقوم بالمسح على غطاء الرأس (الشيلة)، أم يجب عليَّ أن أقوم بخلعها والمسح على الرأس مباشرة؟.

فأجابت اللجنة: «يجب مسح شعر الرأس مع الأذنين مباشرة في الوضوء بماء جديد غير فضل اليدين، حيث يبل يديه بالماء فيمسح بهما جميع شعر رأسه مع أذنيه؛ لقول الله تعالى عند ذكره فروض الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، والأذنان من الرأس، فالباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق، فلا يجزئ المسح والرأس عليه حائل من غطاء كالشيلة ونحوها.

ج. وقد يكون الاستدلال بالقرآن الكريم لا على الحكم، ولكن من باب قطع الحجة على الخصم كدليل عام ففي السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٥١)[٢] سأل عن الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية، وادعاء قوم جوازه.

فكان جواب اللجنة ببيان الحكم، وكان مما قالته: «لا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ، لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره، تدل على ما ادعته الفرقة الثانية.... فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه، يطالب بالدليل المثبت لعمله، وإلا

(١) انظر: ٨٨/٤ من المجموعة الثانية.
(٢) انظر: ٩٩/٧ من المجموعة الأولى.

فهو مردود عليه، وهكذا من فعل ذلك بعد النوافل يطالب بالدليل، كما قال تعالى في مثل هذا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١] ولا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة يدل على شرعية ما زعمته الفرقة الثانية من الاجتماع على الدعاء، والذكر على الوجه المذكور في السؤال».

د. إذا رأت اللجنة حاجة لإيراد أكثر من دليل في الحكم الواحد فإنها تستدل بعدد من الآيات، ولو كان بعضها يؤدي الغرض، ولكن من باب بيان أهمية الموضوع وكثرة أدلته، ففي السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩١٨٤)[1] سأل السائل عن حكم تأخير صلاة الفجر، وصلاتها بدون طمأنينة خشية فوات السيارة التي تقله إلى مقر عمله.

فأجابته اللجنة بنصيحته ببذل الجهد، واستخدام الوسائل التي توقظه للصلاة، ثم قالوا: «واحذر أن تؤثر دنياك على آخرتك، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون:١-١١] وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى].

فهذه الآيات كلها تدل على وجوب المحافظة على الصلاة.

وقد يستدلون بعدد من الآيات، ولكن لكل منها دلالته الخاصة، كما في السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٦٧)[2]: فقد سأل السائل فقال: هناك من يقول: إن الإنسان منذ زمن بعيد كان قردًا وتطور، فهل هذا صحيح، وهل من دليل؟.

(١) انظر: ٩٢/٧ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٦٩/١ من المجموعة الأولى.

فأجابت اللجنة: «هذا القول ليس بصحيح، والدليل على ذلك أن الله بين في القرآن أطوار خلق آدم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران:٥٩] ثم إن هذا التراب بل حتى صار طينا لازبًا يعلق بالأيدي، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون] وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ﴾ [الصافات:١١] ثم صار حمأ مسنونًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر] ثم لما يبس صار صلصالًا كالفخار، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرحمن] وصوره الله على الصورة التي أرادها ونفخ فيه من روحه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر] هذه هي الأطوار التي مرت على خلق آدم من جهة القرآن، وأما الأطوار التي مرت على خلق ذرية آدم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون:١٢-١٤] أما زوجة آدم حواء فقد بين الله تعالى أنه خلقها منه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١].

هذه إجمالًا بعض معالم منهج اللجنة في الاستدلال بآيات القرآن الكريم، ولو أردنا التوسع لأمكننا ذلك ولوجدنا مجالًا، ولكن حجم البحث لا يمكن من ذلك.

٢. الاستدلال بالسنة المشرفة

السنة قرينة القرآن، وهي الدليل الثاني من الأدلة الشرعية، وتولي

اللجنة الاستدلال بسنة النبي ﷺ أهمية كبرى، وسبق أن ذكرت أن وجود سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز لمدة طويلة وهو من هو في معرفة الحديث كان عاملًا مهمًا في عناية اللجنة في الاستدلال بالسنة النبوية، مع اهتمام بقية أعضاء اللجنة بالاستدلال بالسنة النبوية وعنايتهم بذلك.

ولعلنا نتلمس بعض معالم منهج اللجنة في الاستدلال بالسنة في فتاويها.

وقد بينت اللجنة موقفها من الاستدلال بالأحاديث النبوية في السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣٩٨)[١]، فقالت: «المشروع ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه ودروسه إلا ما صح عنه ﷺ.

وفي الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ما يشفي ويكفي ويغني عن ذكر الأحاديث الضعيفة، والحمد لله على ذلك، لكن يجوز عند أكثر أئمة الحديث ذكر الحديث الضعيف إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك بصيغة التمريض، مثل: يروى ويذكر عن النبي ﷺ.

أما الأحاديث التي نص أهل العلم على أنها موضوعة فلا يجوز للمدرس والواعظ وغيرهما ذكرها إلا لبيان أنها مكذوبة».

وهي ترى أن الصواب الاحتجاج بخبر الواحد إذا صح سنده، جاء في جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٨٢)[٢]: «أحاديث الآحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن، وإلا أفادت غلبة الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة وسائر الأحكام الشرعية».

كما بينت في جوابها عن السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١٠٥)[٣] رأيها في حكم الاستدلال بالحديث الضعيف، فقالت: «أولًا: يؤخذ بالحديث الضعيف

(١) انظر ٤/٣٦٨ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر ٤/٣٦٥ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر ٤/٣٦٩ من المجموعة الأولى.

في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه، وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة، وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها.

ثانيًا: يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره».

وتحرص اللجنة على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، وعلى ذكر لفظ الحديث، وراويه من الصحابة، ومن خرجه من الأئمة، ومع هذا فقد تترك شيئًا من ذلك، إما نسيانًا وإما لعدم الحاجة له.

ومثال ما ذكر فيه كل ذلك مع وجه الدلالة، ما جاء في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٧٨)[١] حيث سأل السائل عن الجار غير المسلم، فأجابت اللجنة: «جاءت الشريعة بالأمر بالإحسان إلى الجار، وبذل المعروف له، وكف الأذى عنه، فثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[٢]، والجار لفظ مطلق ولم يقيد، فيشتمل المسلم وغيره، وكل يكرم بما يناسبه».

وأما ما تركت اللجنة فيه بعض هذه الأمور، فمن أمثلته ما يلي:

ففي جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٩٢)[٣] وكان عن صدقة المرأة من مال زوجها بغير إذنه، جاء في الاستدلال قول اللجنة: «لقول النبي ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا) متفق عليه[٤]».

(١) انظر: ٢٦/١٠٤ من المجموعة الأولى.

(٢) هو في البخاري في باب الوصاة بالجار من كتاب الأدب برقم/٥٦٦٩، وفي مسلم باب الوصية بالجار والإحسان إليه من كتاب البر والصلة والأدب برقم/٦٨٥٢.

(٣) انظر: ١٠/٨١ من المجموعة الأولى.

(٤) هو في البخاري في باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه من كتاب الزكاة برقم/١٣٥٩، وفي مسلم باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي من كتاب الزكاة برقم/٢٤١١.

فجاءت بلفظ الحديث ومن أخرجه، ولكنها لم تذكر الراوي.

وقد تذكر لفظ الحديث من غير تخريج، كما في جواب الفتوى رقم (١٢٤٧٥)[١] فقد جاء في استدلالها: «وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، وعن إظهار شعائرهم بين المسلمين، فقال ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[٢]».

وتورد اللجنة أحيانًا معنى الحديث دون لفظه، اكتفاء بصحته وشهرته، كما في الفتوى رقم (٢٠٢٩٩)[٣] وكان السؤال عن استقبال القبلة في أثناء قضاء الحاجة، فجاء في جواب اللجنة: «وأما استقبال القبلة حال قضاء الحاجة فلا بأس به داخل البنيان على الصحيح؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، إذا كان ذلك داخل البنيان».

وقد تستدل اللجنة بنفي ورود حديث صحيح في المسألة، كما في الفتوى رقم (٢٠٣١)[٤] وكان السؤال عن الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري، فقالت اللجنة في جوابها: «دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس».

وفي بعض الأسئلة ترى اللجنة الحاجة لذكر ما ورد في المسألة من أحاديث،

(١) انظر: ٤٣٥/١ من المجموعة الأولى.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم/٥١١٤ وأبو داود في باب في لبس الشهرة من كتاب اللباس برقم/٤٠٣٣.
(٣) انظر: ٢٣٢/٥من المجموعة الثانية.
(٤) انظر: ٩٢/١٠ من المجموعة الأولى.

لكون المسألة من المسائل غير المشهورة أو لغير ذلك، ومن شواهده ما جاء في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٥)[١] وكان تشميت من عطس ولم يحمد الله، فقالت اللجنة في جوابها: «التشميت إنما يشرع لمن عطس فحمد الله، أما من لم يحمد الله فلا يشرع تشميته، ولا أن يذكر بأن يحمد الله؛ لما صح عن النبي ﷺ (أنه عطس عنده رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله: شمت هذا ولم تشمتني، قال: إن هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله)[٢] فلو كان تذكير العاطس مشروعا لذكر النبي ﷺ هذا الرجل أن يحمد الله.

ومن عطس وهو في الصلاة فإنه يشرع له أن يحمد الله سبحانه، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد، على خلاف بينهم: هل يسر بذلك أو يجهر به، والصحيح من قولي العلماء ومذهب الإمام أحمد أنه يجهر بذلك، ولكن بقدر ما يسمع نفسه؛ لئلا يشوش على المصلين، ويدل لذلك عموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله.. الحديث) أخرجه البخاري[٣]، ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ وانصرف قال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى)، فقال النبي ﷺ: فوالذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد

(١) انظر: ٢٦/١١٦ من المجموعة الأولى.
(٢) أخرجه مسلم باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب من كتاب الزهد والرقائق برقم/٧٦٧٧.
(٣) هو في البخاري في باب إذا عطس كيف يشمت من كتاب الأدب برقم/٥٨٧٠.

بها) أخرجه الترمذي[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣]، وقال الترمذي: حديث حسن، والذي نقله الحافظ في (التهذيب) عن الترمذي أنه صححه، وأخرجه البخاري في صحيحه إلا أنه لم يذكر أنه قال ذلك بعد أن عطس، وإنما قاله بعد الرفع من الركوع، فيحمل على أن عطاسه وقع عند رفعه من الركوع، فقال ذلك لأجل عطاسه، فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، فدل ذلك على مشروعيته في الصلاة، لكن من عطس في الصلاة ثم حمد الله فإنه لا يجوز لمن سمعه أن يشمته؛ لأن التشميت من كلام الناس، فلا يجوز في الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أنكر على من شمت العاطس في الصلاة، ثم قال له: (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي».

ويقرب من هذا أن تذكر روايات الحديث الواحد، كما في الجواب عن السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩١٨)[٤]، وكان السؤال عن نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا، وفيه: «ثبت في مسند الإمام أحمد[٥] وفي صحيح مسلم[٦] عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا قال: (ليس لها سكنى ولا نفقة)، وفي رواية عنها قالت: (طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة) رواه الجماعة إلا البخاري[٧] وفي رواية لأحمد[٨] وأبي داود[٩] والنسائي[١٠] ومسلم[١١] (إلا أن تكوني حاملًا)، هذه الأدلة تدل على أن المطلقة طلاقًا بائنًا

(١) هو في سنن الترمذي في باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة من أبواب الصلاة برقم/٤٠٤.
(٢) هو في سنن أبي داود في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء من كتاب الصلاة برقم/٧٧٣.
(٣) هو في سنن أبي داود في باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام من كتاب افتتاح الصلاة برقم/١٠٠٣.
(٤) انظر: ٢٢٧/٢٠ من المجموعة الأولى.
(٥) هو في المسند برقم/٢٧٣٦٧.
(٦) هو في صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من كتاب الطلاق برقم/٣٧٨١.
(٧) انظره في صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها من كتاب الطلاق برقم/٣٧٨٩ وفي مسند الإمام أحمد برقم/٢٧٣٨٥.
(٨) هو في المسند برقم/٢٧٣٧٨.
(٩) هو في سنن أبي داود في باب فى نفقة المبتوتة من كتاب الطلاق برقم/٢٢٩٢.
(١٠) هو في سنن النسائي الكبرى في باب نفقة الحامل المبتوتة من كتاب الطلاق برقم/٥٧٤٦.
(١١) هو في صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها من كتاب الطلاق برقم/٣٧٧٧.

ليس لها نفقة ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملًا فلها النفقة؛ للدليل السابق، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها».

ومما تحرص عليه اللجنة التنبيه على ما اشتهر عند العامة من ألفاظ يظنونها أحاديث، وهي إما موضوعة أو ضعيفة، ففي الجواب عن السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٨٧)[١] ونص السؤال: هل يدخل ولد الزنا الجنة إن أطاع الله أو لا؟.

فأجابت اللجنة بقولها: «ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والدته ومن زنا بها، وما ارتكباه من جريمة الزنا؛ لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهمًا على أنفسهما؛... وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع».

وفي جواب الفتوى رقم (٤٥٤٢)[٢] وكان السؤال عن ترك الصيام عمدًا قالت اللجنة : «يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها جميعها متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفر الله وتتوب إليه.... وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه) فهو حديث ضعيف».

٣. الاستدلال بالإجماع

لا أحتاج لتقرير حجية دليل الإجماع لشهرة ذلك، وكون الكلام في تقرير حجية الأدلة ليس من أهداف البحث، وله مواطنه في كتب الفن، ولهذا سأعتني بما نحن بصدده، وهو تلمس منهج اللجنة الدائمة في الاستدلال بالإجماع في فتاويها.

فاللجنة ترى حجية الإجماع، وتقرر ذلك كما في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٤٧)[٣]، حيث قالت: «لا يجوز أن يجهل الصحابة جميعًا

(١) انظر: ٣٩٦/٢٠من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٣٣٩/١٠من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٤٠١/٣ من المجموعة الأولى.

أمرًا من أمور القرآن التشريعية أو يخطئوا فيه جميعًا؛ لأن ذلك ينافي نصوص الكتاب والسنة الدالة على ثبوت عصمة الأمة في إجماعها».

وقررت حجية الإجماع في الفتوى رقم (٨٦٠١)[١]، فقالت: «ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا، إلا أن يجمع المسلمون إجماعًا قطعيًا على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة».

وترى أن معرفة مواطن الإجماع من شروط المجتهد، كما في جواب السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٧١)[٢]، وفيه: «وأن يكون عالمًا بدرجة ما يستدل به من الأحاديث، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها، حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها».

ولهذا فهي ترى رد الآراء التي تخالف الإجماع ولو كانت لكبار العلماء، كما في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٧٥)[٣]، حيث جاء في السؤال: (حديث الجارية)[٤] هل هذا الحديث صحيح واضح، علمًا أن الإمام الغزالي يقول: إن الله كائن حيث كان قبل أن يخلق الزمان والمكان؟، فجاء في جواب اللجنة: «دل على إثبات ذلك الكتاب والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف رحمهم الله، قبل أن يكون الشيخ

(١) انظر: ٥٥/٩ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٨/٥ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٠٢/٣ من المجموعة الأولى.
(٤) حديث الجارية حديث صحيح أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي في باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم/٥٣٧ وفيه: "وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»".

الغزالي، فلا يعتبر رأيه ولا رأي من وافقه من العلماء، بل يجب اعتقاد ما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأئمة السلف».

وتشير اللجنة لمستند الإجماع إذا رأت الحاجة لذلك، كما في الفتوى رقم (١٨٠٦٣) وكانت رابطة العالم الإسلامي قد تلقت من مكتبها في باريس، أن الشيخ دليل أبو بكر عميد مسجد باريس، قد أدلى بتصريح لمجلة (تليراما) الفرنسية، العدد (٢٣٧٠)[١] في ١٤/٦/١٩٩٥م، يتضمن أن اليهود والنصارى ليسوا كفارًا، وأنهم سائرون في طريق الله، وأباح تزويج المسلمة منهم، وقد جاء في جوابها: «أجمع المسلمون على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من كافر أيًّا كان، وثنيًا أو يهوديًا أو نصرانيًا، للنص القاطع في حرمة ذلك من كتاب الله تعالى»، فذكرت مستند الإجماع، وهو النص القرآني الدال على تحريم ذلك.

ومن آراء اللجنة فيما يتعلق بالإجماع، أنها لا ترى دخول قرارات المجامع والهيئات الفقهية في مسمى الإجماع، ففي جوابها عن السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٦٣٦)[٢] عن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة هل هي بمثابة إجماع علماء المسلمين؟، فجاء في جواب اللجنة: «لا يعتبر إجماعا وهكذا أمثاله من المجامع».

وأما عن طريقة اللجنة في الاستدلال بالإجماع، فإنها غالبًا تقرن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع جميعًا إذا تظافرت في الدلالة على الحكم، ومثال ذلك ما في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١٤)[٣] وكان عن رجل كانت له قريبة حملت من الزنا، فقالت اللجنة: «الزنا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين».

وفي جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٣٥)[٤]، وكان عن حكم

(١) انظر: ١٨/٢٨١ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٥/١٥ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٦/١٢٢ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٣/٢٠١ من المجموعة الأولى.

الصلاة خلف رجل يقول: إن الله يحل في الأرض، فقالت اللجنة في جوابها: «من اعتقد أن الله جل وعلا بذاته في الأرض، فهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع»، وأمثال هذا كثير.

وقد تستدل أحيانًا بالإجماع وحده، كما في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٩٦)[١]، قالت اللجنة: «تقليد من عنده أهلية الاجتهاد غيره من العلماء، بعد ما تبين له الحق بالأدلة الثابتة عن النبي ﷺ، فهذا لا يجوز له تقليد من خالفه فيما وصل إليه بالاستدلال بإجماع».

وتعبر اللجنة عن دليل الإجماع بالإجماع فقط كما في المثال السابق، وأحيانًا بإجماع الأمة، كما في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٤٧)[٢] وكان عمن قدح في صحيح البخاري فجاء في الجواب: «ومن قال إن فيه أحاديث مدسوسة فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع الأمة».

وتعبر أحيانًا بإجماع المسلمين، كما في جوابها عن السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٤)[٣] ونص السؤال: إذا كان هناك رجل له أخ، وأنجب أخوه بنتًا وصارت البنت جدة بنت، هل يجوز لأخي والد البنت الأولى من البنت أن يتزوج الرابعة من النسب؟، فقال اللجنة في جوابها: «لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه عم جدتها، وعم جدتها معتبر عمًا لها وإن نزلت درجتها».

وأحيانًا تعبر بإجماع العلماء، كما في جواب الفتوى رقم (١٥٩٦٦)[٤] وكان السؤال عن الزواج ببنت بنت الأخ الشقيق، فجاء في جواب اللجنة: «وبنت بنت الأخ كابنة الأخ بإجماع العلماء».

(١) انظر: ٣٠/٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٤٧٦/٣ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٩٩/١٨ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٢٠١/١٨ من المجموعة الأولى.

وأحيانًا بإجماع أهل العلم المعتد بأقوالهم، كما في جواب الفتوى رقم (١٩٣٧٧)[١] عن تحريم الزواج بالخامسة وما فوقها وفيه: «وهذا بإجماع أهل العلم المعتد بأقوالهم».

وقد يبالغون في نسبة الإجماع إذا رأوا لذلك حاجة لتأكيد الحكم والقناعة به، كما في جواب الفتوى رقم (١٢٩٤)[٢] عن حكم رجل جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، وكان منتشرا في بعض البلدان، فقالت اللجنة في جوابها: «وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولا وعملا على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ».

وفي بعض الفتاوى تذكر اللجنة من نقل الإجماع كابن المنذر والطبري وغيرهم.

ففي الفتوى رقم (١٩١٨٠)[٣]، وكانت عن رجل تزوج بأخت زوجته، ذكرت اللجنة أن ابن المنذر حكى الإجماع، فقالت: «الجمع بين الأختين في عقد نكاح، محرم بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، سواء كانتا أختين شقيقتين أو من أب أو أم، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، وقد أجمع على ذلك أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وسائر السلف، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على القول به[٤]».

وفي السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٢٩)[٥] وكانت عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، فنقلت أن ابن جرير ذكر الإجماع على استثناء الكتابيات من تحريم نكاح المشركات حيث جاء في

(١) انظر: ١٨/٢٦١ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٨/٢٥٧ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٨/٢٣٣ من المجموعة الأولى.
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/٩٩.
(٥) انظر: ١٨/٣٠٧ من المجموعة الأولى.

جواب اللجنة: «آية المائدة دلت على استثناء الكتابيات من عموم آية البقرة، وعلى كلا الاحتمالين أو القولين لا تعارض بين الآيتين، فإن آية النهي محمولة على نوع من الكفار، وآية الحل محمولة على نوع آخر منهم، وبهذا قال جمهور الصحابة ﷺ، إن لم يكونوا أجمعوا عليه، فقد ذكر ابن جرير في تفسيره إجماعهم على الجواز[١]».

وفي السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٥٨)[٢]، وكانت عن الجمع بين الصلاتين لأجل المطر أو الريح الباردة، فنقلت ذكر ابن قدامة للإجماع، حيث جاء في جواب اللجنة: «وقد جمع أبان بن عثمان ﷺ بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة[٣]، ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني[٤]».

وإذا كان الإجماع مشهورا منقولا من عدد من العلماء لم يحتاجوا لتسمية من نقله، كما في السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٠٣٠)[٥]، ونص السؤال: ما هو القول الفصل في حكم الاستماع لآلات اللهو والموسيقى؟، فجاء الجواب: «استماع آلات اللهو من الموسيقى وغيرها حرام بالإجماع، كما حكاه غير واحد من أهل العلم[٦]».

وإذا خالف أحد العلماء الإجماع أشاروا له كما في الفتوى رقم (١٤٢٣)[٧]،

(١) قال ابن جرير في تفسيره عن قول من منع نكاح بعض الكتابيات: "قول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه، لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة، من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى" تفسير الطبري ت شاكر ٥٨٩/٩.

(٢) انظر: ١٣٥/٨ من المجموعة الأولى.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة من كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة برقم/٦٢٦٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٠٣/٢.

(٥) انظر: ٢٤١/٢٦ من المجموعة الأولى.

(٦) نقل هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٢٥/٦ ونقل ابن الجوزي في تلبيس إبليس/٢٠٥ عن أبي الطيب الطبري حكاية الإجماع ونقل الإجماع أيضًا ابن الصلاح في فتاويه٥٠٠/٢.

(٧) انظر: ٤٢٧/٢٢ من المجموعة الأولى.

وكانت عن حكم ذبائح من يستغيث ويدعو غير الله، فكان مما قالته اللجنة: «وإن كان الذابح مجوسيا لم تؤكل، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا، بلا خلاف فيما نعلم، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته؛ لما روي عنه ﷺ، أنه قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1] ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم، وذبائحهم، وقد أنكر عليه العلماء ذلك، واعتبروه خلافًا لإجماع من سبقه من السلف، قال ابن قدامة في المغني[2]: قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع».

وكما في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٦)[3] وكان عن تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فجاء في جواب اللجنة: «فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه».

هذه أبرز معالم استدلال اللجنة بالإجماع وهي سائرة كما هو واضح على منهج علماء أهل السنة والجماعة من الاعتداد بالإجماع والاعتماد عليه في الأحكام الشرعية التي ثبت فيها الإجماع.

٤. الاستدلال بالقياس

القياس هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها بين جماهير العلماء، وأول من أنكره النظام من المعتزلة، ثم تبعه غيره، واشتهر الخلاف فيه عن الظاهرية، ونصر رأيهم الإمام ابن حزم في كثير من كتبه[4].

(١) أخرجه مالك في الموطأ في باب باب جزية أهل الكتاب والمجوس من كتاب الزكاة برقم/٤٢ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
(٢) المغني لابن قدامة ٣٩٢/٩.
(٣) انظر: ١٠٧/١٠ من المجموعة الأولى.
(٤) عقد في كتابه الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣/٧) الباب الثامن والثلاثون في إبطال القياس في أحكام الدين، وجعل من مقاصده في كتاب المحلى (٢١/١) التنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به.

وليس المقام مقام الحديث عن حجية القياس، لأننا نعتمد في هذا البحث القول الصحيح من أقوال أهل العلم، كما أن تقرير حجية الأدلة ليس من أهداف البحث، فهدفه بيان منهج اللجنة الدائمة في الاستدلال في فتاويها.

وعند البحث عن دليل القياس في فتاوى اللجنة الدائمة، وجدت أنهم كما هو الأصل في هذه اللجنة التي تلتزم منهج السلف رحمهم الله، يقولون بحجية القياس بشروطه المعتبرة، كما جاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٦٦)[١]، حيث سأل السائل عن سبب تمسكنا بالأقوال والمذاهب الأربعة، فجاء في جوابه: «سبب التمسك بالأقوال والمذاهب الأربعة، هو أنها تعتمد في الأصل على مصادر التشريع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة».

وسأعرض نماذج من فتاويهم التي تبين اعتدادهم بدليل القياس، ثم بعض الفتاوى التي ذكروا فيها شيئًا من ضوابط استعمال القياس وشروطه، وأعرض أخيرا بعض الفتاوى التي ردوا فيها الأقيسة التي لا يعتد بها العلماء.

فاللجنة ترى أن القياس من الأدلة المعتد بها التي تبنى عليها أحكام الشريعة، ففي جوابهم عن السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣)[٢]، عن رؤية الهلال والخلاف في اختلاف المطالع، جاء في جواب اللجنة قولها: «اختلف علماء الإسلام فيها قديما وحديثا على قولين، فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس»، فذكروا القياس مع الكتاب والسنة، مما يدل على الاحتجاج به واعتباره دليلًا.

وكذلك في الفتوى رقم (١٧٤٤١)[٣]، وكان السؤال فيها عن مسألة ضع

(١) انظر: ٣٨/٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٩٦/١٠ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٦٧/١٣ من المجموعة الأولى.

وتعجل، فقالت اللجنة: «ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل)، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما[1]، ولا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»، فجعلوا عدم وجود القياس مانعا من القول بالتحريم، مماثلا للنص والإجماع.

ولما سأل السائل في السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٦٧٨)[2] عن الكتب الصالحة التي يمكن الاعتماد عليها في أمور الدين، أجابته اللجنة بأن الأصل الذي يجب أن يعتمد عليه العالم في معرفة دينه: الأدلة من الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى، كالقياس والبقاء على الأصل؛ ما لم يثبت ما ينقل عنه.

أما المتعلم الذي لا يقوى على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، فعليه أن يرجع إلى كتب العلماء الموثوق بهم؛ لينتفع بما فيها من العلم، واسترشد بمن لديك من ثقات العلماء فيما تقرأ أيضًا، واسألهم عما أشكل عليك فهمه.

وفي هذه الفتوى جملة من المسائل الأصولية المهمة المتعلقة بالقياس وهي:

أ. الاحتجاج بالقياس.

ب. أن دليل القياس ليس مستقلا بل يرجع إلى النص والإجماع.

ج. أن الذي يعمل بالقياس هو العالم بالدين وأما المتعلم فيرجع لكتب العلماء وللعلماء إن أشكل عليه شيء.

فالقياس مستند للنص والإجماع، والذي يمكنه القياس هو العالم المتمرس

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٩.

(٢) انظر: ١٢/١٢٠ من المجموعة الأولى.

في علم الشريعة، كما في الفتوى السابقة، ويوجد هذا المعنى في فتاوى أخرى، كما جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥٢٢)[١]، وقد سأل فيه السائل عن الاختلاف بين المذاهب، فكان مما قالته اللجنة: «يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة شرعًا، من الكتاب والسنة والإجماع، وما استند إليها كالقياس ونحوه، إذا كان أهلا للبحث والاجتهاد، وإلا سأل من يثق به من أهل العلم وقلده، دون تعصب لأحد من المجتهدين».

وكذا في السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٧٠١)[٢]، وكان يسأل هل هناك أدلة غير الكتاب والسنة؟، فأجابت اللجنة: بأن أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما ضم إليهما، مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح، والمسلم إذا كان عاجزا عن أخذ الحكم من دليله، يجوز له أن يقلد أوثق من يعرفه من العلماء.

ولأنهم قرروا كما ذكرت حجية القياس تبعا للصحيح من أقوال العلماء، فإنهم ينكرون على من خالف في ذلك معينا كابن حزم رحمه الله، أو غير معين، وقد برز هذا في فتاوى اللجنة.

ففي الفتوى رقم (٦٩٨٨)[٣]، قال السائل: وفقني الله لمطالعة كتاب (المحلى) للإمام أبي محمد عليَّ بن أحمد بن حزم الأندلسي، وقد وجدته كثيرًا ما يحكي عن علي، فيقول: قال علي، قال علي،... وحاولت أن أعرف من الكتاب من عليَّ هذا الذي يعنيه ابن حزم فما استطعت، فأرجوكم أن تتكرموا علينا بتوضيح هذه الشخصية التي يحكي ابن حزم عنها.

فاجابت اللجنة: «علي الذي تسأل عنه هو نفس المؤلف أبو محمد عليَّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى عام ٤٥٦هـ، والمذكور من العلماء

(١) انظر: ٤٣/٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٤/٥ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٢٣/١٢ من المجموعة الأولى.

المبرزين في الأصول والفروع، وفي علم الكتاب والسنة، إلا أنه خالف جمهور أهل العلم في مسائل كثيرة أخطأ فيها الصواب؛ لجموده على الظاهر، وعدم قوله بالقياس الجلي المستوفي للشروط المعتبرة، وخطأه في العقيدة بتأويل نصوص الأسماء والصفات أشد وأعظم».

فعدوا مخالفة القياس الجلي المستوفي للشروط خطأ من ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

واللجنة كما قررت حجية القياس، فإنها تستخدم القياس كثيرًا في فتاواها، وسأعرض عددا من الفتاوى استخدمت اللجنة الدائمة فيها القياس، منوعا الألفاظ التي تستخدمها للتعبير عن القياس.

ففي جواب السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٥)[١]، سأل السائل عدة أسئلة حول التداوي بالقرآن، ومنها رش البدن أو غسله بالماء الذي قرئ فيه القرآن، فأجابت اللجنة بمايلي: «توسع بعض العلماء فأجازوا كتابة القرآن والذكر ومحوه ورش المريض أو غسله به؛ إما قياسا على ما ورد في قصة سهل بن حنيف، وإما عملا بما نقل عن ابن عباس من الأثر في ذلك وإن كان الأثر ضعيفا».

فجعلوا القياس دليلًا لهذه الفتوى.

ومثله جواب السؤال الثاني والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)[٢]، وكان السائل يطلب بيان ربا الفضل وربا النسيئة والفرق بينهما، وجاء في جوابه: «ربا الفضل: مأخوذ من الفضل، وهو الزيادة في أحد العوضين، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركهما في العلة، فلا يجوز مثلًا بيع كيلو ذهب رديء

(١) انظر: ١/٣٠٠ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٣/٣٣٠ من المجموعة الأولى.

بنصف كيلو ذهب جيد، وكذا الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح».

فاستخدموا القياس لتعميم الحكم إذا وجدت العلة.

وقد يستخدمون القياس ويعبرون عنه بألفاظ أخرى، كالتشبيه، والإلحاق، وكاف التشبيه ونحو ذلك، ومن ذلك ما ورد في جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٤٦)[١]، عمن يموت بسبب حادث سيارة هل مثل أجر الشهيد، فقد عبروا بالتشبيه فقالوا في الجواب: «نرجو أن يكون شهيدا؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه شهيد».

وفي الفتوى رقم (١١٩٠٧)[٢]، كان السؤال عن حكم بيع ما طلي بالذهب من الأواني المنزلية، فأجابوا واستخدموا القياس وعبروا بالإلحاق، فقالوا: «وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى، وسدا للذريعة».

وفي جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٩٦)[٣]، عن حكم صيد أهل الكتاب ومن يلحق بهم من سواهم؟، استخدوا في القياس كاف التشبيه فقالوا: «حكم صيد الكافر كحكم ذبيحته في الحل والتحريم».

واللجنة وإن قررت حجية القياس، وعملت به، واعتدت به في فتاويها، إلا أنهم يرون أن القياس الذي يحتج به هو القياس المستجمع للشروط الشرعية التي قررها علماء أصول الفقه، ولذلك يردون الأقيسة التي تخالف ذلك أيا كان نوع المخالفة.

وأهم الشروط التي ترى اللجنة أهميتها في قبول القياس، وجود العلة المشتركة بين الأصل والفرع، وعدم وجود فارق مؤثر يمنع إجراء القياس.

(١) انظر: ٣٧٥/٨ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٨٢/٢٤ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٥١٨/٢٢ من المجموعة الأولى.

ففي جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٦٦)[١] قالوا: «المذاهب الأربعة هي: مذهب أبي حنيفة، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهم، وكل واحد منهم استنبط ما فتح الله عليه به من فقه، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة وقياس بعض الأمور على بعض إذا كانت متشابهة ومشتركة في العلة، وأنه لا يوجد فارق مؤثر بينها».

فذكروا الشرطين اللذين أشرت لهما.

وإذا تخلف أحد الشرطين، أو غيرهما من الشروط المعتبرة، صرحوا برد القياس وبينوا سبب الرد.

فقد سأل بعض الطلاب من جامعة الكويت عن حكم الاختلاط في الجامعة، وذكروا أن هناك من أفتى بجواز التعليم المختلط مستدلا باختلاط الرجال والنساء في حالة الطواف في الحج والعمرة، وأجابت اللجنة بالفتوى رقم (٦٧٥٨)[٢]، وجاء فيها ما يتعلق برد القياس المذكور: «أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق، فإن النساء كن يطفن في عهد النبي ﷺ من وراء الرجال مستترات، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم».

فبينوا وجود فرق يمنع القياس.

وجاء في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٦٣)[٣]، عن حكم شرب الخمر بأمر الطبيب، حيث قالوا بعد أن أوردوا النصوص الدالة على تحريم الخمرة: «فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر، وهو مع معارضته للنص ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أكل

(١) انظر: ٣٩/٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٦٣/١٢ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٣/٢٥ من المجموعة الأولى.

الميتة والدم تزول به الضرورة، ويحفظ الرمق، وقد تعين طريقًا لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به».

فذكروا أمرين يقدحان في القياس هما: معارضة النص، ووجود الفارق المانع من القياس.

وفي الفتوى رقم (١٣٦٠)[١]، سأل السائل عن زكاة رواتب الموظفين، هل هي واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟، فأجابت اللجنة: «بأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ولا قياس مع النص، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة فيما يتوفر من رواتب الموظف حتى يحول عليه الحول».

فبينوا رد القياس المعارض للنص، لأن السائل توهم قياسها على الزروع والثمار.

ولما توهم السائل في الفتوى رقم (٣١٠)[٢] أن سحب الدم منه لزوجته يقاس على الرضاع، قالت اللجنة: «لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذيا كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين:

أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر.

الثاني: أن يكون في الحولين.

وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها».

فأزالوا توهم القياس ببيان عدم صحته للأسباب التي ذكروها.

(١) انظر: ٢٨١/٩ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٤٥/٢١ من المجموعة الأولى.

وربما ذكروا آراء العلماء في القياس، إذا كان مختلفا فيه ولم يرجحوا منها شيئًا، كما في الفتوى رقم (٥)[١]، وكان السؤال عن التشريك في سبع البدنة، فقالوا: «هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

أحدهما: جواز التشريك في سبع البدنة والبقرة؛ قياسا على مشروعية التشريك في الشاة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لورود الدليل في ذلك.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التشريك في سبع البدنة وسبع البقرة، والذين قالوا بهذا القول قالوا: إن الأصل عدم جواز التشريك، والقياس لا يصح؛ لأنه قياس مع النص، والقياس مع النص فاسد الاعتبار، والنص هو ما ورد من الأدلة الدالة على أن كلا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة».

وربما ردت اللجنة القياس دون بيان الفرق، كما في الفتوى رقم (٢٣٦١)[٢]، حيث قال السائل: هل تقاس المساجد على قول رسول الله ﷺ: «الحج من سبيل الله»[٣]، فأجابت اللجنة: «المراد بسبيل الله في آية مصارف الزكاة: الغزاة المجاهدون من المسلمين لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله، وما يلزم لهم من نفقات وأسلحة ونحو ذلك مما يتعلق بالجهاد، ولا يصح قياس إنشاء المساجد وترميمها وشراء الفراش لها وأمثال ذلك على ما ذكره الرسول ﷺ في قوله «الحج من سبيل الله».

واللجنة تبعا للجمهور ترى أن القياس لا يجري فيما لا تدرك علته كالغيبيات والعبادات والمقدرات كالحدود ونصب الزكاة والكفارات ونحوها، وفي فتاويها ما يشهد لذلك ومنه جوابها عن السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢١٣)[٤]،

(١) انظر: ٣٩٥/١١ من المجموعة الأولى.

(٢) انظر: ٣٨/١٠ من المجموعة الأولى.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، إذ الحج من سبيل الله من كتاب الزكاة برقم/٢٣٧٦ والبيهقي في الكبرى في باب الوصية في سبيل الله عز وجل من كتاب الوصايا برقم/١٢٦٠٣ عن أم معقل.

(٤) انظر: ١١٢/١ من المجموعة الأولى.

حيث قال السائل: قال بعض أهل البدع الذين يدعون أهل القبور كيف تقولون: الميت لا ينفع وقد نفعنا موسى عليه السلام، حيث كان السبب في تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس، فأجابت اللجنة بقولها: «نصح موسى لنبينا عليهما الصلاة والسلام أن يسأل الله التخفيف مما افترضه عليه وعلى أمته من الصلوات، فراجع نبينا ﷺ ربه في ذلك حتى صارت خمس صلوات في كل يوم وليلة[1]، وهذا من المعجزات وخوارق العادات، فيقتصر فيه على ما ورد ولا يقاس عليه غيره مما هو داخل في عموم الأصل؛ لأن بقاءه في الأصل أقوى من خروجه عنه بالقياس على خوارق العادات، علما بأن القياس على المستثنيات من الأصول ممنوع خاصة إذا لم تعلم العلة، والعلة في هذه المسألة غير معروفة؛ لأنها من الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا بالتوقيف من الشرع، ولم يثبت فيها توقيف فيما نعلم، فوجب الوقوف بها مع الأصل».

وفي جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦)[2]، عن انتقال الدم من رجل إلى امرأة والعكس هل ينشر الحرمة كحرمة الرضاع بجامع التغذية في كل منهما أو لا؟ وقد مر بنا مثل هذا المثال، فقالت اللجنة: «الرضاع مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه من المقدرات، فأشبه الأمر التعبدي، فلهذا لا يصح القياس عليه مما ذكرتم من وجود التغذية بالدم».

وفي الفتوى رقم (١١٣٣)[3]، عن العدول عن الصيام إلى الإطعام في كفارة القتل، قالت اللجنة: «لا يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام على الصحيح؛ لأن الله لم يذكره في كفارة قتل الخطأ كما ذكره في أنواع من الكفارات الأخرى، وما كان ربك نسيا، ولا يصح قياس بعض الكفارات على بعض؛ لأنها من العبادات التوقيفية التي يعتمد فيها على النص».

(١) هذا ثابت في حديث الإسراء وهو عند البخاري في باب المعراج من كتاب مناقب الأنصار برقم/٣٨٨٧ ورواه مسلم في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات من كتاب الإيمان برقم/١٦٢.

(٢) انظر: ١٤٦/٢١ من المجموعة الأولى.

(٣) انظر: ٢٩٠/٢١ من المجموعة الأولى.

وفي جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣٠)[١]، عمن من أحرم بالعمرة بعد الحج من كدي قياسا لأمر الرسول ﷺ لعائشة أن تحرم من التنعيم[٢]، قالت اللجنة: «قياس كدي على التنعيم والجعرانة بالحل غير صحيح؛ لأن الإحرام من المواقيت تعبدي».

وفي جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٩٨)[٣] عن سنية سنة الجمعة القبلية قياسا للجمعة على الظهر بجامع الفرضية العينية، قالت اللجنة: «ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ولم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم شيء في مشروعيتها، أما القياس فممنوع في العبادات؛ لأنها مبنية على التوقيف ثم هو قياس مع الفارق».

ومما سبق يتبين اعتناء اللجنة بدليل القياس استدلالا به، وتقريرا له، وبيانا لشروطه ومجالات استعماله.

وبالكلام عن القياس، تم الكلام عن توثيق اللجنة لفتاويها بالأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء.

ونعرض بعد هذا لبعض مايلحق بها، لبيان اهتمام اللجنة بالأدلة الأخرى التي ترى حجيتها، وقد ذكرت أني سأذكر هنا أهمها وهي:

١. **الاستدلال بالاستصحاب.**

٢. **الاستدلال بأقوال الصحابة.**

(١) انظر: ١٥٢/١١ من المجموعة الأولى.

(٢) قصة عائشة ثابتة في أحاديث كثيرة منها ماروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت وهو عند البخاري في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض من كتاب الحيض برقم/٣١٦ ورواه مسلم في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه من كتاب الحج برقم/١٢١١.

(٣) انظر: ٢٥٩/٨ من المجموعة الأولى.

٣. **الاستدلال بالعرف.**

٤. **الاستدلال بالمصالح ومقاصد الشريعة وقواعد الشريعة العامة.**

وأما الأدلة الأخرى المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا فليست من مجال بحثنا لعدم اعتماد اللجنة عليها في فتاويها.

١. الاستدلال بالاستصحاب.

الاستصحاب من أهم ما يعتمد عليه المفتي، وإن كان عده من الأدلة محل نظر، لأنه أخذ بقاعدة البقاء على الأصل، ولكن لأن الأصوليين يذكرونه بعد الأدلة المتفق عليها.

وترى اللجنة الدائمة للإفتاء بأن الاستصحاب من الأصول المهمة التي ترجع للكتاب والسنة، وقد ذكرت أنها قالت في جوابها عن السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٦٧٨)[١]، وكان عن الكتب الصالحة التي يمكن الاعتماد عليها في أمور الدين: «الأصل الذي يجب أن يعتمد عليه العالم في معرفة دينه: الأدلة من الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى، كالقياس والبقاء على الأصل؛ ما لم يثبت ما ينقل عنه».

والبقاء على الأصل هو الاستصحاب الذي يذكره الأصوليون، ويعبرون عنه بهذا الاسم غالبًا، أو بقواعد تعرف بقواعد الاستصحاب، وتبدأ غالبًا بكلمة الأصل مثل:

الأصل براءة الذمة.

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الأصل في الأشياء الإباحة.

الأصل في الأمور الحادثة العدم.

(١) انظر: ١٢/ ١٢٠ من المجموعة الأولى.

الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة وللتأسيس وللعموم.

الأصل في الأوامر الوجوب.

الأصل في النواهي التحريم.

ونحوها من القواعد الأصولية، وقد يعبرون عنه بالقاعدة الفقهية المشهورة: اليقين لايزول بالشك.

وعند النظر في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء نراهم كثيرًا ما يعتمدون على الاستصحاب في الاستدلال، سواء بهذا المصطلح، أو بشي مما يدل عليه من القواعد الأصولية والفقهية التي ذكرت، ولعلي أورد بعض الفتاوى التي تدل على ذلك، منوعا إياها كالمعتاد من حيث التعبير عن الاستصحاب بعبارات متنوعة.

ففي جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٣)[١]، وكانت عن حكم سدل اليدين في الصلاة، وهو من أجوبة الشيخ محمد إبن إبراهيم رحمه الله وقد اعتمدته اللجنة جوابًا لهذا السؤال، قال الشيخ رحمه الله عمن يرى السدل: «الأصل في هذا القول عند من قال به الكتاب والسنة والاستصحاب...-ثم ساق الأدلة من الكتاب والسنة وناقشها ثم قال:- أما الاستصحاب فهو: أن الأصل هو الإرسال كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة كذلك إذا دخل في الصلاة. والجواب: أن هذا الأصل مسلم لو سلم من المعارض، وتقرير ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه، وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له».

فقرر حجية الاستصحاب، ولكن ذكر شرطه وهو عدم المعارض، وبين أن الشرط في هذه المسألة لم يتحقق.

وقد ذكر مشايخ اللجنة جواز مخالفة الأصل لغلبة المصلحة، في جواب

(١) انظر: ٣٥٢/٦ من المجموعة الأولى.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٦٤)[١]، وكان السؤال عن جواز مدح العالم الثقة، فقالوا: «الأصل كراهة التمادح، لكن إذا غلبت المصلحة وأمنت المفسدة جاز المدح».

وقد وجدت كثيرًا في فتاوى اللجنة التعويل على الأصل والبناء عليه، ومن ذلك ما جاء في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٨١)[٢]، حيث سأل عن حكم الإسبال وأن أحد العلماء أنه قال: لا مانع من إسدال الثوب إذا لم يكن عن بطر وتكبر؛ لأن الحكمة من عدم الإسدال في زمن الرسول ﷺ هو وجود الوحل وعدم نظافة الطرقات، فأجابت اللجنة بقولها: «أخطأ من حصر حكمة تحريم الإسبال فيما ذكر، بل من حكمته: أنه مظهر من مظاهر الكبر والإسراف، والأصل العمل بالنص الوارد في ذلك، ظهرت الحكمة أم لم تظهر».

وفي الفتوى رقم (١٤٢)[٣]، عن حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى، قالت اللجنة: «قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها،... والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها».

ويقصدون بالحضر هنا التوقيف، كما في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٢)[٤]، وكان عن ختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود، فقالوا: «الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود[٥]، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر».

(١) انظر: ٢٦/١٢٤ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٤/٩ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٩/٣٥ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ١١/٢٢٤ من المجموعة الأولى.
(٥) هذا ثابت في أحاديث عدة منها حديث ابن عمر في مسند أحمد ت شاكر ٤/٣٣٥ برقم/٤٦٢٨ وفيه: "فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر".

وبينوا في جواب السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٤٣)[١]، أن الأصل في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأمته، حيث سأل السائل عن حكم مصافحة المرأة، فأجابت اللجنة بالتحريم، وجاء في جوابها: «فعلى المسلم أن يأخذ بما أتى به ﷺ... ومما أتى به أنه لا يصافح النساء، والأصل في أقواله وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأمته، حتى يرد دليل يدل على صرفه من الأصل، ولا نعلم دليلًا صارفا».

وفي الفتوى رقم (٩٥٧٣)[٢]، ذكروا أن الأصل بناء الأعمال على النية، وكان يسأل السائل عن نية الصدقة في ذبح ما يذبحه لمناسبة، فأجابت اللجنة: «الأصل في الأعمال أن تبنى على النية، والنية شرط للإثابة على العمل، فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل، فإذا حصل مناسبة مشروعة؛ كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب، فلا حرج أن يأكل منها».

وفي جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٩١)[٣]، الذي سأل فيه السائل عن الأحذية والمعاطف الجلدية المصنوعة في الغرب، ولا تعرف طهارتها، قرروا أن الأصل الطهارة حيث قالوا: «الأصل الطهارة وجواز لبسها، حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها».

كما قرروا أن الأصل في الأطعمة الإباحة، في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٦)[٤]، عن حكم الشرع في السمن الصناعي المستورد من الخارج، فقالوا: «الأصل في ذلك الإباحة حتى يثبت ما ينقله عنها إلى التحريم، وإلا بقي على الأصل، ومن ارتاب فيه تركه احتياطا».

(١) انظر: ٢٨/١٧ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٢٥/١ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٨/٢٤ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٢٦١/٢٢ من المجموعة الأولى.

وقرروا أن الأصل في العادات الإباحة، في الفتوى رقم (٢٠٨٠٦)[١]، عن حكم الأكل من المأكولات التي تعد في المناسبات والتقاليد، فقالوا: «إن كانت هذه المأكولات لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية، وليس فيها مشابهة للكفار، وإنما هي عادات لتنويع الأكلات مع الفصول السنوية، فلا حرج في الأكل منها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة».

وذكروا أن الأصل في المعاملات الحل، في الفتوى رقم (١٦٧٦٦)[٢]، عن حكم أسهم الشركات، مثل شركة الراجحي وشركة نادك، وشركة صافولا، وشركة المواشي، وشركة سنابل، وشركة السيارات، إلى آخره من الشركات فقالوا: «الأصل في المعاملات الحل والجواز، ولا يحرم إلا ما دل الشرع على تحريمه، مما فيه غرر أو تغرير أو ربا، وأكل لأموال الناس بالباطل».

ولكن هذا الأصل الذي قرروه، وهو أن الأصل الإباحة، يمكن تركه لمسوغ شرعي، ففي الفتوى رقم (١١٦٢)[٣]، عن تنظيم ركوب سيارات الأجرة، فقالوا: «ركوب المسافرين سيارات الأجرة أو إركابهم إياها بطريق السر أو غيره، من الأمور المباحة في الأصل، ولكن إذا رأى ولي الأمر أو نائبه تنظيم الركوب والإركاب في سيارات الأجرة ونحوها، على وجه يكفل المصلحة. للركاب وأصحاب السيارات كان له ذلك؛ تحقيقا للعدالة، ومنعا للنزاع والشحناء، وإعطاء لكل ذي حق حقه، ووجب على أصحاب السيارات تنفيذ أمره في ذلك؛ تعاونا معه على تحقيق المصلحة».

وكذلك في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥٩٩)[٤]، عن أكل الحية إذا لم يخف سمها، قالوا: «الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي

(١) انظر: ٢٢/ ٢٧٠ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٤/ ٣٥٢ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٦/ ٣٥٢ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٢٢/ ٢٩٠ من المجموعة الأولى.

على تحريمه، والتحريم كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالته الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها[١]».

ومن الأشياء التي قررت فيها اللجنة الحكم بالاستصحاب، استصحاب العدم وهو كثير في فتاوى اللجنة، ومنها الفتوى رقم (٢١٣)[٢]، عن رضاعة مشكوك فيها، فأجابت اللجنة بقولها: «الأصل عدم الرضاع، ولا ينتقل الأمر عن أصله إلا بثبوت ما يعتبر ناقلا شرعًا، وليس لدى السائل حسبما ذكره في استفتائه ما ينقل عن هذا الأصل».

ومن ذلك أن الأصل عدم الحكم قبل الشرع، كما في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦)[٣]، عن نقل الدم هل ينشر الحرمة كحرمة الرضاع بجامع التغذية في كل منهما؟، وقد مر بنا هذا الموضوع، فاجابت اللجنة بأن انتقال الدم من شخص لآخر لا يسمى رضاعا لغة ولا شرعًا ولا عرفا؛ فلهذا لا يثبت له شيء من أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها.... ولأن الأصل فيه قبل الشرع، أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام حتى ورد النص بذلك، فتقتصر على ما ورد فيه النص، وهو الرضاع المستجمع للشروط بكونه لبنا من ثدي امرأة ثاب عن حمل، وقد استكمل خمس رضعات فأكثر في الحولين.

ومن هذا الباب: تقرير أن الأصل عدم التكليف، وذلك في الفتوى رقم (١٢٤٣٩)[٤]، عمن نذرت إن سلمت أن تصوم تسعة أشهر، فسلمت ولكنها

(١) ورد الأمر بقتلها في حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا» رواه مسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم من كتاب الحج برقم/١١٩٨.

(٢) انظر: ١٢٩/٢١ من المجموعة الأولى.

(٣) انظر: ١٤٦/٢١ من المجموعة الأولى.

(٤) انظر: ٢٠٠/٢٣ من المجموعة الأولى.

كانت لا تعلم هل بلغت سن التكليف، فأجابت اللجنة: بأنها لا يلزمها الوفاء بالنذر المذكور للشك في بلوغها حد التكليف، والأصل عدم التكليف.

ومما قررته اللجنة: أن الأصل براء الذمة، وهو من القواعد الأصولية الشهيرة، وقد بنت عليه اللجنة أحكاما كثيرة في فتاويها.

ومن ذلك الفتوى رقم (١٨٣٧٨)[١]، عمن جامع زوجته، فأحست بعد الجماع بآلام الولادة، وتوفي المولود، وأجابته اللجنة بأن وطأه لزوجته أمر مرخص فيه شرعًا، والأصل براءة الذمة حتى يثبت ما ينقل عنها.

ومما قررته اللجنة القاعدة الأصولية المعروفة: «الأصل بقاء ما كان على ماكان»، كما في الفتوى رقم (٨٧٣١)[٢]، عمن قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك، ونسي ماذا كان ينوي بها، فأجابت اللجنة: «إذا كان الواقع كما ذكر، ولم تنو طلاقها فلا يعتبر ذلك طلاقا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما ينقل عنه».

وفروع هذه القاعدة كثيرة في فتاوى اللجنة، وهي تشترك مع القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك ولعلي أشير لبعض منها.

من ذلك جواب اللجنة عن السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٠٣)[٣]، عن انتقاض الوضوء بملامسة المرأة الأجنبية، فقالت اللجنة: «الأصل استصحاب الوضوء حتى يثبت من الشرع ما يدل على نقضه، ولم يثبت ذلك في حديث صحيح».

ومنه الجواب عن السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٧٣٢)[٤]، ونص السؤال: هل يؤثر شك المتوضئ في الحدث؟، فأجابت اللجنة بالجواب المشهور، وهو:

(١) انظر: ٢١/٤٨٣ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٠/٧٤ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٥/٢٦٨ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٥/٢٨٠ من المجموعة الأولى.

«إذا كان الإنسان متطهرا ثم شك في طرو الحدث عليه، فلا تأثير لشكه في طرو الحدث على الطهارة السابقة، وإذا كان محدثا ثم شك هل تطهر أو لا، فهو محدث، ولا أثر لهذا الشك؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه».

ومنه جوابها بأن الأصل بقاء النهار في الفتوى رقم (٢٩٧)[١]، ومضمون السؤال أنه أفطر في يوم من أيام رمضان بناء على قول ابنتيه أن المغرب أذن، وبعد خروجه إلى المسجد أذن المؤذن، فأجابت اللجنة: «إن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس، فعليك القضاء، أنت ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا».

ومن القواعد التي قررتها اللجنة أن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، وذلك في جواب السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٢)[٢]، عن حكم ذبيحة المرأة، فأجابت اللجنة: «الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها، إلا إذا دل دليل على الخصوصية، والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلًا يدل على خصوصيته بالرجل».

كما قرروا عددا من قواعد الألفاظ، كالأصل في الألفاظ العموم، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، والأصل في الكلام الحقيقة.

ففي جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٦٩)[٣]، عمن عطس والإمام يخطب، قالت اللجنة: «لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام، والإمام يخطب، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن كلا منهما كلام، وهو ممنوع

(١) انظر: ٢٨٧/١٠ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٣٧٥/٢٢ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٤٢/٨ من المجموعة الأولى.

والإمام يخطب؛ لعموم الحديث[١]، والأصل إجراؤه على عمومه حتى يثبت ما يدل على تخصيصه».

وفي الفتوى رقم (١١٨)[٢]، عمن قال لزوجته ثلاث مرات: تراك مسامحة، قالت اللجنة: «هذا الذي حصل منك ثلاث مرات الأصل فيه التأسيس، وعلى أساس هذا الأصل فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة».

وفي جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١١٤)[٣]، عن معنى الدجال وهل عوره حقيقي أم مجازي؟، فأجابت اللجنة بقولها: «الدجال مأخوذ من دجل دجلا إذا كذب وأخرق؛ لأنه يدعي الربوبية، وهذا من أعظم الكذب وهو موجود، وأما عوره فحقيقي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة».

ومما قررته: اللجنة استصحاب الوجوب في الأمر، والتحريم في النهي، لأنه الأصل في ذلك، ففي الفتوى رقم (٢١٩٦)[٤]، عن حكم حلق اللحية، قررت اللجنة بالأدلة الشرعية الصحيحة أن إعفاءها واجب وحلقها محرم، ثم قالت: «وهذان الحديثان[٥] وما جاء في معناهما من الأحاديث، كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها، وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها، فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا

(١) هذا ثابت من حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من كتاب الجمعة برقم/٩٣٤ ورواه مسلم في باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة من كتاب الجمعة برقم/٨٥١.

(٢) انظر: ١٣٤/٢٠ من المجموعة الأولى.

(٣) انظر: ١٤٧/٣ من المجموعة الأولى.

(٤) انظر: ١٤٠/٥ من المجموعة الأولى.

(٥) يريدون حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» هذا لفظ مسلم وهو عند البخاري في باب إعفاء اللحى من كتاب اللباس برقم/٥٨٩٣ وعند مسلم في باب خصال الفطرة من كتاب الطهارة برقم/٢٥٩ وحديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» وهو عنده في الباب نفسه برقم/٢٦٠.
وانظر: الأول في البخاري.

يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة، إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها».

وهم يرون أن الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن التي تصرفه عن أصله التحريم، وإن وجد قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، فهو لكراهة التنزيه[١].

هذه إشارات، تشعر باهتمام اللجنة الدائمة في فتاويها بدليل الاستصحاب، وبناء كثير من الأحكام عليه، وإنما سقت هنا أمثلة قليلة تدل على المقصود، وإلا ففتاوى اللجنة في هذا كثيرة جدًّا.

٢. الاستدلال بأقوال الصحابة

أقوال الصحابة من الأصول التي يعتمد عليها الإمام أحمد رحمه الله[٢]، ويجعلها بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وقد قسم ابن القيم[٣] أقوال الصحابة إلى قسمين:

الأول: فتوى الصحابي التي لا يعرف لها مخالف، وتعرف بالإجماع السكوتي.

الثاني: إذا اختلف الصحابة في مسألة، فإن أحمد يتخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

واللجنة الدائمة تعتمد كثيرًا على أقوال الصحابة رضي الله عنهم، سواء في إثبات الأحكام أو نفيها، وتقرر أن أقوال الصحابة هي من الهدي الذي أمرنا باتباعه، ففي جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٠٠)[٤]، وكان عن حكم الصلاة على النبي محمد ﷺ بعد صلاة الجماعة جهرا، فجاء جواب

(١) انظر: جواب السؤال الخامس من الفتوى رقم ٨٢٤١ في ٦/٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١١٦١/٤.
(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٥/١.
(٤) انظر: ٥٢٥/٢ من المجموعة الأولى.

اللجنة: «لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن الأئمة من السلف: مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى، أنهم كانوا يصلون عليه ﷺ بعد الصلاة جماعة جهرا، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم».

ولذلك فهم يستدلون بأقوال الصحابة، وبخاصة إذا لم يعرف للصحابي مخالف، كما في جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٤٩٠)[١]، عن حكم الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها، فأجابت اللجنة بقولها: «يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم».

وكذلك في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٣٩)[٣]، عن كيفية قطع اليد عند إقامة الحد الشرعي، فأجابت اللجنة بأن أقل ما يطلق عليه اسم اليد في اللغة العربية التي بها نزل القرآن: الكف مع الأصابع إلى الكوع، فلا يجوز العدول عنه إلى ما هو أدنى من ذلك؛ لأنه يفوت العمل بما أوجبه نص الآية، وقد أكد ذلك عمل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فقد روي عن أبي بكر[٤] وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى من الكوع)، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعا.

(١) انظر: ٢٢/٤٩٤ من المجموعة الأولى.

(٢) علقه البخاري في صحيحه في باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا من كتاب الذبائح والصيد، صحيح البخاري ٧/٩١.

(٣) انظر: ٢٢/٢١٩ من المجموعة الأولى

(٤) لم أجد هذا النص عن الخليفتين رضي الله عنهما، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٦ط العلمية: "حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع»، لم أجده عنهما، وفي «كتاب الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل".
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/٦٨٥: "عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع» وهذا غريب عنهما".

فهم يعدونه إجماعا، وهو ما يعرف بالإجماع السكوتي، وله شروطه المعتبرة في أصول الفقه، ومن أهمها انتشاره وعدم وجود مخالف له، فإذا وجد مخالف له لم يعتد به، وقد ذكرت اللجنة ذلك في جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٣٣)[١]، عن حكم وضع جريدة ونحوها من الأشياء الرطبة الخضراء على القبر، قياسا على فعل النبي ﷺ.

فأجابت اللجنة: بأن وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين[٢]، ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما، واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما، وأن ذلك خاص برسول الله ﷺ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين، ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ، وأحرصهم على نفع المسلمين، إلا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان[٣]، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك.

فردوا فعل بريدة رضي الله عنه، لمعارضته ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم.

هذا من حيث العموم، أما من حيث التفصيل فإن اللجنة تعتضد وتستشهد كثيرًا بأقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم على ما تفتي به من أحكام.

ففي بيان صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عن حكم الاحتفال بحلول عام ٢٠٠٠ الإفرنجي، وما يتعلق به من أمور[٤] أوردوا عددا من أقوال الصحابة التي تنهى عن مشاركة المشركين في أعيادهم ومنها:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم

(١) انظر: ٤٥٢/٣ من المجموعة الأولى.

(٢) هو ثابت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهوعند البخاري في باب الغيبة من كتاب الأدب برقم/٦٠٥٢ وفي مسلم في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من كتاب الطهارة برقم/٢٩٢.

(٣) ذكره البغوي في شرح السنة ٤٠٧/٥.

(٤) انظر: ٤٠١/٢٦ من المجموعة الأولى.

فإن السخطة تنزل عليهم»[١]، وقوله أيضًا: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[٢].

وقول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»[٣].

وفي جواب السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)[٤]، عن حكم تقبيل الرجل لأخيه في الله في وجهه، قالت اللجنة: «الأفضل الاكتفاء بالمصافحة في اللقاءات العادية، إلا إذا قدم من السفر فلا بأس بالمعانقة؛ لقول أنس ﷺ: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» خرجه الطبراني بإسناد حسن[٥]».

ويستشهدون أيضًا بفعل الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما جاء في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٦١)[٦]، عن الدعاء عند ختم القرآن، حيث قالوا في الجواب: «الدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضًا، إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما فعله بعض الصحابة ﷺ[٧]».

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في باب الصلاة في البيعة من كتاب الصلاة برقم/١٦٠٩، والبيهقي في الكبرى في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم من جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد برقم/١٨٨٦١.

(٢) أخرجه البهيقي في سننه الكبرى في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم من جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد برقم/١٨٨٦٢.

(٣) هو في كتاب الكنى والأسماء للدولابي ١٠٤٨/٣ برقم/١٨٤٣.

(٤) انظر: ١٢٧/٢٤ من المجموعة الأولى.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ٣٧/١ برقم/٩٧.

(٦) انظر: ٤٧٩/٢ من المجموعة الأولى.

(٧) دعاء ختم القرآن وبخاصة في الصلاة من المسائل الخلافية المشهور وهو منقول عن الإمام أحمد ﷺ كما في المغني لابن قدامة ١٢٦/٢ وفيه: "وذكر عن عثمان بن عفان". وفي الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٩٧/٢وفيه: "وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره".
وأشهر مافيه أثر صحيح الإسناد موقوف على أنس ابن مالك ﷺ أخرجه الدارمي وغيره ولفظه «كان أنس إذا ختم القرآن، جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم» وهو في سنن الدارمي ٢١٨٠/٤ في باب في ختم القرآن من كتاب فضائل القرآن برقم/٣٥١٧.
وينكر عدد من العلماء شرعية دعاء ختم القرآن وبخاصة في الصلاة وللشيخ بكر أبو زيد ﷺ رسالة استوعب فيها ما يتعلق بالموضوع غالبًا وسماها جزء في مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها.

وكذلك في الفتوى رقم (١٨٣٣)[١]، عن الفرق المسيحية الموجودة في عصرنا الحاضر، الذين يسمح لنا ديننا النكاح بنسائهم؟، فجاء في جواب اللجنة: «لا فرق في الحكم بين من نزل القرآن وهم على يهوديتهم أو نصرانيتهم، وبين من تسموا به إلى يوم القيامة، كما هو معروف من عموم الأحكام، ما لم تخصص بمخصص من الشارع الحكيم، ولا مخصص هنا، فيباح للمسلم أن يتزوج من الكتابيات المحصنات، كما فعل جماعة من الصحابة ﷺ[٢]».

وتحتج اللجنة بقضاء الصحابة ﷺ، كما الفتوى رقم (١٧٠٣١)[٣]، عن حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام، وجاء في جوابها: «الأصل في الأطعمة الحل... أما النعام فيجوز أكله، لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة ﷺ فيه بالفدية[٤]؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب».

وتستدل اللجنة كثيرًا على نفي الحكم بعدم وروده عن الصحابة ﷺ.

ففي جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)[٥]، عن جواز الدعاء للنبي، قالت اللجنة: «تشرع الصلاة على النبي، أما الدعاء ﷺ له فغير مشروع؛ لأن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولأنه لم يرد دليل من كتاب الله أو سنة نبيه على مشروعية الدعاء له، فالدعاء له بدعة، خلاف الأصل، ولم يفعله الصحابة ﷺ».

(١) انظر: ٣٩٣/٢٢ من المجموعة الأولى.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى عمرو، مولى المطلب، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن عثمان بن عفان ﷺ «تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها، وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه»، قال عمرو: وحدثني أيضًا أن طلحة بن عبيدالله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة، قال عمرو: وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن شيخ من بني الأشهل، أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية.
انظره في باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار من كتاب النكاح برقم/١٣٩٨٢.

(٣) انظر: ٣١٢/٢٢ من المجموعة الأولى.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب النعامة يصيبها المحرم من كتاب الحج برقم/١٤٤٢٠ عن عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة».

(٥) انظر: ١٥٩/٢٤ من المجموعة الأولى.

وكذلك في جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٠)[١]، عن حكم إنفاق مال عن النذر وعن العقيقة وعن الوليمة للزواج، فجاء في جوابه: «إنفاق المال في ذلك مخالف للسنة، ولا أصل له، ولم يفعله الرسول ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم من بعده».

والفتاوى في مثل هذا كثيرة جدًّا فتبين مدى عناية اللجنة الدائمة في فتاويها بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبناء فتاويها عليها في كثير من الأحكام.

٣. الاستدلال بالعرف

العرف ليس دليلًا من أدلة الأحكام في طريقة عامة العلماء، ولكنه عندهم أصل من أصول الاستنباط تجب مراعاته في تطبيق الأحكام[٢]، ولهذا يشترط في المفتي معرفة عرف السائل لكي يفتيه على ضوء عرفه، يقول الإمام ابن القيم في سفره القيم إعلام الموقعين[٣]: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل».

ويقول في موضع آخر[٤]: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل».

ومجاله كما ذكر الزركشي في المنثور[٥]: هو كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يحكم فيه العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة،

(١) انظر: ٢٣/٣٩٢ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢١٣).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/١٧٥).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٦٦).
(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٣٩١).

والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره، ومرادهم أنه يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة.

وقد ذكر المؤلفون في الفتوى كابن الصلاح وابن حمدان والنووي هذه المسألة، أعني ضرورة معرفة المفتي بعادات وأعراف من يفتيهم.

يقول ابن الصلاح[١]: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ، إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطأه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة».

ويقول ابن حمدان في صفة الفتوى[٢]: «ولا يفتي في الأقارير والإيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرار أو يمين أو غيرهما، أو خبيرا به عارفا بتعارفهم في ألفاظهم، فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاته».

ويقول النووي[٣]: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها».

وقد أصلت اللجنة هذه المسألة في الفتوى رقم (٢١٩)[٤]، حيث قالت: «العرف مدرك شرعي تبنى عليه الأحكام إذا لم يوجد مستند شرعي يمنع العمل به».

وأما في مجال التطبيق، فإن اللجنة قد عولت في كثير من فتاواها على العرف، سواء كان عرفا لفظيا أو عمليا، ولعلي أسوق شواهد على ذلك.

(١) أدب المفتي والمستفتي - ابن الصلاح ١/٥١-٥٢.
(٢) صفة الفتوى (ص: ٣٦).
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٠).
(٤) انظر: ١٦/٢٩٥ من المجموعة الأولى.

من أمثلة العرف اللفظي:

جوابهم على السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٥٣)[١]، عن مناداة الإنسان لأمه بكلمة (يوه)، حيث قالت اللجنة: «إذا كانت كلمة (يوه) في عرف بيئته لا جفوة فيها ولا غضاضة، فلا بأس وإلا فلا يجوز نداء الأم بها».

فردوا الأمر إلى عرف السائل في بيئته التي يعيش فيها، وهذا ما ذكره المؤلفون في الفتوى كما مر قريبا.

ومن أمثلة العرف العملي: ما جاء في جواب السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٩٥)[٢]، عن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية، حيث أن البنوك تستخدم جزءًا كبيرا من أموال هذه الحسابات في عملياتها الاستثمارية، فهل يجوز استثمار هذا المال بهذه الصورة، مع أنه يعتبر كوديعة لدى البنك، أم لا بد أن يكون هناك استئذان من المودع؟، فأجابت اللجنة بقولها: «الأمر في ذلك يرجع إلى ما يحصل به الاتفاق بين البنك والمودع..... ومن المعلوم أن العرف يقوم مقام النطق في هذا وأمثاله، وعرف الناس اليوم فيما نعلم: أن دافع المال إلى البنك أذن له باستعماله، إذا كان ذلك لا يمنع من تسديد حاجة المودع عند الطلب».

واللجنة تعد الشرط العرفي كالشرط اللفظي، وهذا من التطبيقات المهمة في موضوع العرف، ومن أمثلته ماجاء في جواب السؤال السادس من الفتوى رقم (٩١٢٠)[٣]، عمن يعالج الناس ولا يشترط أجرة، هل له أن يطلب ممن لم يعطه أجرة ذلك؟، فأجابت اللجنة: «له الحق أن يطلب منه الأجرة إذا اشترط عليه ذلك، أو جرى به عرف».

ومثله الجواب عن السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٥٢)[٤]، عمن وكل

(١) انظر: ١٥٨/٢٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٣٢٨/١٣ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٠٣/٢٥ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٣٩٩/١٤ من المجموعة الأولى.

إنسانا بذبح الأضحية، هل لا بد أن يدفع له أجرة، فأجابت اللجنة: «إذا شرط عليك الذابح أجرة على الذبح، أو جرى العرف بذلك، وجب عليك دفعها له من غير لحم ذبيحة الأضحية، وإن لم يشترط أجرة، ولم يجر عرف بدفع أجرة، فلا يجب عليك دفع أجرة، وإن أعطيته تطوعا فحسن».

ومنه قولهم في الفتوى رقم (١٣٧٨٨)[١]، عن كتابة عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل)، فقالت اللجنة: «بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية.... ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب، حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا».

وأما الأحكام التي جعلت اللجنة الأمر راجعا إلى العرف، فهي كثيرة أيضًا.

منها قولهم في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٠٤)[٢]، عن عمل المرأة في بيت زوجها: «الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها، من طبخ وغسل وملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك، يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم».

فردت الأمر في هذا إلى عرف الناس وعادتهم.

وكذلك في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٧١)[٣]، عن ضابط اللقطة حيث قالوا: «هذا مما يختلف باختلاف الأوساط وأحوال الناس، والعرف محكم في ذلك».

وقالوا عن ضابط الدم الذي يفطر به الصائم، في الفتوى رقم (٥٦)[٤]:

(١) انظر: ١٣/١٩٧ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ١٩/٢١٨ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٥/٤٧١ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ١٠/٢٦٣ من المجموعة الأولى.

«إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرا عرفا، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان ما أخذ كثيرًا عرفا، فإنه يقضي ذلك اليوم خروجا من الخلاف».

وردوا القبض إلى العرف، في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٧)[١]، عمن وهب زوجته منزله فهل بإمكانه أن يرجع عن هبته؟، فقالت اللجنة: «إن لم تكن الزوجة قبضت ما وهب لها زوجها بما يعتبر قبضا عرفا، فله أن يرجع في هبته.... وإن كانت قبضته بما يعتبر حيازة لمثله عرفا، فقد صار ملكا لها؛ لا يمكنه الرجوع فيه شرعًا إلا برضاها».

وكما تحتج اللجنة بالعرف وتبني عليه الأحكام، فإنها ترد العرف وتلغيه إذا كان مخالفا للشرع، أو غير معتبر وهو المسمى بالمهمل.

ومن أمثلة العرف المهمل: ما جاء في الفتوى رقم (٣٧٩٠)[٢]، حيث سأل السائل عن حديث "الخالة بمنزلة الأم" هل هي أخت الأم أو زوجة الأب؟، فأجابت اللجنة بأن المراد بها في الحديث: أخت الأم في النسب، وليس المراد بها زوجة الأب، وأن تسمية زوجة الأب خالة من عادة بعض الناس، وليست تسمية شرعية.

أما العرف المخالف للشرع، فمن أمثلة رد اللجنة له ما جاء في الفتوى رقم (٣٦٠)[٣]، عمن توفي ولزوجته مؤخر صداق، وأن العرف أن المؤخر لا يدفع إلا في حالة الطلاق، ولم يشر إلى موضوع الموت في العقد، ويسأل عن استحقاقها للصداق الباقي، فأجابت اللجنة بأن الزوجة تستحق المهر كاملا بالدخول، وما ذكره السائل بأن العرف أن المؤخر لا يدفع إلا في حالة الطلاق، وأنه لم يشر إلى هذا في العقد، فكل هذه الأمور لا ترفع الأصل الذي سبق ذكره. فأفتت ببطلان هذا العرف وعدم اعتباره.

(١) انظر: ٢٤٧/١٦ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٣٥٨/٢٥ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٥٥/١٩ من المجموعة الأولى.

ومن ذلك ما جاء في الفتوى رقم (١٨٤٦٨)[١]، عن عادة عند بعض القبائل تسمى: (المكسر)، وتقضي بأن من يزوج موليته من رجل من خارج أفراد القرية، عليه أن يدفع مبلغا من المال لأفراد قريته، وإذا لم يدفع يتعرض لضغوط كثيرة من أفراد القرية، فكان جواب اللجنة بإبطال هذه العادة وردها، حيث قالت: «إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به».

ومن ذلك أيضًا الفتوى رقم (١٨٢٤١)[٢]، عن عادة في السودان، تقضي بأن ابنة خالة والدته تكون خالة له، وتكشف شعرها أو وجهها بناء على ذلك، وقد يعتبر الكبيرة أما له، فأجابت اللجنة بأن ابنة خال والدتك ليست خالة لك، بل هي من الأجنبيات عنك، ويجب عليها أن تحتجب عنك، ولا عبرة بما تعارفتم عليه في هذا، فإنه عرف فاسد؛ لمخالفته الشرع المطهر.

وللعرف في فتاوى اللجنة مجال واسع ولعل ما ذكرته من نماذج كاف في الدلالة على المقصود.

٤. الاستدلال بالمصالح ومقاصد الشريعة وقواعد الشريعة العامة

هذا العنصر طويل الذيل تأصيلا وتفريعا، فقد جمعت فيه بين ثلاثة أمور، كل منها لو أفرد بالتأليف لم يحط من أفرده بأطرافه.

ولكن صفة البحث الذي نحن بصدده -وهو تتبع منهج اللجنة الدائمة للإفتاء وعرض ملامح هذا المنهج- لا يتيح لنا مجال الاسترسال، ولهذا سأقدم بمقدمة يسيرة توضح أهمية مراعاة هذه الأمور الثلاثة في الفتوى، أعني المصالح والمقاصد والقواعد، ثم أنتقل لتلمس المنهج.

(١) انظر: ١٥٤/١٩ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٤٣٨/١٧ من المجموعة الأولى.

فأما المصالح فلا شك في أهمية معرفة المفتي بها ومراعاته لها، وقد تظافرت النصوص عن العلماء في ذلك، بل عدوا مراعاتها إجماعا من الصحابة ومن بعدهم، كما قال الزركشي[1]: «إن المتتبع لأحوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد اشتمالها على مصلحة راجحة، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكانوا يبنون الكثير من الأحكام عليها، ما دام لم يوجد لديهم دليل معين على الواقعة، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، وإلا لنقل إلينا، فكان هذا إجماعًا منهم على وجوب العمل بالمصالح المرسلة، والاعتداد بها في تشريع الأحكام».

وروى الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه[2] بسنده إلى يحيى بن أكثم، وسئل، متى تحب للرجل أن يفتي قال: «إذا كان بصيرا بالرأي، بصيرا بالأثر»

ثم قال الخطيب: قلت: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة».

وذكر الغزلي في المنخول[3] في معرض سياق احتجاج الشافعي على العمل بالمصالح، قال: «وتمسك الشافعي رضي الله عنه بثلاث مسالك:

أحدها: الاسترواح إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم، وفي التعبير عنه ثلاث صيغ:

أحدها: أنهم استرسلوا على الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى».

والمصير إلى المصالح، هو نفسه مصير إلى مقاصد الشارع، كما قال الغزالي في المستصفى[4]: «المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/٣٦ .
(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٣٣ .
(٣) المنخول (ص: ٤٥٧).
(٤) المستصفى (ص: ١٧٤).

أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

وقد قرر الشيخ الطاهر ابن عاشور[١] هذا الأمر، في كلام جميل طويل، قال في آخره: «المصالح كثيرة، متفاوتة الآثار قوة وضعفًا في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة، وأنّها أيضًا متفاوتة بحسب العوارض العارضة والحافة بها، من مُعضَّدات لآثارها أو مُبطلات لتلك الآثار كلًا أو بعضًا، وإنّما يُعْتَبرُ منها ما نتحقق أنه مقصودٌ للشريعة، لأن المصالح كثيرة منبثة».

وكما ترتبط المصالح بالمقاصد، فإن قواعد الشريعة ترجمة لهما، ولهذا يكتفي العلماء أحيانًا بذكر قواعد الشريعة، لأن المصالح التي لا تتسق مع قواعد الشريعة مصالح موهومة، كما قال الجويني[٢] عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم، أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق على الاستصلاحي بكل رأي، وإنما كانوا يحومون على قواعد الشريعة ويستثيرون منها ما يظنونه.

ولهذا عد العلماء الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة من كمال الاجتهاد[٣].

وقد ألحق العلماء مراعاة المآلات أو سد الذرائع بالمصالح والمقاصد، كما روي عن ابن عباس أن رجلا سأله عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا، وقد قتل فلم أويسه[٤].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٣٠).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/٤٦).
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٨).
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٤٠٧).

وإذا عدنا لفتاوى اللجنة الدائمة، لاستجلاء منهجها في مراعاة المصالح والمقاصد وقواعد الشريعة، نجد أن هذا الأمر يبرز في كثير من فتاواها.

وكما صعب الإحاطة بتأصيله، فيصعب أيضًا جمع كل ما يتعلق به في فتاوى اللجنة، وحسبنا في هذا البحث الإشارة لأبرز الفتاوى، التي يتبين بها ملامح منهج اللجنة في ذلك.

وسأقسم هذه الفتاوى ثلاثة أقسام، بحسب وضوح ابتنائها على المصالح، أو على المقاصد، أو على قواعد الشريعة العامة. مقدما في كل قسم ما يتعلق بتأصيل الموضوع، ثم ما يتعلق بالتفريع عليه.

وسأبدأ ببعض الفتاوى التي تجمع بين الموضوعات الثلاثة أو اثنين منها.

فقد قالت اللجنة في الفتوى رقم (٢٦٤٢)[١]، عن سفر الطالبات دون محرم: «إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض».

فقد ذكروا في تمهيدهم للجواب ابتناء الشريعة على المصالح والمقاصد وسد الذرائع.

وفي جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٤٢)[٢]، عن حكم تمثيل الصحابة ﷺ، قالت اللجنة: «من القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة. فرعاية للمصلحة وسدا للذريعة، وحفاظا على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك».

(١) انظر: ٣٠٩/١٧ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٦٣/٢٦ من المجموعة الأولى.

وكذلك في جواب السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٨٨)[١]، عن تعزية الكفار قالت اللجنة: «إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية».

وأما فيما يتعلق بالمصالح، فإن اللجنة قررت في أكثر من فتوى: أن أوامر الشرع ونواهيه متسقة مع وجود المصالح والمفاسد، ففي جواب السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٣)[٢]، عن التداوي بالخمر، قالت اللجنة: «ومما يحسن التنبيه عليه: أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة، أو راجحة على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته، والله -جل وعلا- حكيم عليم، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر، هذا أمر موهوم، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية».

ولهذا تجد أعضاء اللجنة يبنون الحكم على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، باعتبار الحكم مستندا عليها، كما في جواب السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٥٣٩)[٣]، عن جماع الزوجة بعد العقد وقبل إعلان الزفاف ونصه: «ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وكما في الإجابة عن السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٧٤)[٤]، عن الاحتكار حيث قالت اللجنة: «إذا تواطأ الباعة مثلًا من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات

(١) انظر: ١٣٢/٩ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٨٧/٢٢ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٧١/١٩ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ١٨٤/١٣ من المجموعة الأولى.

مثلًا؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد».

وكذلك جاء في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٥٩)[١]، عن السفر دون محرم: «وأما سفرها من بلدها إلى بلد زوجها مع غير محرمها فلا يجوز لها ذلك؛ لعموم نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر مع غير محرمها، وهذا غير خاف على السائل، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وتبني اللجنة الفتوى أحيانًا على المصلحة العامة فقط إذا كانت ظاهرة، كما في الفتوى رقم (١٣٧٢٥)[٢]، عن بتر أصابع يد الجثة وغمسها في محلول كيميائي لاستخراج البصمات، فقالت اللجنة: «لا مانع من ذلك تحقيقا للمصلحة العامة».

وفي الفتوى رقم (٤٣٨٠)[٣]، عن الصور التي في النقود، قالت اللجنة: «صور النقود لست متسببا فيها، وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعا وشراء وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك».

وفي الفتوى رقم (١٥٩٣)[٤]، عن ترك الجمعة لمن يحتاج الناس لعمله في وقتها، قالت اللجنة: «إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة، كأن يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة، كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة، أو إقامة الصلاة جماعة، فإنه وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة».

(١) انظر: ١٧/ ٣٤٠ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٥/ ٩٦ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١/ ٧٠٤ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٨/ ١٨٨ من المجموعة الأولى.

ولما سئلت عن تكرار الحج، ربطت ذلك بالقدرة البدنية والمالية، وبمصالح الأمة العامة، كما في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٩)[١]، عن حيث قالت: «فرض الله الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر،.... ويرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي، وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضرا أو سفرا في الحج وغيره، فلينظر كل إلى ظروفه، وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره».

وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، بنت اللجنة فتواها كما هو دأب العلماء على الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٤٠)[٢]، عن مسألة إقامة الحجة وتغيير المنكر، حيث قالت: «ومما ينبغي التنبه له: أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات، فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر، من حصول المصالح والمفاسد، وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به، وما ترجحت مفسدته في التغيير أو تركه أخذ به، وإذا تعارضت المصالح في التغيير والترك، جاز تفويت أدناها لحصول أعلاها، وإذا تعارضت المفاسد في التغيير والترك، جاز ارتكاب أخفها؛ ليدفع أشدها وهكذا، وإذا تساوت المصالح والمفاسد، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ومثله جوابها عن السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٢٥٠)[٣]، عن إنكار البدع فقالت: «ينبغي للداعية أن يكون عالما بما يأمر به وبما ينهى عنه، حكيما فيما يأمر به وما ينهى عنه، وأن يوازن بين المصالح فيقدم راجحها على مرجوحها، وينظر في المفاسد فيرتكب أخفها لدفع أشدها، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ورجحت المصالح أخذ بها، وإذا رجحت المفاسد تركها،

(١) انظر: ١٤/١١ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٣٨٦/١ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٤٧٥/٢ من المجموعة الأولى.

وبناء على ذلك فإنه ينبغي له أن يقرر السنة ويبينها، وأن ينكر البدعة ويبينها للناس لكن بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن».

فاستدلت بالقاعدة كما قررها العلماء في موضعها من كتب أصول الفقه وقواعده.

واللجنة كما هو مقرر في كتب الفن، ترى تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، ففي الفتوى رقم (١٢٤)[١]، عن احتشاش المرعى مع حاجة السائمة له، قالت اللجنة: «حيث ذكر فضيلة رئيس محاكم القنفذة أن احتشاش المرعى وبيعه، واختصاص من يحش ويبيع؛ فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم، فإنه والأمر كذلك يمنع من يحش ويبيع، ويترك الحشيش للسوائم ترعاه، وهذا من باب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة».

وفي جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٦٠)[٢]، عن منع قادة بعض الأفراد العسكريين المكلفين بالعمل الميداني الأمني، من حل واجباتهم المدرسية مثل حفظ القرآن الكريم والأحاديث أو دراسة التوحيد والفقه، قالت اللجنة: «القيادة محقة في منعها، وإن قيامهم بعمل الوظيفة بنية طيبة عمل صالح يؤجرون عليه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين».

وكذلك في الفتوى رقم (١٥٧٥٢)[٣]، عن المخالفات المرورية هل هي محرمة، قالت: «الأنظمة المرورية وضعت للمصلحة العامة للمسلمين، والواجب على عموم السائقين أن يراعوا تلك الأنظمة؛ لأن في مراعاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصل كثير من الحوادث والأذى للآخرين، ويترتب عليها مفاسد أخرى».

وكما تراعي اللجنة المصالح العامة، فإنها تراعي المصالح الخاصة إذا

(١) انظر: ٤٣٦/١٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٤٢٧/٢٣ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٤٦٨/٢٣ من المجموعة الأولى.

كانت متمحضة، ففي جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)[١]، عن خصي البهائم بغرض التسمين، قالت اللجنة: «خصي البهيمة إذا كان لمصلحة جائز».

وفي الفتوى رقم (١٣٨٩٩)[٢]، عن إكمال الإحداد في بيت غير الزوج، لكون الحادة تسكن لوحدها بعد وفاة زوجها ولا يوجد عندها أحد، قالت اللجنة: «إذا كان الأمر كما ذكر جاز نقل جدتك من بيتها الذي توفي فيه الزوج إلى بيوتكم؛ تحقيقا للمصلحة، ودرءا للمفسدة المتوقعة».

وأجابت عن السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٧٥٧)[٣]، عن لبس البنطلون ليحفظه من ضرر موظفي الجمرك والبوليس، بأنه لا شيء في ذلك، ولا يكون به مشركا ولا عاصيا بفعله هذا؛ لما يحققه من المصلحة ويدفع عنه الضرر.

وإذا تعددت المصالح في شيء أفتت بجوازه لتظافر المصالح، كما في الفتوى رقم (٢٧١٠)[٤]، عن توسعة مسجد قديم ووضع دكاكين فيه، فقد قالت اللجنة: «يجوز هدم المسجد المذكور وإعادة بنائه على الصفة التي ذكرتها في السؤال؛ لأن في ذلك مصالح كثيرة للمسجد، منها توفير السكن القريب لكل من الإمام والمؤذن، ومنها تيسير الطهارة لمن يرتاد المسجد للصلاة، ومنها توسعته ليتسع لعدد أكثر من المصلين، ومنها إيجاد غلة من الدكاكين للإنفاق منها على ترميمه وإصلاحه، وصرف رواتب للإمام والمؤذن وسائر موظفي المسجد، وقد ثبت لدى اللجنة توافر هذه المصالح في الإجراء المذكور».

وترى اللجنة كما هو شأن علماء الأمة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد مر بنا مثال له قبل قليل، عندما تتساوى المصالح والمفاسد،

(١) انظر: ٥٠٣/٢٢ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٤٦٥/٢٠ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٣٩/٢٤ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٣٣٩/١٦ من المجموعة الأولى.

ومنه جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩١)[١]، عن استخدام الشامبو والزيوت في الشعر، حيث قالت اللجنة: «الأصل في استعمال الشامبو والزيوت لدهان الشعر الحل، إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله، كاشتماله على محرم، أو أن فيه ضررًا يزيد عن المصلحة أو يساويها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وإذا تقابلت المفاسد والمصالح، وازنت بينها وأفتت بما يترجح منها، كما في الفتوى رقم (١٧٥٧٦)[٢]، عن إسقاط الحمل، حيث جاء في جوابها مايلي: «إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين، لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعًا، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو إكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، ففير جائز.

بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين: أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين».

وفي جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٩)[٣]، عن أخذ عينة بواسطة إبرة من جسم المتوفى تسبب تشققات للجسم، قالت اللجنة: «إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يمكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة، جاز ذلك شرعًا، إيثارًا للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى».

(١) انظر: ١٣٥/١٧ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٤٣٤/٢١ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٩٥/٢٥ من المجموعة الأولى.

وذكرت أن التهاجر بين المسلمين يخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك في جوابها عن السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٣١)[١]، فإنها قالت: «إذا كان من أجل الدين بأن كان عاصيا معصية ظاهرة أو مبتدعا ولا تجدي فيه النصيحة، فإنه يهجر إذا كان في ذلك ردع له ورجاء أن يتوب، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له ويخشى أن يزيد شره، فإنه لا يهجره، ولكن يستمر معه في النصيحة؛ لعل الله أن يهديه، فالهجر تراعى فيه المصلحة والمفسدة في هذه الحالة».

ومثله الموازنة بين المصالح والمفاسد عند السفر لبلاد الكفار، كما في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٧)[٢]، عن السفر لبلاد الغرب لطلب المعاش، حيث قالت: «لا مانع من طلب الرزق في بلاد الغرب أو الشرق، إذا كان لا يترتب على طلبه مفسدة راجحة، وتقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما راجع إلى الشخص، إذا كان من أهل العلم الشرعي، وكان يستطيع إظهار دينه ولا يخشى الفتنة».

وتجيب اللجنة أحيانًا على بعض الأسئلة، بأن الأمر من المصالح المرسلة، كما في جوابها عن السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٢١)[٣]، عن أقسام البدع، وهل نقط المصحف بدعة؟، فقالت: «نقط حروف القرآن وضبطها بالحركات ليس من البدع، وإن لم يكن موجودا على عهد النبي ﷺ؛ لكونه من المصالح المرسلة، لدلالة أدلة الشرع الآمرة بحفظه على ذلك في الجملة».

وأما فيما يتعلق بالمقاصد، فقد بينت اللجنة في غير ما فتوى أن الأحكام الشريعة مبنية على مقاصد عظيمة، ففي جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٤)[٤]، عن اختلاط النساء والرجال، قالت: «الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه».

(١) انظر: ٣٢٦/٢٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٣٣١/٢٦ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٤٦٣/٢ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٨١/٢ من المجموعة الأولى.

وذكرت في الفتوى رقم (١٧٠٦)[١]، عن صناعة نماذج لمعلقات تحمل آيات من القرآن الكريم وأسماء الله الحسنى وأحاديث نبوية شريفة: أن على المسلم أن يعرف لكتاب الله تعالى منزلته، وليقدره قدره، وليجعل مقاصده نصب عينيه، وليتخذ منه ومن الأحاديث النبوية منارا يهتدى به، وليحذر الذين يخالفون مقاصد التشريع الإسلامي أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

فحذرت من مخالفة مقاصد الشريعة لأنه قد يعرض العبد للعذاب، وحرمت هذه اللوحات التي يقصد منها التزيين.

وفي الفتوى رقم (٧٥٩٥)[٢]، عن اتباع الأئمة الأربعة رحمهم الله، ذكرت أن من شروط المجتهد معرفة مقاصد الشريعة، فقالت: «إن هؤلاء العلماء وأمثالهم من أئمة الهدى والرسوخ في العلم، مع ما أوتوا من قوة في الفهم، وسعة في الاطلاع، وبعد نظر وخبرة بمقاصد الشريعة، ووقوف على أسرارها، ليسوا بمعصومين، بل كل منهم يخطئ ويصيب، وقد اعترفوا بذلك.... وعلى هذا من كان ممن سواهم قديما وحديثا ثاقب الفكر، عالما بنصوص الشريعة، خبيرا بمقاصدها، قادرا على الاستنباط من أدلتها، وجب عليه أن يجتهد في مصادر الأحكام وأدلتها، ولزمه العمل بما ظهر له من الأحكام، ولم يجز له أن يقلد مجتهدا آخر، لكن له أن يستعين بما خلفه أولئك الأخيار من ثروة علمية، رجاء أن ييسر الله بذلك سبيل الحق وإدراك الصواب».

وترى اللجنة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، كما في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٣)[٣]، عن معاملة غير المسلمين، حيث قالت: «الإكرام للرفيق من الآداب الإسلامية، لكن إذا كان كافرا فيختلف الحكم باختلاف قصد المكرم له، وباختلاف ما يكرمه به، فإذا كان المقصود شرعيًّا؛ لكونه

(١) انظر: ٥٤/٤ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٥٧/٥ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٢١/٢ من المجموعة الأولى.

يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام، وينقله من الكفر والضلال، فهذا قصد نبيل، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة».

وقد ورد في فتاوى اللجنة ذكر جملة من مقاصد الشريعة منها:

١. حفظ النسل، وذلك في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٩٣)[١]، عن الغزل بين الفتيات والشباب، فكان الجواب: «من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النسل والأعراض؛ من أجل ذلك كله حرم الله الزنا، وأوجب الحد جلدا ورجما، وحرم وسائله والذرائع التي قد تفضي إليه، من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة، وعين خائنة، وسفر امرأة بلا محرم، وخروجها من بيتها متعطرة متبرجة كاسية عارية تستميل بذلك قلوب الشباب، وتستهوي نفوسهم، وتفتنهم في دينهم، ومن ذلك حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول إغراء له وتغريرا به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق، أم حين محادثة هاتفية، أم مراسلة كتابية أم غير ذلك».

٢. ومما يلحق بهذا المقصد، حفظ الفروج الذي ذكر في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٦)[٢]، عن عقد النكاح عن طريق الهاتف، حيث قالت اللجنة: «ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض، حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع».

(١) انظر: ١٢١/٢٥ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٩١/١٨ من المجموعة الأولى.

٣. ويلحق به اشتراط الولي والشهود في النكاح، حيث جاء في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣)[١]، عن النكاح بغير ولي وشهود، ما يلي: «دلت الأدلة الشرعية على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين عدلين؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود.. إلخ، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين. أما زواج المسلم بالكتابية، فلا يصح أيضًا إلا بشهادة مسلمين عدلين في أصح أقوال أهل العلم؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث والآثار، ولموافقته مقاصد الشريعة وقواعدها».

٤. سد الذرائع، وقد جاء هذا المقصد في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١١)[٢]، عن التوسل في الدعاء بجاه النبي ﷺ، أو ببركة الرسول، أو بحرمة المصطفى، أو بجاه الشيخ التيجاني، أو ببركة الشيخ عبدالقادر، أو بحرمة الشيخ السنوسي، قالت اللجنة: «لا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، على ما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة».

ومن فتاوى اللجنة في سد الذرائع: الفتوى رقم (١٨٩٨٢)[٣]، عن اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، حيث ذكرت اللجنة أن اتفاقية القبيلة مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب

(١) انظر: ١٧٦/١٨ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٥٠١/١ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٢٣٩/٢١ من المجموعة الأولى.

الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ما ذكر، لأن من مقاصد الشريعة المطهرة: سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين».

ومن الفتاوى في سد الذرائع الفتوى رقم (١٦١٤)[١]، عن سجاد فيه لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله ﷺ، حيث قالت اللجنة: «لا يجوز الفسح للسجاد الذي كتب عليه لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله ﷺ؛ لما يترتب على ذلك من الإهانة بافتراشها والصلاة عليها، وكونها توضع على الجدران لا يلتزم به كل من كانت عنده هذه السجاد، بل من الناس من يضعها على الحائط، ومنهم من يفرشها في الأرض، ومن القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع الموصلة إلى انتهاك محارم الله».

٥. طلب الرزق مقصد شرعي، ذكرته اللجنة في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٢١)[٢]، عن العمل في خارج البلاد، فقالت: «طلب عمل خارج البلاد التي أنت فيها إذا كانت من البلاد الإسلامية، فهذا من الضرب في الأرض لطلب الرزق، وكف النفس عن الحاجة والمسكنة، والسعي لطلب الرزق الحلال من مقاصد الشرع المطهر».

٦. من مقاصد الشريعة التي ذكرتها اللجنة: عدم تولي المرأة مناصب الإمارة والقضاء، حيث ورد في جواب السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (١١٧٨٠)[٣]، عن تولي المرأة للمناصب: «دلت السنة

(١) انظر: ٧١/٤ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٧٦/١٥ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ١٣/١٧ من المجموعة الأولى.

ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكرة «أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسا ولوا أمرهم امرأة، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[(١)] فإن كلا من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) نكرة، وقعت في سياق النفي فتعم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

٧. الحث على الستر، وقد ورد هذا المقصد في جواب السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)[(٢)]، عمن زنا بعد طلاق زوجته، هل يرجم؟، فأجابت اللجنة: «هذا الأمر راجع إلى ولي الأمر والقضاء الشرعي، ولا يخفى أن من مقاصد الإسلام الجليلة الحث على الستر، والتوبة فيما بين العبد وربه».

٨. مقصد تميز المسلم، وقد ذكر في الفتوى رقم (١٩٨٥٧)[(٣)]، عن التعلق بأعلام وشعارات بعض الدول غير المسلمة، فأجابت اللجنة: «من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة: أن يكون المسلم متميزا عن جميع الكفرة والفجار في عقيدته وأخلاقه وسلوكه وتفكيره، بل وفي مظهره ولغته أيضًا، وقطع جميع علائق المحبة والولاء والنصرة لكل كافر بالله ورسوله».

٩. ومن المقاصد الخاصة التي ذكرتها اللجنة، بعض مقاصد الحج في جواب السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٥٩)[(٤)]، عن الحكمة من تحريم لبس المخيط على الحاج، فقالوا: «لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة

(١) أخرجه البخاري في باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر من كتاب المغازي برقم/٤٤٢٥.
(٢) انظر١٢/٢٢ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٣٠٣/٢٦ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ١٧٩/١١ من المجموعة الأولى.

أحوال الآخرة عظة وعبرة، ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها: إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية التي شرعها الله وبينها رسوله ﷺ».

١٠. وذكروا كذلك عددا من مقاصد النكاح، في جواب السؤال الثامن الفتوى رقم (٤٤٣)[١]، عن شرب الأدوية والحبوب لمنع الحمل، وجاء في الجواب: «يختلف حكم استعمال الأدوية والحبوب لمنع الحمل باختلاف الغرض منه،.... فقد يكون المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، وهذا فيه معارضة لحكمة الله جل وعلا، فإنه تبارك وتعالى شرع النكاح وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من مشروعية النكاح: حصول الأولاد، وإذا كان الغرض من استعمال الحبوب والأدوية منع الحمل في حالة تكون المرأة واقعة فيها، وهي وجود إجهاد بدني، فيجوز ذلك، بشرط أن لا يترتب على استعماله ضرر يماثل الضرر الذي يراد فعله».

فبنوا الفتوى على مقاصد الشريعة من النكاح ومقاصد المكلفين من استعمال هذه الحبوب.

واللجنة تراعي مقاصد المكلفين كثيرًا وتعول عليها في الفتوى، ومن ذلك جواب السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)[٢]، عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها، حيث قالت اللجنة: «خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك، من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة، فلا حرج في ذلك».

(١) انظر: ٢٩٢/١٩ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٢٢٤/١٧ من المجموعة الأولى.

أما ما يتعلق بقواعد الشريعة، فإن اللجنة في فتاواها تعول عليها كثيرًا، وتستدل بها على الكثير من الأحكام.

فقد قررت تميز أهل السنة بأصول وقواعد ثابتة بالأدلة، يبنون عليها الفروع، ففي جواب الفتوى رقم (٨٣٠)[١]، عن حديث «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»[٢] قالت اللجنة: «لأهل السنة والجماعة أصول ثابتة بالأدلة، يبنون عليها الفروع، ويرجعون إليها في الاستدلال على المسائل الجزئية، وفي تطبيق الأحكام على أنفسهم وعلى غيرهم، ومنها: أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

وهي ترى أن من يتعرض لتفسير القرآن، فلا بد من معرفته لقواعد الشريعة العامة، ففي جواب االسؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٨٦)[٣]، عن الحديث عن لطائف التفسير، قالت: «يجوز لعالم بما يحيل المعاني ممن لديه معرفة باللغة العربية وبقواعد الشريعة العامة أن يفسر القرآن، مستعينا في ذلك بتفسير بعضه لبعض، وبتفسير السنة الصحيحة له وسلف الأمة المعتبرين».

وقد ذكرت في فتاويها عددا من قواعد الشريعة العامة، وسأذكر نماذج لذلك.

فمنها: قاعدة المشقة تجلب التيسير، حيث ذكرت في الفتوى رقم (٢٤٦٩)[٤]، وكان السؤال عن كثرة خروج الريح في الصلاة، فقالت للسائل: «إن كنت لا تتمكن من منع خروجه، وكان مستديما معك على

(١) انظر: ٢٢٠/٢ من المجموعة الأولى.
(٢) للحديث روايات وألفاظ كثيرة أنظر إحداها في مسند الإمام أحمد ٢٤١/١٩ط الرسالة برقم/١٢٢٠٨.
(٣) انظر: ١٧٥/٤ من المجموعة الأولى.
(٤) انظر: ٤١٠/٥ من المجموعة الأولى.

هذه الصفة، فإنك تتوضأ عندما تريد الصلاة، وإذا خرج شيء بعد ذلك فلا ينقض الوضوء ما دمت في الوقت؛ لأن من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير».

وذكرت قاعدة الأمور بمقاصدها، حينما سئلت في الفتوى رقم (٣٨٩٩)[١]، عن إدخال المجلات التي فيها صور للمساجد، فقالت: «من قواعد الشريعة أن الأمور بمقاصدها، فإذا كان القصد من إدخال المجلات التي فيها صور للمساجد مصلحة شرعية راجحة جاز، وإلا فلا، ويجب طمس رءوس الصور قبل إدخالها المساجد، وهكذا إذا أراد حفظها».

كما ذكرت قاعدة الاحتياط، في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٠١)[٢]، عن رضاع مشكوك فيه، فقالت: «ما دام الرضاع غير معلوم، فالواجب الاحتياط في هذا، وهو عدم اعتباره رضاعا محرما؛ لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، فتعتبر المذكورات أجنبيات عنك، ولاحتمال اكتمال شروطه، فتترك الزواج منهن احتياطا، وقد علم من قواعد الشريعة الاحتياط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها»، فعملت بالاحتياط في الجانبين.

ومن القواعد التي ذكرتها: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في جواب السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٠٩٧)[٣]، عن كثرة الحلف، فقالت: «لا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]؛ ولقوله ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق»، رواه مسلم[٤]، والتنبيه على البيع دون غيره لوقوع

(١) انظر: ٢٩٨/٦ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٥/٢١ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٨٠/٢٣ من المجموعة الأولى.
(٤) هو في صحيحه في باب النهي عن الحلف في البيع من كتاب المساقات برقم/١٦٠٧.

كثرة الحلف فيه في وقت النهي، ومن القواعد المقررة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وذكرت قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، في الفتوى رقم (٢٠٣٤٧)[١]، عن شركة يعرض عليها ترميم محلات حلاقة اللحى، والبنوك، واستوديوهات التصوير، ومحلات تسجيل الأغاني، ومحلات بيع الجراك والشيشة، والمقاهي العامة، فأجابت: «إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز للمؤسسة المذكورة الدخول في مقاولات مبان وصيانة وترميم للمحلات المذكورة في السؤال؛ لأنها وسيلة لاستخدامها فيما حرم الله، ومن قواعد الشريعة: أن الوسائل لها حكم الغايات».

ومن الأحكام التي بنت فيها اللجنة الحكم على قواعد الشريعة: العمل بالحديث الضعيف إذا أيده قواعد الشرع، وذلك في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥٨)[٢]، حيث قالت: «يجوز العمل به إن لم يشتد ضعفه، وكان له من الشواهد ما يجبر ضعفه، أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده».

ومنها أن ما يقضيه المسبوق في الصلاة آخر صلاته، وذلك في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٣)[٣]، فقالت: «الصحيح من قولي العلماء: أن ما أدركه المأموم مع الإمام يعتبر أول صلاته، لأن أكثر روايات الحديث الواردة في ذلك بلفظ "فأتموا"[٤]... ولأن ذلك هو مقتضى قواعد الشريعة؛ لأن القول بجعل ما أدركه آخر صلاته يفضي إلى أن يقدم آخر صلاته على أولها».

(١) انظر: ١٤/٤٤٩ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٤/٣٦٩ من المجموعة الأولى.
(٣) انظر: ٧/٣٢١ من المجموعة الأولى.
(٤) هو في صحيح البخاري فيباب قول الرجل: فاتتنا الصلاة من كتاب الأذان برقم/٦٣٥، وفي مسلم في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيأنها سعيا من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم/٦٠٣.

ومنها جواز تعدد الجمعة عند الحاجة في البلد، حيث قالت في جواب السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧١٧)[١]: «القول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب، الموافق لقواعد الشرع المطهر».

ومنها الفتوى بأن يعطى الأبناء العاملون مع أبيهم ما يعطاه أمثالهم حسب المضاربة الشرعية، وذلك في الفتوى رقم (١١٣٤٥)[٢]، حيث قالت: «قواعد الشرع المطهر تقتضي أن يعطى الأبناء العاملون مع أبيهم... ما يعطاه أمثالهم من العمال الأجانب حسب المضاربة الشرعية في عرف البلد التي يعملون فيها».

وبهذا يظهر لنا كبير عناية اللجنة الدائمة بالمصالح الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها، وما ذاك إلا أنها امتداد لسلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، الذين يستقون أحكامهم من مشكاة الوحيين ونور الحق المبين.

(١) انظر: ٢٦٣/٨ من المجموعة الأولى.
(٢) انظر: ٣١٦/١٤ من المجموعة الأولى.

الخاتمة

أكتب خاتمة هذا البحث في يوم عيد الفطر المبارك من العام الهجري ١٤٣٦هـ، بعد تصرم أيام شهر الصيام، رزقني فيه مولاي والمسلمين القبول، وعصمني بعده وقاريء هذه الحروف من الضلال.

فبعد ثمانين صفحة سطرت، لرسم ملامح عامة لمنهج اللجنة الدائمة للفتوى، التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية حرسها الله، ووقاها من الفتن والمحن، أضع بين يدي القارئ الكريم خلاصة هذا البحث وزبدته وثمرته، حيث سأبدأ بذكر أهم ما لاحظته من سمات منهج اللجنة، وقد نعبر عنها بنتائج البحث، ويلحق بها ما وجدته مفيدا من كلام العلماء لتأصيل معلومات البحث، ثم أذكر التوصيات التي آمل أن تجد جهات تتبناها وترسم برنامجا لتحقيقها.

نتائج البحث:

١. تعد فتاوى اللجنة مصدرا موثوقا لدى كثير من المسلمين في العالم، لكونها في المملكة العربية السعودية، التي تعد قبلة المسلمين فيما يتعلق بدينهم، ولما يتمتع به مشايخ اللجنة من السمعة الحسنة، من حيث العلم والتقى والورع والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٢. زادت الفتاوى المكتوبة التي صدرت عن اللجنة على ست وعشرين ألف فتوى، بمتوسط يصل لستمائة فتوى في العام الواحد.

٣. اللجنة مستقلة لا تتقيد بمذهب معين، ولا باتباع شخص، بل يقودها الدليل الشرعي الصحيح.

٤. فتاوى اللجنة متنوعة حيث تفتي في العقائد والعبادات والمعاملات والجنايات والسياسة والاقتصاد، كما تفتي جميع فئات المسلمين من جميع الدول وجميع المستويات، وهذا التنوع يكسب طالب العلم أفقا واسعا لإدراك حاجات الناس.

٥. تنوع أعضاء اللجنة أثرى عطاء اللجنة وسدده، فالشيخ ابن باز رحمه الله ماهر في معرفة الحديث، والشيخ عبدالرزاق رحمه الله محيط بأحوال الفرق والمناهج الفكرية، والشيخ ابن غديان رحمه الله متميز بالتأصيل والتقعيد، والأعضاء الباقون يلحظ فيهم تنوع وتمازج.

٦. يلحظ نمو المنهج الفكري في فتاوى اللجنة، ولاسيما فيما استجد من أمور فكرية.

٧. اللجنة تعي واقع الناس وتتفاعل مع قضايا المجتمع، سواء بالرد على الفتاوى في القضايا الملحة، أو بإصدار بيانات توجيهية حول النوازل التي يحتاج الناس إليها.

٨. صياغة الفتوى هي آخر مراحلها، ولكنها المعلم الأهم من معالم المنهج.

٩. تحافظ اللجنة على صيغة السؤال قدر الإمكان، وتنبه السائل عند وجود خطأ فيه.

١٠. تتميز فتاوى اللجنة بوضوح العبارات مع جزالتها، وسهولة معرفة معانيها من العامة والخاصة.

١١. تحرص اللجنة على استعمال العبارات الشرعية.

١٢. تحرص اللجنة على التزام اللغة العربية.

١٣. تبتدئ اللجنة الجواب وتختمه بما هو معروف عند العلماء في ذلك.

١٤. تصدر فتاوى اللجنة مكتوبة وموقعة ممن أفتى بها.

١٥. ترتب اللجنة الأجوبة على ترتيب الأسئلة.

١٦. من سمات فتاوى اللجنة مرعاة فهم السائل، سواء كان من طلاب العلم أو من العامة أو من أهل العلوم العصرية أو من أهل الجدل والمراء.

١٧. يلحظ في فتاوى اللجنة الجزم بالفتوى، وعدم ترك المستفتي في حيرة.

١٨. تنحو اللجنة إلى تخيير المستفتي عند إمكان ذلك للتيسير عليه.

١٩. تحرص اللجنة على الجواب عن السؤال وذكر محتملاته.

٢٠. تقوم اللجنة بنصيحة السائل ودعوته إذا كان محتاجا لذلك.

٢١. يلحظ في فتاوى اللجنة أن الاختصار أوالبسط يكون بحسب الحاجة.

٢٢. تحرص اللجنة على التمهيد للفتوى بما يناسب.

٢٣. تحيل اللجنة السائل في مسائل الخصومات على القضاء.

٢٤. يلحظ قيام اللجنة بالتغليظ في الفتوى عند الحاجة.

٢٥. تجمع الدورة التي تمر بها الفتوى بين التأني في الفتوى، ومراجعة الجواب، والتدقيق فيه.

٢٦. تعنى اللجنة برأي المختصين في موضوع الفتوى كالأطباء والمهندسين، وتعتمد عليه في الفتوى أحيانًا.

٢٧. تحرص اللجنة على التثبت وعدم الحكم على الأشخاص إلا لحاجة.

٢٨. رائد اللجنة في فتاويها نشدان الحق، وعدم مراعاة صاحب الفتوى على حساب الحق.

٢٩. عند استشارة اللجنة في فتوى لغيرها، فإنها لا تتعرض للشخص المفتي إلا بالقدر المحتاج إليه.

٣٠. تعتذر اللجنة عن الجواب عند عدم معرفة الجواب، وتطلب من السائل التوضيح عند عدم وضوح السؤال.

٣١. تأخذ اللجنة حيطتها عند وجود ما يوهم في الجواب.

٣٢. إذا كان هناك شيء يفيد السائل، فإن اللجنة تزيده في الجواب.

٣٣. قد تترك اللجنة جواب السائل عن سؤاله، وتجيبه بما هو أنفع له.

٣٤. تحاول اللجنة دلالة المستفتي على المباح والأفضل عند الحكم بالتحريم، أوالبحث عن المخارج الشرعية له.

٣٥. منهج اللجنة في الاستدلال يختلف بحسب السؤال والسائل، فيفرقون بين طالب العلم والعامي.

٣٦. ترى اللجنة أن أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما ضم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح.

٣٧. تولي اللجنة الاستدلال بآيات القرآن عناية كبيرة، ولقد اشتهر عن سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وسماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ

حفظه الله، قدرتهما العجيبة على انتقاء الشواهد من آيات القرآن الكريم.

٣٨. تقتصر اللجنة في استدلالها بالقرآن على موضع الشاهد من الآية.

٣٩. تولي اللجنة الاستدلال بسنة النبي ﷺ أهمية كبرى، وكان وجود سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فيها لمدة طويلة، عاملا مهمًا في عناية اللجنة في الاستدلال بالسنة النبوية، لتميزه في الحديث.

٤٠. ترى اللجنة أن المشروع ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه ودروسه إلا ما صح عنه ﷺ، وأن في الآيات وفي الأحاديث الصحيحة ما يغني عن ذكر الأحاديث الضعيفة.

٤١. ترى اللجنة أنه إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذكر الحديث الضعيف، فيذكر بصيغة التمريض مثل: يروى ويذكر عن النبي ﷺ.

٤٢. الأحاديث التي نص أهل العلم على أنها موضوعة، ترى اللجنة عدم جواز ذكرها إلا لبيان أنها مكذوبة.

٤٣. ترى اللجنة أن الصواب الاحتجاج بخبر الواحد إذا صح سنده.

٤٤. تأخذ اللجنة بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، إذا لم يشتد ضعفه، وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة، وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها.

٤٥. ترى العمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام، إذا قوي بحديث آخر بمعناه، أوتعددت طرقه فاشتهر؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره.

٤٦. تحرص اللجنة على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، وعلى ذكر لفظ الحديث، وراويه من الصحابة، ومن خرجه من الأئمة، وتترك شيئًا من ذلك أحيانًا.

٤٧. قد تورد اللجنة أحيانًا معنى الحديث دون لفظه، اكتفاء بصحته وشهرته.

٤٨. قد تستدل اللجنة بنفي ورود حديث صحيح في المسألة.

٤٩. تذكراللجنة ما ورد في المسألة من أحاديث، أو روايات الحديث، عند الحاجة لشيءٍ من ذلك.

٥٠. تحرص اللجنة على التنبيه على ما اشتهر عند العامة من ألفاظ، يظنونها أحاديث وهي إما موضوعة أو ضعيفة.

٥١. ترى اللجنة حجية الإجماع، وتقرر ثبوت عصمة الأمة في إجماعها إذا أجمع المسلمون إجماعا قطعيا، وترى أن الإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

٥٢. تعد اللجنة معرفة مواطن الإجماع من شروط المجتهد، حتى لا يخرج على إجماع المسلمين.

٥٣. ترد اللجنة الأراء التي تخالف الإجماع ولو كانت لكبار العلماء.

٥٤. تشير اللجنة لمستند الإجماع إذا رأت الحاجة.

٥٥. لا ترى اللجنة دخول قرارات المجامع والهيئات الفقهية في مسمى الإجماع.

٥٦. تقرن اللجنة الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع جميعًا إذا تظافرت في الدلالة على الحكم، وقد تستدل أحيانًا بالإجماع وحده.

٥٧. تعبر اللجنة عن دليل الإجماع بالإجماع فقط، أو بإجماع الأمة، أو بإجماع المسلمين، أو بإجماع العلماء، أو بإجماع أهل العلم المعتد بأقوالهم.

٥٨. قد تبالغ اللجنة في نسبة الإجماع إذا رأت لذلك حاجة لتأكيد

الحكم والقناعة به، مثل: أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولا وعملا على هذا.

٥٩. تذكر اللجنة أحيانًا من نقل الإجماع، كابن المنذر والطبري وغيرهم.

٦٠. تشير اللجنة لمن خالف الإجماع في المسألة المفتى فيها.

٦١. اللجنة ترى أن القياس من الأدلة المعتد بها، التي تبنى عليها أحكام الشريعة.

٦٢. تقرر اللجنة أن القياس ليس دليلًا مستقلا، بل يرجع إلى النص والإجماع.

٦٣. الذي يعمل بالقياس في رأي اللجنة هو العالم بالدين، وأما المتعلم فيرجع لكتب العلماء، وللعلماء إن أشكل عليه شي.

٦٤. تنكر اللجنة على من خالف القياس معينا كابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، أو غير معين.

٦٥. تستخدم اللجنة القياس كثيرًا في فتاويها.

٦٦. تعبر اللجنة عن القياس بألفاظ أخرى، كالتشبيه، والإلحاق، وكاف التشبيه.

٦٧. ترى الجنة أن القياس الذي يحتج به، هو القياس المستجمع للشروط التي قررها علماء أصول الفقه، وأهمها وجود العلة المشتركة بين الأصل والفرع، وعدم وجود فارق مؤثر يمنع إجراء القياس.

٦٨. ترد اللجنة الأقيسة التي تخلف شرطها.

٦٩. ربما ذكرت اللجنة آراء العلماء في القياس، إذا كان مختلفا فيه.

٧٠. ربما ردت اللجنة القياس دون بيان السبب، لوضوحه.

٧١. ترى اللجنة أن القياس لا يجري فيما لا تدرك علته، كالغيبيات والعبادات، والمقدرات كالحدود ونصب الزكاة والكفارات ونحوها.

٧٢. ترى اللجنة أن الاستصحاب من الأصول المهمة، التي ترجع للكتاب والسنة.

٧٣. تستدل اللجنة بالاستصحاب، في حالة عدم ما يعارضه.

٧٤. ذكر أعضاء اللجنة جواز مخالفة الأصل، لغلبة المصلحة.

٧٥. يكثر في فتاوى اللجنة البناء على الأصل مثل:

أ. الأصل العمل بالنص الوارد، ظهرت الحكمة أم لم تظهر.

ب. الأصل في العبادات التوقيف.

ج. الأصل في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأمته.

د. الأصل في الأعمال أن تبنى على النية.

هـ. الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه.

و. الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما ينقل عنها.

ز. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما ينقل عنه.

ح. الأصل في الأحكام الشرعية العموم.

ط. الأصل في الألفاظ العموم.

ي. الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

ك. الأصل في الكلام الحقيقة.

ل. الأصل في الأوامر الوجوب.

م. الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن التحريم.

ن. إن وجد قرينة تصرف النهي عن التحريم، فهو لكراهة التنزيه.

٧٦. تستدل اللجنة كثيرًا باستصحاب العدم ومن ذلك:

أ. الأصل عدم الرضاع.

ب. الأصل عدم الحكم قبل الشرع.

ج. الأصل عدم التكليف.

٧٧. تعتمد اللجنة الدائمة كثيرًا على أقوال الصحابة ﷺ، سواء في إثبات الأحكام أو نفيها، وتقرر أن أقوال الصحابة هي من الهدي الذي أمرنا باتباعه.

٧٨. تستدل اللجنة بقول الصحابي، إذا لم يعرف له مخالف.

٧٩. تحتج اللجنة كثيرًا بأقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم وأقضيتهم.

٨٠. تستدل اللجنة كثيرًا على نفي الحكم، بعدم وروده عن الصحابة ﷺ.

٨١. ترى اللجنة أن العرف مدرك شرعي تبنى عليه الأحكام، إذا لم يوجد مستند شرعي يمنع العمل به.

٨٢. عولت اللجنة في كثير من فتاواها على العرف، سواء كان عرفا لفظيا أو عمليا.

٨٣. تعد اللجنة الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

٨٤. جعلت اللجنة الحكم راجعا إلى العرف، في أحكام كثيرة منها:

أ. عمل المرأة في بيت زوجها.

ب. ضابط اللقطة.

ج. ضابط الدم الذي يفطر به الصائم.

د. القبض للهبة ونحوها.

٨٥. ترد اللجنة العرف وتلغيه إذا كان مخالفا للشرع، أو غير معتبر.

٨٦. ترى اللجنة ابتناء الشريعة على المصالح والمقاصد وسد الذرائع.

٨٧. ترى اللجنة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم.

٨٨. وترى أن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية.

٨٩. قررت اللجنة أن أوامر الشرع ونواهيه متسقة مع وجود المصالح والمفاسد، فإذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة، أو راجحة على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته.

٩٠. تبني اللجنة الفتوى أحيانًا على المصلحة العامة فقط، إذا كانت ظاهرة.

٩١. إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، بنت اللجنة فتواها كما هو دأب العلماء على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٩٢. قررت اللجنة أن من أراد تغيير منكر، فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به، وما ترجحت مفسدته في التغيير أو تركه أخذ به، وإذا تعارضت المصالح في التغيير والترك، جاز تفويت أدناها لحصول أعلاها، وإذا تعارضت المفاسد في التغيير والترك، جاز ارتكاب أخفها؛ وإذا تساوت المصالح والمفاسد، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٩٣. اللجنة ترى تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

٩٤. ترى اللجنة أن الأنظمة المدنية التي لا تخالف الشرع، وضعت للمصلحة العامة للمسلمين، وفي مراعاتها مصلحة للناس.

٩٥. تراعي اللجنة المصالح الخاصة إذا كانت متمحضة، كخصي البهيمة إذا كان لمصلحة.

٩٦. وإذا تعددت المصالح في شيء أفتت اللجنة بجوازه.

٩٧. ترى اللجنة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، عندما تتساوى المصالح والمفاسد.

٩٨. بينت اللجنة أن الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه.

٩٩. ذكرت أن من شروط المجتهد معرفة مقاصد الشريعة،

١٠٠. ورد في فتاوى اللجنة جملة من مقاصد الشريعة العامة، ومنها:

أ. حفظ النسل.

ب. حفظ الفروج.

ج. اشتراط الولي والشهود في النكاح.

د. سد الذرائع.

هـ. طلب الرزق.

و. عدم تولي المرأة مناصب الإمارة والقضاء.

ز. الحث على الستر.

ح. تميز المسلم.

١٠١. من المقاصد الخاصة التي ذكرتها اللجنة، بعض مقاصد الحج ومقاصد النكاح.

١٠٢. اللجنة تراعي مقاصد المكلفين كثيرًا، وتعول عليها في الفتوى.

١٠٣. تعول اللجنة على قواعد الشريعة، وتستدل بها على الكثير من الأحكام.

١٠٤. قررت اللجنة أن لأهل السنة والجماعة أصول ثابتة بالأدلة، يبنون عليها الفروع، ويرجعون إليها في الاستدلال على المسائل الجزئية، وفي تطبيق الأحكام.

١٠٥. ترى اللجنة أن من يتعرض لتفسير القرآن، فلا بد من معرفته لقواعد الشريعة العامة.

١٠٦. ذكرت اللجنة في فتاويها عددا من قواعد الشريعة العامة منها:

أ. قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ب. قاعدة الأمور بمقاصدها.

ج. قاعدة الاحتياط.

د. قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هـ. قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد.

١٠٧. ترى اللجنة العمل بالحديث الضعيف إذا أيدته قواعد الشرع.

١٠٨. وترى أن قواعد الشريعة تقضي بأن مايقضيه المسبوق في الصلاة هو آخر صلاته.

١٠٩. وترى أن قواعد الشريعة تقضي بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة.

١١٠. وترى أن قواعد الشريعة تقضي بأن يعطى الأبناء العاملون مع أبيهم ما يعطاه أمثالهم حسب المضاربة الشرعية.

توصيات البحث

١. حاولت في الدراسة إعطاء ملامح عامة لمنهج اللجنة، وأشرت عند

الحاجة للتغير الذي يلحظ على منهجها، ولعل ذلك يكون قاعدة لدراسة منهج اللجنة، بصورة تفصيلية، لأنه لايوجد دراسة متعمقة لدراسة منهجها في الفتوى كقضية أصولية.

٢. أوصي بإعداد دراسات خاصة عن منهج اللجنة في الاستدلال بالأدلة الشرعية، وبالقواعد الأصولية، وبالقواعد الفقهية، وبمقاصد الشريعة، وبالمصالح، وبالعرف، وغيرها من الأدلة، لأن كل موضوع يستحق دراسة مستقلة.

٣. أوصي بدراسات موضوعية لمنهج اللجنة في الفتوى في عدد من القضايا، كالعقائد والعبادات والمعاملات والأداب ونحوها.

٤. اقترح القيام بدراسة موسعة حول منهج اللجنة فيما يتعلق بالمقاصد والمصالح.

٥. أوصي بدراسة ونشر منهج اللجنة وموقفها في عدد من القضايا المعاصرة، لتعريف الجيل المعاصر بمتانة منهج علماء المملكة في الفتوى، ومنها: ضوابط الفتوى، الموقف من الاختلاف، التجديد، الموقف من المناهج الفكرية.... إلخ.

٦. أوصي بدراسة منهج أعضاء اللجنة كعلماء، لأنهم مع اشتراكهم في المنهج العام، لكل منهم تميز ينبغي العناية به.

٧. أقترح إفراد دراسة مستقلة لنمو المنهج الفكري في فتاوى اللجنة، تبعا لاستحداث المناهج الفكرية وشيوعها.

٨. نحتاج لدراسات موسعة لمناهج الهيئات المسؤولة عن الفتوى في العالم الإسلامي، لاستجلاء هذا المنهج والاستفادة منه.

٩. ينبغي أن يقوم باحثون مستقلون، أو الأقسام العلمية في الجامعات، أو مراكز البحوث بالعمل على التوصيات السابقة.

١٠. نحتاج لدراسة تاريخية عن اللجنة والتغيرات التي طرأت عليها، وآلية الفتوى فيها، حتى توثق هذه التجربة الناجحة، وأفضل من سينجح في إعدادها، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وبخاصة القريبين من فتاوى اللجنة.

١١. اقترح نشر منهج اللجنة في الفتوى بين طلاب العلم، لكي يسير المفتون الجدد بخطوات واضحة سالمة من العثرات والعقبات بإذن الله تعالى.

١٢. أدعو ولاة أمر المسلمين في البلاد الإسلامية التي لا يوجد فيها لجنة رسمية للفتوى، تأسيس لجنة لما في ذلك من الفوائد، حيث توحد مصدر التلقي وتقضي على النزاع.

١٣. تمثل فتاوى اللجنة مصدرا موثوقا لدى كثير من المسلمين في العالم، لكونها في المملكة العربية السعودية التي تعد قبلة المسلمين فيما يتعلق بدينهم، ولما يتمتع به مشايخ اللجنة من السمعة الحسنة من حيث العلم والتقى والورع والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولهذا أوصي بنشر هذه الفتاوى بجميع وسائط النشر الورقية والإلكترونية، وبلغات متعددة، لكي يسهل على الناس الوصول للحكم الشرعي الموثق.

١٤. أقترح إفراد بيانات اللجنة التوجيهية بالنشر، وهي البيانات التي تصدرها في القضايا الملحة، والنوازل التي تنزل بالناس، .

١٥. اقترح أن تصدر نسخة من فتاوى اللجنة في صورتها الواقعية، موقعة ممن أفتى بها، وممهورة بختم اللجنة، لأن سيعطي الفتوى ثقة إضافية.

١٦. يحسن بطالب العلم الذي يتصدى للفتوى الاستئناس بفتاوى

اللجنة، لأنها تعتمد على الدليل الشرعي الصحيح، ولشمولها كثير من مجالات حاجات الناس، وأصناف الناس من حيث التخصص والمستوى المعيشي والبلدان، وهذا التنوع يكسب طالب العلم أفقا واسعا لإدراك حاجات الناس.

فهرس المصادر والمراجع[1]

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن عليّ بن عبدالكافي بن عليّ بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب.

٣. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي.

٤. أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو (المتوفى: ٦٤٣هـ) نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

(١) أوردت هنا المصادر الورقية، والمصادر التي أخذتها من الانترنت مباشرة، ومعظم المراجع مصادر إلكترونية من برناج المكتبة الشاملة، الذي يحوي ٦٥١٩ كتابا ويمكن تحميل هذه المكتبة من الانترنت بسهولة: www//Shamela.com.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. البرهان في أصول الفقه لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز - د. عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

١٢. التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبدالعزيز الراجحي على موقع: http://goo.gl/u6uXxM.

١٣. تلبيس إبليس لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن عليّ بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد ابن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

١٦. جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبرين محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٨. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٩. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٠. جزء في مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها للشيخ بكر أبو زيد موجود على موقع: http://goo.gl/pp7EIy.

٢١. سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام ابن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن عليَّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣. السنن الكبرى للنسائي أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن عليَّ الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤. السياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بمسائل الحسبة دراسة مقارنة بالنظام السعودي، للباحث عبدالله بن محمد بن عبدالله المقحم، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٠هـ.

٢٥. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٦. شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢٨. صحيحُ ابن خُزَيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩. صحيح مسلم = لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب ابن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الرابعة - ١٤٠٤هـ

٣١. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق أد أحمد بن عليَّ بن سير المباركي، بدون ناشر الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق:

عليَّ محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٣٣. العلامة الشيخ عبدالرازق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي للدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٨ - من رجب إلى شوال سنة ١٤٢٠هـ

٣٤. فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبدالله عبدالقادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض

٣٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض

٣٧. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن عليَّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالرحمن عادل ابن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن

حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٤٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٤١. الكنى والأسماء لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار ابن حزم - بيروت/لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

٤٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٤٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٤. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ورجعت لتحقيق أحمد شاكر نشر دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٤٦. المحصول لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن عليَّ الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

٤٨. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

٤٩. مصنف عبدالرزاق = المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٥٠. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة

٥١. المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر

ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣. مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبدالسلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥. المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٥٦. منهج التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدكتور عبداللطيف بن إبراهيم حسين موجود على الرابط التالي: http://goo.gl/UGgf7V.

٥٧. موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .

٥٨. موقع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء /http://goo.gl/be5IIn

فهرس المحتويات

المقدمة ١٩
التمهيد ٢٥
المبحث الأول: سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في صياغة الفتوى ٣٣
المبحث الثاني: سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في تجويد الفتوى ٥٤
المبحث الثالث: سمات منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في توثيق الفتوى ٧٢
الخاتمة ١٤٣
فهرس المصادر والمراجع ١٥٨